جامـــعة مولود مـــــعمــري –تيـــــزي وزو–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الشّهود في الإجراءات الجنائية

-دراسة مقارنة-

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إعداد الطالبة:
محي الدين حسيبة

إشراف الأستاذ الدكتور:
تاجر محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو----------**رئيسا**

الدكتور تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ----------**مشرفا و مقررا**

الدكتور خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر–أ– جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-----**ممتحنا**

الدكتور مباركي علي، أستاذ محاضر–أ– جامعة مولود معمري، تيزي وزو---------**ممتحنا**

الدكتور معمري كمال، أستاذ محاضر–أ– جامعة لونيسي علي، البليدة–2– --------**ممتحنا**

الدكتور ناشف فريد، أستاذ محاضر–أ– جامعة لونيسي علي، البليدة–2– --------**ممتحنا.**

تاريخ المناقشة: 2018/06/07.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢

صدق ٱللَّهُ العظيم

سورة البقرة الآية 282

الإهداء

إلى كل من ساعد في إنجاز و إتمام هذا البحث.

قائمة أهم المختصرات:

أولا باللغة العربية:

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ف:** فقرة.
- **م.إ.ج:** مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

ثانيا باللغة الأجنبية:

- **Aff :** Affaire.
- **Art** : Article.
- **Art-préc :** Article précité.
- **Bull.Crim :** Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle).
- **C** : **C**ontre.
- **Cass**.**Crim** : Cassation criminelle.
- **C. E .D.H** : Cour européenne des droits de l'homme.
- **C.E.S.D.H :** Convention européene de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.
- **C.P.I :** Cour pénale internationale.
- **C.P.P.F:** Code de procédure pénale français.
- **C.R.D.H:** Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire.
- **D :** Dalloz.
- **Ibid** : Même référence; dans le même ouvrage.
- **J.C.P** : Juris-classeur périodique.
- **L.G.D.J :** Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **Op, cit** : Opus citatum. Opere citato (ouvrage ou article déjà cité).
- **Par** : Paragraphe.

- **R.D.P.C :** Revue de droit pénal et de criminologie.
- **Rev**.**sc.crim** : Revue des sciences criminelles.
- **R.I.D.C :** Revue internationale de droit comparé.
- **R.I.C.P.T :** Revue internationale de criminologie et de police technique.
- **R.I.D.P :** Revue internationale de droit pénal.
- **R.P. S :** Revue pénale suisse.
- **S :** Suivant(e)(s).
- **Sc.**crim : Sciences crminelles.
- **TPIR :** Tribunal pénal international pour le Rwanda.
- **TPIY :** Tribunal pénal international pour l'ex –Yougoslavie.

مقدمة:

مواجهة الجريمة بمختلف أشكالها و لاسيما في الفترة الأخيرة من أهم التحديات التي تواجه دول العالم، و يرجع ذلك بشكل أساسي إلى الانتشار الواسع للتشكيلات الإجرامية و ظاهرة الإجرام المنظم الذي زاد عدد أفراده إلى حد كبير، فضلا عن اتساع و تعدد الأنشطة التي تباشرها الجماعات الإجرامية، مما أضفى صفة العالمية على أنشطتها الإجرامية.

بعد استفحال هذه الظاهرة الخطيرة اتخذت السياسية الجنائية الحديثة العديد من التدابير بهدف كفالة و تفعيل إجراءات الملاحقة الجنائية على نحو يضمن فعالية قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الوسيط الإجرائي لتطبيق النصوص العقابية، و التأكيد على حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، دون المساس في الوقت ذاته بالمبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى الجزائية كقرينة البراءة و حقوق الدفاع على سبيل المثال[1].

تمثل حماية الشّهود في الإجراءات الجزائية أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، و لأهمية الشهادة سعت العديد من الدول إلى اعتماد سياسة جنائية تكفل حماية الشّهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها، و ذلك بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم الخالية من أي زيف أو زيغ خدمة للعدالة الجنائية و تحقيقا للعدل بين أفراد المجتمع[2].

كما تعد شهادة الشّهود في غاية الأهمية في المحاكمات الجزائية، لأنها تؤثر كثيرا في مجرى المحاكمات و أحيانا يكون لها دورا حاسما في إدانة المتهم أو تبرئته، كما يقدم الشاهد خدمة عامة للعدالة، بمعاونته القضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريق حواسه من معلومات عن الواقعة الإجرامية[3].

---

1 – خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص5.

2 – نوازد أحمد ياسين الشواني،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014،ص9.

3 – المرجع نفسه، ص11.

فلا شك أن شهادة الشاهد تمكن مرفق العدالة الجنائية من الحصول على دليل يساهم إلى حد كبير في الوصول للحقيقة، و تطبيق القانون و نفاذ أحكامه وردع الخارجين عليه بالعقاب اللازم، كما يؤدي الشاهد بشهادته دورا جوهريا في الدعوى الجزائية خدمة للعدالة، التي قد تضار كثيرا من إحجامه عن مساعدتها، كما يضار هذا الأخير من إقدامه على الإدلاء بالشهادة، و يتعرض بسببها للخطر الشديد مع أفراد أسرته و المقربين منه[1].

في ظل ظهور أنماط جديدة للسلوك الإجرامي، تتسم بالدقة في الإعداد و التنفيذ و الاهتمام بالإفلات من العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة التي يمكن أن يستعان بها للوصول إلى الجناة[2]، قد تلجأ هذه التشكيلات الإجرامية في معظم الأحيان إلى استخدام أسلوب التهديد و الترهيب لمنع الشّهود من الإدلاء بشهادتهم عما يرتكبونه من أعمال إجرامية، وهم في ذلك لا يتوانون في استخدام أساليب العنف و القهر و الإيذاء البدني و التصفية الجسدية، حفاظا على قانون الصمت الذي تفرضه المنظمات الإجرامية على أعضائها و غيرهم من الأشخاص الذين قد تسوقهم الصدفة إلى الإلمام ببعض تفاصيل الأنشطة غير المشروعة لهذه التشكيلات الإجرامية[3]، مما يدفع الشاهد إلى التهرب من الإدلاء بالشهادة، أو الإدلاء بها على غير حقيقتها على نحو يفرغها من مضمونها.خاصة في ظل غياب نصوص إجرائية تكفل الحماية اللازمة لهذا الشاهد المهدد[4].

و من هنا تبرز أهمية حماية الشّهود بحسبانها غاية تسعي السياسية الجنائية المعاصرة إلى إقرارها و إرساء دعائمها لما فيها من فائدة لمرفق العدالة، الذي سيتمكن من ملاحقة الجناة بفاعلية أكثر، تمكنه من الدفاع عن المجتمع بإنزال العقاب عليهم، فضلا عن منح الشّهود المهددين الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة[5].

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص6.

2– أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص6.

3 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص6.

4 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص5.

5 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص6.

لهذا تنبه المشرعون مؤخرا، سواء على المستوى الوطني و الدولي، إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للشهود لمواجهة الضغوطات و التهديدات، وتشجيعهم على الإدلاء بالشهادة[1].

رغم إصدار المشرع الجزائري مؤخرا للأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" حماية الشّهود والخبراء والضحايا " و الذي أقر حق الشّهود في الحماية، و ذلك في إطار التزام الجزائر بالوفاء بالتزاماتها الدولية عقب مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في 21 ديسمبر 2010[3] و التي تنص في مادتها الرابعة عشر على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود، إلا أن تنظيم المشرع لموضوعات هذه الحماية لم يكن على القدر اللازم من الدقة و التحديد، سواء من حيث مضمون هذه الحماية، و معيارها، و إجراءات منحها و سحبها و إنهائها. مع التنويه إلى أن المشرع الجزائري سيصدر نصوصا تنظيمية لتجسيد هذه الحماية. و عليه يهدف البحث إلى التوصل إلى سد النقص التشريعي في الحماية الإجرائية للشّهود وكذا محاولة صياغة نماذج أو ضوابط يمكن أن يستهدي بها المشرع الجزائري عند وضعه لهذه النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية الشّهود لمسايرة توجهات السياسة الجنائية الحديثة.

نحاول في هذه الدراسة التعرف على أوجه الحماية المقررة للشهود في الإجراءات الجزائية و خاصة تلك التي انفرد بها التشريع المقارن عن التشريع الجزائري، حيث نلقي الضوء على القوانين المنظمة لحماية الشّهود و ما حققته من إيجابيات، و ما شابها من سلبيات باعتبار أن العديد من التشريعات المقارنة نظمت حماية الشّهود بنصوص خاصة قررت من خلالها العديد من صور الحماية الموجهة مباشرة إليهم؛ كتجهيل الشّهود في نطاق الدعوى الجزائية، أو ما يسمى بالإغفال أو الإخفاء، من خلال حجب بيانات الشاهد المتعلقة بهويته وإخفاء عنوانه، و

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص7.

2 – أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل و يمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ قي 08 يونيو1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

3 – مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

عن طريق وضع برامج لحماية الشّهود، إذ قامت الدول في أنحاء العالم بوضع برامج وطنية لحماية الشّهود و في نفس الإطار برزت برامج و جهود دولية لحماية الشّهود نتطرق إليها أيضا، سواء من خلال القواعد الإجرائية للمحاكم الدولية الجنائية الدائمة أو المؤقتة أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية و إصدار إعلانات بهذا الشأن.

كما نسلط الضوء على ما تضمنته التشريعات المقارنة من نصوص تضمن للشهود البقاء بمنأى عن التأثير الذي قد يجعلهم يحيدون عن الحقيقة، و إن كانت غير موجهة مباشرة إليهم؛ كضمانات الإدلاء بالشهادة و التي تهدف بصورة مباشرة إلى ضمان حسن سير العدالة و بصورة غير مباشرة إلى حماية الشّهود و هو الشأن نفسه بالنسبة للتدابير التي توجه مباشرة إلى المتهم، تارة لإبعاده عن الشاهد من باب الوقاية و تارة أخرى من باب ردعه بسبب ما يقع منه مساسا بالشاهد، و التي سنعرض لها هي الأخرى باعتبارها تشكل وسائل و وقائية و ردعية لحماية الشّهود.

نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي و المقارن و لن نكتفي بمجرد سرد النصوص التشريعية و إنما سنتناولها بالتحليل لاستجلاء مدى احتوائها على ضوابط حماية الشّهود و ما تضمنته من سلبيات.

كما نتطرق إلى بعض التشريعات العربية و الأجنبية و إلى القضاء الدولي و الاتفاقيات الدولية في مادة حماية الشّهود.

لذلك فإن كل من المنهج التحليلي و المقارن يسمحان ببيان النموذج المناسب لتنظيم حماية الشّهود في إطار التشريع الجزائري.

بين سيطرة الفكر الكلاسيكي علي مفهوم الإجراء الجزائي و أساليب مباشرته و ما يتضمنه من قواعد حاكمة للدعوى الجزائية و ضمانات للمحاكمة العادلة من جهة، و بين ضرورة كفالة حماية الشّهود لاسيما في الجرائم الخطيرة و إجازة اللجوء إلى صور من الحماية تتخلى عن المفهوم التقليدي للإجراءات الجزائية، سعيا نحو تبني مفهوم أكثر مرونة يكفل أكثر فعالية لمرفق العدالة من جهة أخرى، **تكمن الإشكالية في كيفية تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع**

التي تتطلب حماية الشّهود لتطبيق القانون و تمكين مرفق العدالة الجنائية من ملاحقة المجرمين وردعهم، و بين تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجزائية و على رأسها حقوق الدفاع.

انطلاقا مما سبق و للإجابة عل الإشكالية المذكورة أعلاه، ارتأينا تناول الحماية المباشرة للشهود **(الباب الأول)**، ثم تناول الحماية غير المباشرة للشهود **(الباب الثاني)**.

الباب الأول

الحماية المباشرة للشّهود

الباب الأول

الحماية المباشرة للشّهود

يحتل الشّهود في نظام العدالة الجنائية مكانة ذات وجهان يوحيان بالتناقض. فهم من ناحية يؤدون دورا جوهريا بتعاونهم مع السّلطات المختصة، عند الإدلاء بشهادتهم مما يساعد في إنجاح الدعوى الجزائية؛ إذ غالبا ما يتوقف تحديد هوية المتهم و تأسيس الصلة الواجبة بينه و بين الواقعة على توافر الشّهود ؛ و من ناحية أخرى لاقت مشاركة الشّهود في نظام العدالة الجنائية قدرا كبيرا من عدم الاهتمام، فعلى خلاف المجني عليهم و الضحايا الذين أمّنو لأنفسهم موقعا بارزا على صعيد العدالة الجنائية بحلول منتصف الثمانينات بقيت مكانة الشّهود غير واضحة من النّاحية العملية[1].

إلا أنه في الفترة الأخيرة أولت السيّاسة الجنائية المعاصرة جل اهتمامها بحماية الشّهود في الدعوى الجزائية،وساير هذا التوجه العديد من التشريعات المقارنة التي تخلت عن المفهوم التقليدي للإجراءات الجزائية سعيا نحو تبني مفهوم أكثر مرونة يمكن مرفق العدالة من مباشرة بعض الإجراءات الجزائية كسماع الشّهود بشكل يحول دون تعرضهم لأي صورة من صور التهديد، أو الخطر و لا ينتهك في الوقت ذاته حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم عند محاكمته جنائيا كاللجوء لما يسمى بالشهادة المجهلة(**الفصل الأول**) و برامج حماية الشّهود (**الفصل الثاني**).

1 – أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد،دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا، القاهرة ،2006 ، ص228.

الفصل الأول

تجهيل الشّهود

الأصل في الشهادة في المواد الجزائية العلنية تحقيقا للتوازن المفترض بين حق جهة التحقيق و الاتهام في إقامة الدليل على إدانة المتهم و استقائه من أي مصدر طالما اطمأنت له، وبين حق المتهم في كفالة حق الدفاع له من خلال السماح له بمواجهة الشّهود و مناقشتهم، و هو ما يتعين معه أن يكون المتهم على علم كامل بهوية الشاهد و بياناته، الأمر الذي قد يمثل قدرا كبيرا من التهديد بالنسبة للشاهد و أقاربه و أفراد أسرته و بخاصة حال إدلائه بشهادة في جريمة إرهابية أو جريمة منظمة أو جريمة ضد الإنسانية، أو إحدى جرائم الاتجار بالبشر.

و على ذلك فتجهيل الشّهود في نطاق الدعوى الجزائية يسعى إلى حماية الشّهود من خلال إخفاء بيانات الشاهد بتجهيل هذه البيانات و حجبها عن المتهمين و باقي الخصوم في الدعوى التي تسمع شهادتهم فيها.

و لا يمكن إنكار دور تجهيل الشّهود في مساعدة السلطات على ضبط الجريمة وملاحقة المجرمين بالعقاب، و إن كان البعض يرى أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن طريق هذه الشهادة تخل بحقوق الدفاع لعدة اعتبارات. وعليه سنعرض في هذا الفصل لمشروعية تجهيل الشّهود من خلال بيان موقف كل من الفقه و التشريعات المقارنة من قبول العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، **(المبحث الأول)**، ثم نعرض للتنظيم القانوني لتجهيل الشّهود لدى بعض التشريعات التي أجازتها، ونظمت العمل بها بنصوص خاصة تحدد شروطها و إجراءاتها و قيودها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مشروعية تجهيل الشّهود

مازالت مسألة قبول العمل بالشهادة المجهلة أمرا محل خلاف كبير على مستوى الفقه القانوني المقارن والقضاء، فضلا عن اختلاف موقف التشريعات المقارنة من العمل بها، ورغم إجازة العديد من الأنظمة الإجرائية المقارنة الحديثة العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، إلا أن الأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه الإجازة مازال محل خلاف كبير، ويقتضي الأمر بداية تناول مفهوم الشاهد الذي سعت السياسة الجنائية المعاصرة لحمايته(**المطلب الأول**)، لنتناول فيما بعد موقف كل من الفقه والتشريعات المقارنة من العمل بالشهادة المجهلة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:مفهوم الشاهد:

يستهدف الالتزام بأداء الشهادة تحقيق مصلحة عامة، و من ثم فإن من أبسط حقوق الشاهد أن تصان له كرامته و شرفه، و أن يحمى من أي اعتداء قد يتعرض له، ومن هذا المنطلق سعت السياسة الجنائية المعاصرة للاتجاه نحو إقرار حق الشاهد في الحماية الجنائية، و قدرت العديد من التشريعات أن القيم و المصالح التي تمثلها الشهادة في الدعوى الجزائية، و كذلك دور الشاهد فيها تستحق الحماية، و إن كانت هذه التشريعات قد اختلفت في شكل هذه الحماية و نطاقها، و لا شك أن استعراض هذه التوجهات التشريعية و السياسة الجنائية المعاصرة حال اهتمامها بحماية الشّهود في الدعوى الجزائية يقتضي بداية تناول مفهوم الشاهد الذي سعت السياسة الجنائية المعاصرة لحمايته كما سبقت الإشارة إليه. و هو ما نتناوله في هذا المطلب من خلال تعريف الشاهد (**الفرع الأول**) و تمييز الشاهد عن غيره مما يشتبه به(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:تعريف الشاهد:

نتناول في هذا الفرع تعريف الشاهد لغة **(أولا)** وفي الشريعة الإسلامية **(ثانيا)** ثم تعريفه قانونا **(ثالثا)** وفي أحكام القضاء **(رابعا)** لنتناول في الأخير تعريف الشاهد في الفقه **(خامسا)**.

أولا: تعريف الشاهد لغة:

إن شهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة) و كلمة الشاهد جمعها شهود و هي في قواعد اللغة العربية اسم فاعل للفعل شهد بمعنى بين أو أخبر أو عاين، فيقال شهد على كذا أي أخبر به و شهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد بالله أي حلف، و أقر بما علم،ويقال شهد المجلس أي حضره فهو شاهد، و قوم شهود أي حضور، و شهد المحادثة أي عاينها و الشاهد من يؤدي الشهادة و هو الدليل و العالم الذي يبين ما يعلمه و يظهره[1].

و عليه فالشاهد من يرى أو يعرف أو يشهد بشيء ما، و هو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة سواء كانت شفهية أم كتابية، أو هو من يرى جريمة ما أو حادثة ما و يمكنه أن يصف ما حدث و هو أيضا من يشهد في المحكمة على ما رآه أو ما عرفه عن جريمة ما[2].

ثانيا: تعريف الشاهد في الشريعة الإسلامية:

لقد ورد لفظ الشاهد في عدة آيات قرآنية ليشير إلى عدة معاني نذكر منها:

الإخبار و التبيين: في قوله تعالى : « أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ »[3] و قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا »[4] و قوله :« إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ »[5] و كذا قوله سبحانه و تعالى: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ»[6].

1- المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية و التعليم، جمهورية مصر العربية، 1990، ص302.

2- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص2.

3- سورة هود، الآية 17.

4- سورة الأحزاب، الآية 45.

5- سورة المزمل، الآية 15.

6- سورة يوسف، الآية 26.

العلم: في قوله عز و جل: «شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ »[1].

الحلف: في قوله تعالى: « وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ »[2].

الحضور و الإدراك: في قوله تعالى:«وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ»[3]أي محضور يحضره أهل السماء و الأرض و يقال شهدت الجمعة أي أدركتها و كذا في قوله عزوجل«وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ»[4]

فشهود بمعنى حضور، أي يشهد بعضهم لبعض، لأن من يحضر مجلس القضاء لأداء الشهادة يسمى شاهدا[5].

كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشاهد بتعريفات مختلفة، فعرفه الحنفية بأنه من يخبر إخبارا صرفا لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، أما عند المالكية فالشاهد هو من يخبر الحاكم عن علم يقضي بمقتضاه، و قولهم "عن علم" أي إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك، في حين عرفه الشافعية بأنه من يخبر بحق على غيره بلفظ خاص أي بلفظ أشهد لا غير فلا يكفي إبداله بغيره و لو كان أبلغ، و هو نفس ما اتجه إليه الحنابلة حينما عرفة الشاهد بأنه من يخبر بما عامه بلفظ خاص كشهدت أو أشهد[6].

ثالثا: تعريف الشاهد قانونا:

لقد اكتفت غالبية القوانين العربية بتنظيم القواعد الخاصة بأداء الشّهود للشهادة سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ضمن نصوصها الجنائية، دون

1- سورة آل عمران، الآية 18.

2- سورة النور، الآية 08.

3- سورة هود، الآية 103.

4- سورة البروج، الآية 07.

5- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص3.

6 - لالو رابح،الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2014-2015، ص20.

وضع تعريف محدد للشاهد و منها المشرع الجزائري و المصري و السوري و اللبناني والأردني، في حين يختلف هذا الوضع لدى المشرع البلجيكي و الإنجليزي و الأمريكي حيث أنهم قد و ضعوا تعريفا للشاهد و ذلك إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

و رغم تميز المشرع الفرنسي بمسايرته لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي أولت عناية كبيرة بحماية الشّهود و المجني عليهم، حيث أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2001-1062[2] الصادر في 15 نوفمبر 2001 و الذي أضاف بمقتضاه الباب الحادي والعشرين ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "حماية الشّهود ". و رغم حرصه أيضا على تنظيم حماية الشّهود في الدعوى الجزائية بنصوص قانونية محددة تؤدي إلى ضبط هذه الحماية و فاعليتها و عدم الإسراف في اللجوء إليها أو استخدامها، إلا أنه فاته تحديد مدلول الشاهد و اقتصر في المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تطبيق حماية الشّهود على مجرد تطلب احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء عليهم دون أن يحدد المقصود بكل منهم[3].

لكن يظهر من نص المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن المشرع يقصد بالشّهود ، الأشخاص الذين لا تتوافر ضدهم دلائل على ارتكابهم جريمة أو الشروع وأن لديهم معلومات مفيدة في الإجراءات.[4]

والشأن نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبنى مؤخرا أحكاما متعلقة بحماية الشّهود، في محاولة منه للاستجابة للحاجة الوطنية لحماية الشّهود و وفاءا بالتزاماته الدولية في هذا المجال، حيث أضاف بصدور الأمر15-02 الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب

1- بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص21.

2 - Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001, relative à la sécurité quotidienne, modifiant le code de procédure pénale français, journal officiel n° 266 du 16 novembre 2001.Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000222052

3- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص17.

4 - L’article 706-57: « Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent……. »

الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه" حماية الشّهود والخبراء والضحايا "[1]، إلا أنه اقتصر في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على النص فقط على إمكانية إفادة الشّهود من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، دون أن يحدد هو الآخر المقصود بكل منهم.

و على الرغم من عدم توضيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقصود بالشاهد، إلا أنه يظهر من نص المادة 1/88 منه أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، و لا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان،حيث يكون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في مدى ملائمة الشخص الذي يريد سماع شهادته، و كذا كيفية استدعائه[2].

و ذلك على خلاف القانون البلجيكي الذي و إن كان قد صدر في تاريخ لاحق لنظيره الفرنسي، إلا أنه سعى لوضع مدلول محدد للشاهد في الدعوى الجزائية، و الذي قرر المشرع استفادته من الحماية المقررة[3].

حيث التزم قانون التحقيق الجنائي البلجيكي بتحديد المقصود بالشخص الذي يضفي عليه حمايته، سواء أكان الشاهد ذاته أو أفراد عائلته أو أقاربه كالآتي[4]:

1- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل و متمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

2 - لالو رابح ، المرجع السابق، ص133.

3- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص17.

4 - Voir Art. 102 du Code d'instruction criminelle Belge, disponible sur : http://www.droitbelge.be/codes.asp#ins

أ- **الشاهد المهدد: Témoin menacé**: هو الشخص الذي يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة الإدلاء بأقواله بمناسبة قضية جنائية، سواء أكان ذلك في مرحلة الاستدلال أو التحقيق، سواء في بلجيكا أو أمام محكمة دولية أو في دولة أجنبية و يكون مطلوبا منه تأكيد أقواله بناء على طلب بسماع شهادته.

ب- **أعضاء العائلة: Membres de la famille:** و هو شريك الشاهد المهدد أو الشخص الذي يعيش مع هذا الشاهد و يرتبط به بعلاقة عاطفية و جنسية دائمة، و كذلك الأقارب الذين يقيمون مع الشاهد المهدد أو شريكه أو الشخص الذي يرتبط به بعلاقة عاطفية و جنسية دائمة، و كذلك أولادهم بالتبني أو أباؤهم المتبنين لهم الذي يقيمون معهم.

ت- **الأقارب الآخرون: Autres parents:** و يقصد بهم أقارب الشاهد المهدد حتى الدرجة الثالثة الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته، و كذلك أقارب قريب الشاهد المهدد و من يرتبط بهم بعلاقة عاطفية و جنسية دائمة و أولادهم بالتبني و آباؤهم المتبنين لهم الذين لا يقيمون معهم في ذات محل الإقامة.

و عرفه قانون حماية الشاهد و المجني عليه الأمريكي الصادر سنة1982[1] بأنه ذلك الشخص الطبيعي الذي يكون عالما بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة، أو الذي تقبل أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض، أو الذي يبلغ عن الجريمة لأحد الجهات المختصة، أو الذي يكلف بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أي محمكة، أو الذي استدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما سبق ذكره.

كما عرفت القاعدة الفدرالية الأمريكية للأدلة رقم 701 الشاهد بأنه ذلك الشخص الذي يقدم رأيا مبنيا على المعرفة المبدئية يساعد على فهم الوقائع أو على تحديد الحقائق، و لا يشهد

[1] - Victim and Witness Protection Act of 1982, available on:
https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/STATUTE-96/pdf/STATUTE-96-Pg1248.pdf

بوصفه خبيرا،أما القاعدة الفدرالية رقم 601 و 602 فقد عرفته بأنه من لديه معرفة شخصية بموضوع الشهادة و يكون أهلا لأدائها[1].

هذا و قد عرفه القانون الإنجليزي في القاعدة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي القسم 6-72 بأنه ذلك الشخص الذي يحضر للمحكمة بالأسلوب الذي حدده القانون في هذا الشأن للإدلاء بالشهادة و تقديم الأدلة في واقعة معينة سواء قدمها بالفعل أم لا، و سواء كان طلبه بواسطة المحكمة أو بناء على طلب الخصوم، بشرط ألا يكون الشاهد من أفراد الشرطة أو من موظفي المؤسسات العقابية الذين يحضرون إلى المحكمة بهذه الصفة أو مسجونا أو حضر للتعرف على شخص فقط، إلا إذا رأت المحكمة في هذه الحالة الأخيرة ضرورة حضوره بوصفه شاهدا[2].

أما بشأن تحديد الشّهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيقصد بهم طبقا لنظام هذه المحكمة قائمة الشّهود الذين يتم طلب سماع شهادتهم من قبل الدفاع أو النيابة أو المحكمة[3]، و يقسم البعض هؤلاء الشّهود إلى نوعين، أولهما مجموعة الشّهود المجني عليهم في الجرائم و يسمون « victims witnesses » أو الذين شاهدو ارتكابها و يسمون « eye- witnesses » و ثانيهما و هم مجموعة الشّهود التي كانت قريبة من المتهم،مثل زملائه في العمل و يسمون[4]« inside witnesses »

1 -Federal Rules of Evidence, 113th Congress, 2nd Session, Committee Print, No. 10, December 1, 2014, Washington, avalaible on: http://www.uscourts.gov/sites/default/files/Rules%20of%20Evidence

2- أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق،ص4.

3- أمين مصطفى محمد،المرجع السابق ،ص18.

4 - D'une manière simplifiée, on peut dire qu'il existe deux sortes de témoins : la première catégorie correspond aux témoins qui ont été victimes des crimes *« victims witnesses »* ou qui les ont vu commettre *« eye-witnesses »*;la seconde correspond aux témoins qui étaient proches de l'accusé, par exemple des collègues, qui ont en quelque sorte « retourné leur veste » *«inside witnesses »*. Ces témoins auront besoin de mesures de protection pour des raisons différentes et à des degrés différents, mais les mesures seront les mêmes.Voir : - Laetitia Bonnet, « la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », Droits fondamentaux, Revue éléctronique du CRDH, Université Paris2

رابعا: تعريف الشاهد في أحكام القضاء:

تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الشاهد عند معالجتها للشهادة بدون حلف اليمين، حيث قضت بأنه: "فالشاهد لغة هو من اطلع على شيء وعاينه، والشهادة اسم مشتق من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء بيانا"[1] وفي حكم آخر عرفته المحكمة بأنه "كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى، و لا يمنع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو يكون قد أدلى بأقوال أمام أمام سلطة التحقيق بغير يمين"[2]. كما قضت "باعتبار الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة ،سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفه"[3].

أما محكمة النقض الفرنسية فلم نجد لها أحكاما تعرف فيها الشاهد و إنما أحكاما حددت فيها أوصاف الشاهد الذي تقبل منه الشهادة، فقد قضت مثلا بأنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر في إطار جمع المعلومات بسماع شهادة شخص متهم في دعوى أخرى بوصفه شاهد في الدعوى المعروضة أمامه مادامت وقائع هذه الدعوى منفصلة تماما عن الدعوى المتهم فيها"[4]. كما قضت بأنه "يجب على الشاهد أن يؤدي اليمين القانونية بدون أي حذف أو نقص"[5].

Panthéon Assas ,p 3 Disponible sur :
http://droitsfondamentaux.uparis2.fr/sites/default/files/publication/la_protection_des_temoins_par_le_tpiy.pdf.

1- نقض 1968/10/21، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 19، ص 841، مشار إليه لدى: أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 5.

2- نقض 1953/07/02، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 4 الطعن رقم 370، ص1064، مشار إليه لدى: أحمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص 5.

3- نقض 1952/7/2،مجموعة أحكام النقض المصرية،س 4 الطعن رقم 37،ص 641، مشار إليه لدى: أحمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص 5.

4- Cass, Crim. 07 nov.1978. Bull. Crim. n° 229.

5- Cass, Crim. 26 nov.1980. Bull. Crim. n° 318.

كما تذهب المحاكم الأمريكية إلى تعريف الشاهد بأنه شخص ينتظر منه الإدلاء بشهادته في قضية[1].

خامسا: تعريف الشاهد في الفقه:

لقد أورد الفقه تعريفات عديدة للشاهد فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ذلك الشخص الذي رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه، أو من سمعها إذا كانت قولا أو أدركها بحواسه، أو من يرى أي إيضاحات أو معلومات عن الواقعة و لو عن طريق النقل لا المشاهدة[2].

و يعرفه بعضهم بأنه إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق، أو بالشم حسب الأحوال و حسب نوعية الواقعة، و يقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات[3].

و عرفه البعض الآخر بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها إلى فاعلها، و معرفة أحوال المتهم الشخصية[4].

و يعرفه بعضهم بأنه كل من لديه علم يقوله و يتصل بالواقعة أو مرتكبها إذا كانت من قبيل الوقائع[5].

و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه الشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب واقعة ما، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة و فاعلها، أو من يرى المحقق فائدة من

1- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص6.

2- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري و السوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية القاهرة، 1964، ص230.

3- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997 ، ص75.

4- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 258.

5- سعد المغربي، علم النفس الجنائي، كلية الشرطة، القاهرة، 1997، ص190.

سماع شهادته،أو من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت ارتكاب الجريمة و أحوالها و إسنادها للمتهم، أو براءة ساحته منها و يتوصل بها إلى إثبات ذلك[1].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه من تسمع شهادته بعد حلف اليمين، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة[2].

قد عرف بعض الفقه الفرنسي الشاهد بأنه ذلك الشخص الذي يمثل أمام القضاء لكي يصرح أو يعلن عما رآه أو سمعه بصفة شخصية و الذي يمكن أن يدلي بمعلومات عن الوقائع المعروضة على العدالة أو عن شخصية المتهم[3]. و ينتقد البعض هذا التعريف بأنه تعريف فضفاض واسع حيث يوسع هذا التعريف من مفهوم الشاهد ليشمل الشخص الذي يشهد الوقائع، و غير ذلك ممن لم يشهد الوقائع و لكن يكون على صلة بالمتهم و المجني عليه على الرغم من أن شهادة الأخير قد تكون محفوفة بالمخاطر لأنه قد يتدخل في الدعوى كخصم أو طرف مدني، وبالتالي يتخلى عن صفته كشاهد، وكذلك يشمل التعريف السابق الخبراء والمتهم نفسه، وبالتالي لا يمكن أن يسمع كشاهد الخصم المتدخل مدنيا والقضاة والمحلفين وغيرهم من الأفراد الآخرين غير المؤهلين طبقاً لنص القانون[4].

هذا و يشمل مفهوم الشّهود بالنظر إلى موضوع البحث الفئات التالية[5]:

أ- **المتعاونون مع العدالة:** و هم أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم و طرائق عمله و صلته بجماعات أخرى

1- نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق و البحث الجنائي العملي، كلية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 140.

2- هلالي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة و الإسلامية، و فلسفة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص552.

3- Lemonde Marcel, « La protection des témoins devant les tribunaux français », Revue de science criminelle et de droit pénal, 1996,p814 .

4 – رامي متولي عبد الوهاب « حماية الشهود في القانون الجنائي» مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع و العشرين، العدد الرابع، أكتوبر 2015 ص 104.

5 – ماينو جيلالي «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية» مجلة دفاتر السياسة و القانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2016،ص263.

محلية أو أجنبية، و هؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشّهود المتعاونون، و المتعاونون مع العدالة، الشّهود النادمون، و هؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة و ضمان السلامة الجسدية لهم و لأسرهم[1].

ب- **الضحايا الشّهود:** قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة و في مواجهة شخص المتهم، و يؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجزائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الإدعاء، فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة و أثناءها و بعدها، و بغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم، كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو، أو من وراء ستار، أو قبولهم في برامج حماية الشّهود[2].

ت- **المشتركون الآخرون:** تعمد بعض البلدان إلى عدم الاقتصار على النظر في أمر الشّهود فقط لأجل قبولهم في برامج الحماية، بل ينظر أيضا في موضوع فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر ،كالعملاء السريين و المبلغين، فهؤلاء رغم اختلاف دورهم عن دور الشّهود إلا أن بعض الدول توفر لهم الحماية و تقبلهم ضمن برامج حماية الشّهود كما هو الحال في أستراليا و كندا و بريطانيا و النرويج و النمسا، في حين أن بعض الدول تقصر مسألة الحماية على الشّهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة مثل ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية[3].

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره مما يشتبه به:

قد يختلط الدور الذي يقوم به الشاهد في أداء الشهادة ببعض الأدوار الأخرى التي يقوم بها أشخاص آخرون، قد ترى سلطات التحري أو التحقيق أو المحاكمة ضرورة الاستماع إليهم

1- الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم المنظمة،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الأمم المتحدة،2009، ص 19.

2- المرجع نفسه، ص 21.

3- المرجع نفسه، ص 22.

سوء من قبيل الاستدلال أو من قبيل معرفة الرأي الفني و اكتشاف الغموض الذي قد يكتنف بعض أجزاء الحقيقة، و عليه ارتأينا تمييز الشاهد عن كل من الخبير **(أولا)** و المترجم **(ثانيا)**و المتهم المعترف**(ثالثا)**على النحو التالي:

أولا: تمييز الشاهد عن الخبير:

الخبير هو شخص يعنى بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجزائية ويتوقف على معرفتها الفصل في هذه الدعوى وليس في استطاعة القاضي البت فيها لعدم توافر الاختصاص الفني لديه[1].

هذا وهناك اتجاهان فيما يتعلق بتفسير علاقة الشاهد بالخبير نتناولهما فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن الخبير ما هو إلا شاهد، باعتبار أن كلا منهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها ما و صل إلى إدراكه من معرفة تؤدي إلى كشف الحقيقة و أن أقوال كل منهما ليست ملزمة للمحكمة و إنما تخضعان للسلطة التقديرية للمحكمة و تتأثر بعوامل شخصية مختلفة بعد أدائهما اليمين و قبل تأدية الشهادة أو القيام بواجبه، و إن كان مضمون اليمين يختلف بالنسبة لكل منهما و منه فالخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة[2].

الاتجاه الثاني: يرى عدم الخلط بين الشاهد و الخبير و هو الاتجاه الذي نؤيده، باعتبار أن الشاهد يدلي بأقوال بشأن ما أدركه بوجه عام، فهو يستعمل حواسه و ملاحظاته و ذاكرته في حين أن الخبير يطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، علاوة على أن الشاهد يقرر الوقائع فهو بشهادته يقدم دليلا قائما بذاته، في حين أن الخبير يساعد القاضي فنيا في تقدير دليل قائم في الدعوى إذ يقتصر دوره على مجرد تقدير أو إيضاح لدليل قائم بالفعل في الدعوى المنتدب لها و لا يقدم دليلا جديدا فيها[3].

1- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص39.

2- محمد توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، دون تاريخ النشر، ص394.

3- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص12.

و إلى جانب هذا الاختلاف نجد أن الشاهد لا يرد من قبل الخصوم لأي سبب من الأسباب في حين أن هذا الإجراء جائز في مواجهة الخبير،كما أن الشهادة هي التزام قانوني على عاتق الشاهد الذي أدرك الواقعة دون غيره فلا يمكن استبدال الشاهد بإحلال غيره محله أما الخبرة فهي غير محددة بشخص معين، إلا إذا كان الندب بصفة شخصية و عليه يمكن أن تستبدل المحكمة خبيرا بآخر[1].

ثانيا: تمييز الشاهد عن المترجم:

قد يكون الشاهد أو المتهم لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق، كأن يكون أجنبيا أو يتكلم لهجة غير مفهومة لدى المحكمة، و قد يكون أصم أو أبكم أو مصابا بعاهة تجعله غير قادر على التحدث و يصعب التفاهم معه مما يستدعي الاستعانة بمترجم، و لقد انقسم الفقه في تحديد طبيعة ما يقوم به المترجم إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يرى أن الترجمة نوع من الشهادة باعتبار أن الترجمة هي نقل عبارات من لغة إلى أخرى مفهومة لدى الجهات القضائية [2]و لا يتطلب ذلك إجراء أبحاث فنية فهي عبارة عن أعمال روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو تقدير شخصي و المترجم لا يضيف عنصرا جديدا إلى الدعوى، حيث يشهد بمحتويات المستند أو ما تتضمنه الإقرارات و أن المترجم لا يقدم إلى القاضي رأيا فنيا أو علميا يساعده على إدراك فعل أو واقعة كما هو الحال في الخبرة التي تتناول إيضاح مسائل موجودة من قبل، و يحتاج الأمر فيها إلى بحث و تحليل حتى يمكن للخبير أن يدلي برأيه أو تقديره الشخصي[3].

الاتجاه الثاني: يرى أن الترجمة نوع من الخبرة باعتبار أن المترجم ليس إلا معاونا للقاضي بسبب النقص في معرفته، إذ يساعده في تكوين عقيدته بشأن عناصر الإثبات في

1- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص42.

2- نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق، ص52.

3- أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق، ص16.

الدعوى، أي أن للمترجم كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل محتوى الإقرارات أو الكتابة المقدمة إلى المحكمة أو الخصوم، فكل من الترجمة و الخبرة وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة لذا لا يوجد اختلاف جوهري بين المترجم و الخبير و إنما الاختلاف يكمن في التسمية فقط[1].

الاتجاه الثالث: يرى بأن الترجمة وسيلة مستقلة عن الشهادة و الخبرة، يستعين بها القاضي أو المحقق لتسهيل مبدأ شفوية المرافعة، فهي مستقلة عن الشهادة باعتبار أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي فالشاهد يدلي بمعلوماته حول واقعة سبق له إدراكها بإحدى حواسه، أما المترجم فعمله آلي يقتصر على ترجمة لغة غير مفهومة لدى القاضي إلى لغة مفهومة دون أن يضيف أي عنصر جديد في الدعوى و هي مستقلة عن الخبرة، لأن الخبير يبدي رأيه بشأن تقدير مسألة لها طبيعة فنية، أما المترجم فلا يقدم رأيا فنيا و إنما يساعد في إدراك لغة معينة[2].

ونرى من جانبنا أن الترجمة لا هي شهادة ولا هي خبرة وإنما هي وسيلة مستقلة عن كل منهما تستعين بها الجهات المختصة بخصوص الشهادة لمعرفة لغة غير معروفة لديها.

ثالثا: تمييز الشاهد عن المتهم المعترف:

الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية يعني إقرار المتهم أمام القضاء على نفسه و بإرادة حرة و واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها[3].

1- نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 52.

2- أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق، ص16 و 17.

3- نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق،ص 55.

و رغم ما يتركه الاعتراف من أثر قوي في تكوين عقيدة المحكمة و اتجاهها نحو الإدانة، إلا أنه يبقى كغيره من الأدلة الأخرى يخضع لتقدير القاضي في الأخذ به من عدمه، و في الأخذ به كاملا أو تجزئته و الأخذ ببعضه و ترك البعض الآخر كغيره من الأدلة[1].

و يشترط لصحة الاعتراف أن يرد من صميم موضوع الدعوى فإذا ورد من وقائع ليست لها علاقة بالدعوى، فلا يعد اعترافا بالمعنى القانوني، كما لا يعد اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه دون إقراره صراحة بارتكاب الأفعال المكونة لها بغض النظر عن التكييف القانوني للواقعة، الذي تسبغه عليه سلطة التحقيق أو الحكم، أما إذا تطرق إلى وقائع صدرت عن غيره بما يدينه، فلا يعد اعترافا و إنما شهادة على الغير[2] كما يشترط أن يكون صريحا صادرا من متهم مميز على نفسه، دون إكراه أو تهديد و في مجلس القضاء[3].

و يرى جانب من الفقه أن اعتراف المتهم نوع من شهادة الشّهود التي يشهد الشخص على نفسه بما يضرها و ذلك بالاستناد إلى التشابه الموجود بين شهادة الشّهود و اعتراف المتهم و ذلك من حيث أن كلا منهما يعد دليل إثبات يساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة، و كلاهما يخضع لمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة و للقاضي تجزئة الشهادة و اعتراف المتهم و الأخذ بما يراه صحيحا و طرح ما لايمكن قبوله عقلا أو منطقا[4].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن هناك العديد من أوجه الاختلاف بين الشاهد و المتهم المعترف، و هو الرأي الذي نؤيده وذلك بالاستناد إلى أن المتهم لا يحلف اليمين إلا إذا كان شاهدا على غيره من المتهمين و لا يعاقب إذا اعترف بغير الحقيقة أما الشاهد فيحلف اليمين و يعاقب بعقوبة جريمة الزور، كما أن الاعتراف كقاعدة عامة يكون حجة قاصرة على المقر و لا

1- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص46.

2- نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 55.

3- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص46.

4- شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة ،1982 ، ص 558.

يتعداه إلى غيره من المتهمين بينما شهادة الشّهود تكون حجة متعدية إلى الغير و علاوة على ذلك فالشاهد هو شخص غريب عن الدعوى الجزائية أي من غير أطراف الدعوى على خلاف المتهم الذي يعد طرفا فيها، و عند امتناع الشاهد عن أداء الشهادة يتعرض للمساءلة القانونية عكس المتهم الذي له أن يلتزم الصمت باعتباره حق من حقوق الدفاع المكفولة له[1].

في الأخير يمكن القول أن الشاهد يتمتع بمركز قانوني مستقل عن كل من الخبير و المترجم و المتهم المعترف و أن تعريفات الشاهد رغم تعددها واختلافها إلا أنها تتفق حول كون الشاهد هو ذلك الشخص الذي وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة و مطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

و مفهوم الشاهد بالشكل المتفق عليه و الذي سبق طرحه هو مفهوم تقليدي ضيق، قد يعرقل بشكل أساسي تحقيق الغرض المرجو من تبني و إقرار سياسة حماية الشّهود حيث لابد إما من اتساع مفهوم الشاهد ليشمل فئات أخرى كالمتعاونين مع العدالة، الضحايا الشّهود والمشتركون الآخرون و ذلك تحقيقا لأغراض الحماية أو بعبارة أخرى نرى ضرورة التخلي عن المفهوم التقليدي للشهود سعيا نحو تبني مفهوم أكثر مرونة يكفل أكثر فعالية للحماية و لمرفق العدالة، و إما اتساع مجال الحماية ليشمل الشّهود بالمفهوم التقليدي زائد الفئات الأخرى السابق ذكرها زائد أعضاء عائلات الشّهود و أقاربهم.

المطلب الثاني: موقف الفقه من تجهيل الشّهود

تحرص التشريعات الجزائية المختلفة، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد حق المتهم في المحاكمة العادلة، بما يستوجبه ذلك من توجيه الاتهام إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة، منشأة بحكم القانون، تباشر فيها إجراءات المحاكمة بشكل علني يتيح له الدفاع عن

1- نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق،ص 57.

نفسه، مع تمكينه من حضور جلسات المحاكمة، وكفالة حقه في مواجهة الخصوم، وتمكينه من الإطلاع على أدلتهم ومناقشتها، وتمكينه من تقديم ما يعتقد أنه يدحضها[1].

وترجع أهمية مبدئي علنية المحاكمة والمواجهة بين الخصوم إلى أن حضور الخصوم إجراءات المحاكمة يمكنهم من معرفة الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة والتي من شأنها التأثير في حقوقهم، وبالتالي تعطي لهم فرصة مناقشة هذه الإجراءات وكذلك الأدلة المستمدة منها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في حكمها على دليل قدمه أحد الخصوم في الجلسة، ولكن لم يتح لخصمه أن يطلع عليه[2].

ومن هنا فقد ثار الخلاف الفقهي حول قبول العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، حيث انقسم رأي الفقه بين معارض(**الفرع الأول**) و مؤيد لها(**الفرع الثاني**)،وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتجهيل الشّهود في نطاق الدعوى الجزائية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض قبول تجهيل الشّهود كوسيلة لتأمين الشّهود المهددين وحمايتهم، بدعوى أن حماية الشاهد وتأمينه ليست مسألة ضرورية وتدعو المشرع أو القاضي للالتفات عن أهم المبادئ التي تحكم سير الدعوى الجزائية وتكفل موضوعيتها وعدالتها[3].

وساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج وأسانيد لتدعيم وجهة نظرهم منها:

-أن العمل القضائي عموما يجب ألا يتأثر بشعور الشاهد بعدم الأمان، وإذا اشتكى المحققون أحيانا من صعوبة الحصول على الشهادة، فالسبب في ذلك يرجع إلى عدم انتماء الشاهد وفقدانه للإحساس بالولاء وليس لفقدان الشعور بالأمن أو لشعوره بالخوف[4].

1- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995، ص 105.

2 - خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 51.

3- Lemonde Marcel, art-pérc , p 818.

4 - خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 53.

– إخلال الشهادة المجهلة بحقوق الدفاع، إذ لا يستطيع المتهم في هذه الحالة ممارسة حقه في الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون ويكفلها له، حيث لا يتمكن المتهم والمدافع عنه من الطعن في مصداقية الشهادة التي يجهل صاحبها، ولم تسنح له فرصة مواجهته أثناء إدلائه بشهادته، أو مناقشته فيها عقب ذلك، و هو وضع يفتقر للعدالة والموضوعية، إذ قد يكون الشاهد في أحيان كثيرة شريك المتهم أو فاعلا معه، ويريد الانتقام منه، أو تخليص نفسه من المسؤولية بإلقاء تبعتها على عاتق المتهم بإثبات الجريمة في حقه[1].

– لا يستطيع كل من المتهم أو المدافع عنه معرفة الطريقة التي أخذت بها الشهادة، ولا معرفة المصدر الأصلي للشهادة، ويتم الاعتماد فقط على الشرطي أو القاضي الذي استمع إلى الشاهد عندما أدلى بأقواله، رغم أن هذه المعرفة عنصر ضروري لمعرفة حقيقة الشهادة ومدى مطابقتها للحقيقة التي تكمن قيمة الشهادة فيها. كما أن ضعف موقف الدفاع يمنح الشرطة إمكانية استبعاد الضمانات التي يلزم توافرها في الدليل، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تجهيل هوية الشاهد وحجبها عن المتهم والمدافع عنه قد يفضي إلى إهدار ضمانات من شأنها أن تؤيد إلى إيجاد دليل لتبرئة المتهم[2].

– يؤدي الاعتماد على تجهيل الشّهود إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي، إذ أن إخفاء هوية الشاهد ليس من شأنها أن تضر بحقوق الدفاع فقط، بل ومن شأنها أيضا المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقة التي يتعمد عليها القاضي في حكمه ويسببه بها، الأمر الذي يثير الريبة والشك في سرية الأدلة التي يصدر بها القاضي حكمه، حتى لا يتولد انطباع بأن الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرفق العدالة، وهو ما يفضي في نهاية الأمر إلى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة[3].

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ، ص 53.

2– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 415.

3 – خالد موسى توني، المرجع السابق،ص53.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية

يبدي أنصار هذا الاتجاه استنكار كبيرا لما يراه أنصار الاتجاه السالف من أن حماية الشّهود ليست مسألة ضرورية أو ملحة، وذلك بالنظر لما يتعرض له الشّهود من تهديدات في الكثير من الجرائم[1].

والقول بأن السبب في عدم تعاون الشّهود في بعض الدعاوى ليس مرده الخوف من التهديدات بل هو في جوهره نوع من عدم الانتماء أو فقدان الإحساس بالولاء قول مغلوط، فمما لا شك فيه أن الخوف فطرة من الطبيعة الإنسانية للبشر، ولا يمكن أن نتجاهل جزءا من طبائع البشر، فالشاهد عندما يوازن بين الرهبة والخوف الذي هو من طبيعته وتزداد ضراوته حال وقوع عدة تهديدات عليه، وبين التزامه بأداء الشهادة، فلا شك أنه سيختار أمنه وسلامته حتى ولو كان سبيلها امتناعه عن أداء الالتزام بالإدلاء بالشهادة[2].

وعلى ذلك فحماية الأشخاص المهددين واجبة، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إصدار التشريعات المعنية بضمانات المحاكمة الجنائية، ولا مجال للحديث إلا عن كيفية مساعدة القاضي عند لجوئه لاستخدام الشهادة المجهلة في تحقيق التوازن بين الشهادة التي يتم استخلاصها من شاهد مجهول عن المتهم، وبين العقبات وأهمها عدم الإخلال بحقوق الدفاع التي تواجهه عند استخدام الدليل منها، فمن ناحية يجب أن يحرص القاضي على إطلاع المتهم على مضمون هذه الشهادات والسماح له بمناقشتها ومن ناحية أخرى يجب عليه أن يأخذ في اعتباره التهديدات والمخاطر التي تحيط بالشاهد حال أدائه للشهادة، وهو ما يفرض علينا ضرورة إيجاد قدر من المرونة في مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة وضماناتها بخاصة مع قبول القضاء للشهادة المجهلة خلال نظر الدعوى الجزائية، أو الاكتفاء بالشهادة المكتوبة من قبل أحد المحققين للحيلولة دون كشف شخصية الشاهد للمتهم[3].

---

1 - Genous (Pascal), les pratiques sous couvertures dans la procédure pénale contemporaine, analyse comparée des systèmes français, canadien et américain, Thèse de doctorat, université Montesquieu-bordeaux IV, 1998, P 223, 226.

2 – خالد موسى توني، المرجع السابق،ص53.

3– المرجع نفسه، ص 54.

لعل هذا السعي نحو تحقيق هذا التوازن هو ما دفع العديد من المشرعين في الكثير من الدول للتصدي بإصدار تشريعات منظمة للعمل بالشهادة المجهلة في ساحة القضاء الجنائي[1].

ورغم وجاهة الحجج والأسانيد التي استند إليها أنصار الاتجاه الأول من أن مقتضى إعمال الشهادة المجهلة وقبولها مصادرة الجانب الإيجابي لحق المتهم من الدفاع الذي ينهض بشكل أساسي إلى إتاحة فرصة للدفاع لمواجهة الخصوم والشّهود ومناقشة أدلتهم. إلا أن الاعتبارات التي يستند إليها قبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية تفرض ضرورة الأخذ بهذه الصورة من الحماية للشهود، دون الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع الذي يظل له حق مناقشة تفاصيل الشهادة من الناحية الموضوعية، فمن المسلم به أن للمتهم الحق في المواجهة والمناقشة مع الشّهود ليدحض موضوعيا ما عساهم قد يشهدوا به لإدانته، ولا شك أن دحض هذه الشهادة لا يكون من خلال تفسير بعض الإيحاءات والتعبيرات التي تعلو وجه المتهم حال الإدلاء بالشهادة بقدر ما يعتمد على أسباب موضوعية مرتبطة بجوهر الشهادة ومضمونها، وهي اعتبارات يملك القاضي تقييمها، والبحث في مدى جديتها، فإذا كان لها مقتضى فإنه يستطيع أن يطرح هذه الشهادة جانبا ولا يعول عليها عند إصداره لحكمه في الدعوى، وبذا يحقق القاضي التوازن المنشود بين الواجب العام لمؤسسات العدالة في ملاحقة المجرمين لكشف جرائمهم وتطبيق القانون بإنزال العقاب الذي يقرره بهم، وبين مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة لمن وضع في موضوع الاتهام[2].

المطلب الثالث: موقف التشريع من تجهيل الشّهود

حرصت العديد من التشريعات المقارنة على تقنين قبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية بإصدار تشريعات جزائية تنظم هذه المسألة، و نشير إلى أن المشرع الجزائري اتجه مؤخرا هو الآخر إلى تجهيل الشّهود في إطار تبنيه لسياسة حماية الشّهود عموما و عليه سنتناول موقف التشريع الجزائري ليس فقط من التجهيل بل من حماية الشّهود

1 -Le Calvez Jacques, « Les dangers du "X" en procédure pénale: opinion contre le témoin anonyme », D 2002, p3024.

2 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص55.

عموما(**الفرع الأول**) ثم نعرض بعدها لموقف بعض هذه الأنظمة التشريعية من التجهيل الكلي و الجزئي للشهود(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من حماية الشّهود عموما:

تبنت الجزائر ضمن منظومتها التشريعية أحكاما متعلقة بحماية الشّهود، في محاولة منها للتماشي مع الاتجاهات الدولية السائدة التي تؤكد على أن حماية الشّهود يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي فقد تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية للشاهد، غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين، الفاصل بينهما هو الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجزائية للشاهد من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يلي: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 2.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 333 و 335".

كما نجد نص المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشّهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،ومقدار هذه العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى 5سنوات، وبغرامة من50000 إلى 500000 دج.

---

1 – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 267.

2 – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد14، بتاريخ 08-03-2006.

وبصدور الأمر 15-02[1] الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " حماية الشّهود والخبراء والضحايا " وتضمن 10مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع من 65 مكرر 19 إلى65 مكرر 28. حيث نصت المادة 65مكرر 19على أنه " يمكن إفادة الشّهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

أولا -مجال تطبيق الحماية:

يقتصر اتخاذ تدابير الحماية على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] بالنسبة لجرائم الفساد، و التي تنص المادة 2 منه على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، و التي نذكر منها رشوة الموظفين العموميين و الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص و رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية...إلخ

كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87مكرر إلى 87مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية[3]، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين

1- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

2- قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر.

[3] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

بهما [1] وقانون مكافحة التهريب[2] وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[3].

ثانيا – طبيعة تدابير الحماية القانونية للشاهد:

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية هما التدابير الإجرائية les mesures procédurales و التدابير غير الإجرائية[4] les mesures extra procédurales فبالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد فهي تتجلى حسب ما نصت عليه المادة 65مكرر 20 فيما يأتي : إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ، و ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه و كذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

و من أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته و منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، و وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة، و يمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية.

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر23 فتتمثل في عدم الإشارة لهويته،أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية،و تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد و كذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه و كيل الجمهورية.

1- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، بتاريخ 26-12-2004.

2- أمر رقم 05-06مؤرخ في 23غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، بتاريخ 28-08-2005.

3- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، بتاريخ 09 -02-2005.

4 - ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص168.

كما نصت المادة 65 مكرر 27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته. زيادة على التدابير السابقة فإن المادة 65 مكرر 28 تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي بالحبس من ستة أشهر(6) إلى خمس سنوات(5) و بغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد، حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية ما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال، و قد أخذ بتجهيل الشّهود بنوعيه الكلي و الجزئي، من خلال المادة 65 مكرر 23،مع التنويه إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد التدابير غير الإجرائية، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 على أن كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع للتنظيم عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: موقف التشريع من التجهيل الكلي للشهود

نتناول موقف بعض التشريعات الأجنبية من التجهيل الكلي(**أولا**) ثم موقف بعض التشريعات العربية(**ثانيا**) على النحو الآتي:

أولا- موقف بعض التشريعات الأجنبية من التجهيل الكلي للشهود:

أ- موقف القانون الفرنسي من التجهيل الكلي للشهود:

لقد كان المشرع الفرنسي أسبق من نظيره البلجيكي في إقراراه جواز اللجوء للشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، بمقتضى القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 الذي أنشأ بابا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشّهود "، حيث أضاف المواد 57/ 706 إلى 63/ 706 والتي تم تعديلها بعد ذلك بمقتضى القوانين الصادرة في 9 سبتمبر 2002 و 9 مارس 2004، وأخيرا التعديل الصادر بمقتضى القانون 526 /2009 الصادر في 12 مايو 2009، وقد ميزت هذه النصوص أيضا بين نوعين من التجهيل-الكلي و

1 - ماينو جيلالي،المرجع السابق،ص269.

الجزئي– و قد نصت المادة 706/58 من قانون الإجراءات الفرنسي على حالة التجهيل الكلي الشاهد،حيث أجازت بالشروط ذاتها الواردة بنص المادة 57/ 706 لقاضي الحريات والحبس أن يصدر قرارا بتجهيل بيانات الشاهد وهويته كلية بناء على طلب مسبب من النائب العام، أو قاضي التحقيق إذا ما كانت هناك قرائن ودلائل على احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن بسبب شهادتهم في جناية أو جنحة لا تقل العقوبة المقررة لها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات، وفي كل الأحوال يلتزم قاضي الحريات والحبس بتسبيب قراره بمنح هذه الحماية[1].

ب– موقف القانون البلجيكي من التجهيل الكلي للشهود

اعترف المشرع البلجيكي بقبول تجهيل الشّهود في نطاق الدعوى الجزائية بإصداره قانون 8 أفريل 2002 الذي أدخل بعض النصوص الجديدة في قانون التحقيق الجنائي، بهدف تأمين حماية بعض الشّهود خلال إجراءات المحاكمة من خلال حجب هوية الشّهود بشكل كلي، إذا تبين أن التجهيل الجزئي لبيانات الشاهد غير كاف في تأمين حماية الشاهد أو أفراد أسرته والمقربين منه، فإنه يمكن في هذا الحالة حجب كافة عناصر هوية هذا الشاهد[2].

ت– موقف القانون التشيكي

نص قانون الإجراءات الجزائية التشيكي صراحة على قبول العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، و على و جوب إعلام الشاهد بحقه في طلب إخفاء هويته، فإذا تبين من الظروف وجود خطر يهدد السلامة الجسدية، أو خطر جدي يهدد الحقوق الأساسية للشاهد أو أحد أقاربه، بسبب الشهادة، تعين على الهيئة المنوط بها الملاحقة الجزائية اتخاذ الإجراءات

[1] – أمين مصطفى محمد،المرجع السابق،ص 10.

[2] - L’article 86 bis du code d’instruction criminelle Belge, inséré par L 2002-04-08/51, art. 12; entrée en vigueur : 01-11-2002 § 1er « Si la mesure de protection prévue à l'article 75bis ne semble pas suffisante, le juge d'instruction peut ordonner soit d'office, soit sur réquisition du ministère public, à la suite, le cas échéant, de la demande d'une personne faisant l'objet d'une information, soit à la demande du témoin ou de la personne à l'égard de laquelle l'action publique est engagée dans le cadre de l'instruction, de l'inculpe ou de la partie civile ou de leurs conseils que l'identité du témoin soit tenue secrète de la manière arrêtée à l'article 86ter »

الكفيلة بحجب هوية الشاهد، فلا يذكر اسمه و لقبه و معلوماته الشخصية في ملف الدعوى بل تحفظ في ملف مستقل، ويكون فقط للجهة المنوط بها الملاحقة الجزائية حق الإطلاع عليها[1].

ث- موقف القانون البولندي

سار المشرع البولندي على ذات النهج الذي أقر جواز اللجوء إلى الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، حيث أعطى الحق لكل من النيابة العامة والمحكمة فى إمكانية إخفاء هوية الشاهد في حالة وجود خطر يهدد حياة أو صحة أو حرية أو ملكية الشاهد أو أحد أفرد أسرته[2].

ج- موقف القانون السويسري

يمكن الموافقة على التجهيل الكلي للشهود في القانون السويسري عندما يخشى أن يتعرض الشاهد بسبب مشاركته في الإجراءات إلى خطر جدي يهدد حياته أو سلامته البدنية أو إلى خطر جسيم آخر[3].

---

[1]- Art 55. § 2 Code of criminal procedure of the Czech Republic: « Should the ascertained circumstances indicate that the witness or persons close to them appear to be under a threat of bodily harm or any other serious risk of violation of their fundamental rights in relation to their testimony, and if a witness protection can not be reliably ensured in another way, the authorities involved in criminal proceedings shall adopt measures to conceal the identity of the witness; the name and surname and other personal information shall not be recorded in the protocol, but are kept separately from the criminal file and only authorities involved in criminal proceedings may become acquainted with such details in the given case...».

2 -Article 184. § 1.du Code de procédure pénale de la République de Pologne : « S'il y a un souci justifié pour la sauvegarde de la vie, de la santé, de la liberté ou de la perte de propriété d'une dimension considérable concernant le témoin ou son plus proche parent, le tribunal, et dans la procédure préparatoire le procureur de la République, peut émettre un ordre classifiant comme secret les données personnelles de ce témoin ».

3 -Art 149 du code de procédure pénale Suisse « 1. S'il y a lieu de craindre qu'un témoin, une personne appelée à donner des renseignements, un prévenu, un expert, un traducteur ou un interprète, ou encore une personne ayant avec lui une relation au sens de l'art. 168, al. 1 à 3 puissent, en raison de leur participation à la procédure, être exposés à un danger sérieux menaçant leur vie ou leur intégrité corporelle ou à un autre inconvénient grave, la direction de la procédure prend, sur demande ou d'office, les mesures de protection appropriées. 2 A cette fin, la direction de la procédure peut limiter de façon appropriée les droits de procédure des parties et notamment: a. assurer l'anonymat de la personne à protéger… »

ويتعين على النيابة العامة أن تطلب موافقة رئيس محكمة التدابير الجبرية مبينة بوضوح خلال أجل 30 يوما كل العناصر الضرورية لتقييم شرعية التدابير[1].

ح- موقف القانون الهولندي

انتهى المشرع الهولندي وتبعا لإدانة هولندا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "كوستوفسكي" إلى سن تشريع في هذا المجال، فقد أدرج القانون المؤرخ في 11 نوفمبر 1993 المتعلق بالشهود المهددين والساري المفعول في 01 فيفري 1994، إجراء سماع الشاهد عن طريق التجهيل الكامل في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يعتمد القانون الهولندي لا على العقوبة و لا على الأفعال التي تمت المتابعة بشأنها للموافقة على التجهيل الكلي للشاهد وإنما قرر الموافقة على التجهيل فقط للشاهد المتمتع بمركز الشاهد المهدد وتوضح المادة 226 من نفس القانون، الشروط التي يمكن من خلالها الاعتراف للشاهد بمركز الشاهد المهدد، إذ يجب وجود تهديد لحياة أو سلامة أو أمن الشاهد أو لحياته العائلية أو وضعيته الاجتماعية والاقتصادية أو لشخص آخر وأن يقرر الشاهد بسبب هذه التهديدات عدم الإدلاء بالشهادة، وليس ضروريا أن يكون وجود التهديد ثابتا بطريقة موضوعية ما دام يكفي وجود علامات تسمح بتصديق وجود مثل هذا التهديد[2].

ثانيا- موقف بعض التشريعات العربية من التجهيل الكلي للشهود

لقد سكتت جل القوانين العربية عن تجهيل الشّهود كالقانون السوري واللبناني إذ تستبعد نصوصها أي تجهيل الشّهود ، لأنها تفرض التعريف بهوية الشاهد غير أنه يشار إلى أن محكمة النقض اللبنانية أكدت في مرات عديدة أن الهدف من طلب هوية الشاهد من طرف

---

1 -Art 150 du code de procédure pénale Suisse «...Le ministère public doit soumettre la garantie de l'anonymat à l'approbation du tribunal des mesures de contrainte, en indiquant avec précision dans les 30 jours, tous les éléments nécessaires à l'appréciation de la légalité de la mesure. Le tribunal des mesures de contrainte statue définitivement... »

2-Voir larticle 226-a de la loi néerlandaise du 11 novembre 1993 relative aux témoins menacés, entrée en vigueur : 01-02-1994, disponible sur : http://hrlibrary.umn.edu/research/Netherlands/Dutch%20Criminal%20Procedure%20on%20human%20trafficking.pdf

القاضي هو معرفة سنه، وعلاقته مع أطراف القضية من أجل جعله يؤدي اليمين، والمعلومات التكميلية كالمهنة ومكان الإقامة، هي معلومات لتسهيل استدعاء هؤلاء الشّهود من طرف القضاة في حين أن عدم معرفة هذه الشكليات لا يشكل بذاته سببا للبطلان[1].

أ-القانون التونسي:

أما القانون التونسي فيعتبر من بين القوانين العربية القليلة التي عالجت هذه المسألة حيث أن القانون الصادر في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب[2]تضمن بعض مظاهر السرية من خلال تبني المشرع التونسي في إطار الفصل 50 من القانون لنظام تجهيل الشاهد، وذلك كلما توفرت قرائن تدل على إمكانية تعرض هذا الشاهد إلى العديد من المخاطر أو التهديدات الأمر الذي يجعله يخاف من الإدلاء بالشهادة علنا.

هذا النظام هو تدبير من جملة التدابير التي مكن المشرع السلطة القضائية من اتخاذها بغاية حماية هوية الشّهود و ضمان أمنهم، فأوكل القانون لحاكم التحقيق في مرحلة البحث عن الأدلة أو لرئيس المحكمة في مرحلة المحاكمة اتخاذ هذا التدبير كلما تبين له وجود تهديد لأمن الشّهود وسلامتهم في حالة الإدلاء بالشهادة علنا مما يعني الكشف عن هويتهم عند سماعهم، إذ أن القاضي الجزائي منحه المشرع كامل السلطة في هذا المجال حيث يقدر الظروف والأحوال ونسبة الخطر الذي يمكن أن يتهدد الشاهد، فيقرر بناء عليه ما إذا كان الشاهد سينتفع بنظام التجهيل أم لا وذلك حسب ما يمليه عليه اقتناعه الذاتي[3].

فلأجل حماية هوية الشّهود مكن القانون الجزائي التونسي من إعطاء أسماء وألقاب مستعارة غير حقيقية للشهود الذين أبدو استعدادا للتعاون مع الأجهزة القضائية لكنهم اشترطوا في نفس الوقت أن ينتفعوا بنظام تجهيل الشّهود وكتدبير حمائي لهم،إذ نجد لهذا التدبير تكريسا في إطار القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ولو كان ذلك بصفة غير

1-Cass Liban 8 mars 1974 décision n^0 86, Cass Liban31 janvier 1974 décision n^0 35 A.

2 – قانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 99، في 12 ديسمبر 2003.

3 – طارق المهدواني،حماية الشهود في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنار،السنة الجامعية 2005-2006،ص66.

صريحة وذلك بالفصل 51 منه الذي نص على إمكانية تلقي تلك التصريحات أي تصريحات الشهود من طرف حاكم التحقيق أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال وذلك دون الكشف عن هويتهم من ذلك إخفاء الإسم واللقب والعنوان. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير ينسحب أيضا على جميع الأشخاص الذين شاركوا في معاينة الجرائم المذكورة بهذا القانون من مأموري ضابطة عدلية ومساعدي قضاء وكذلك ينطبق التدبير أيضا على أعوان السلطة العمومية، إذ تبين حسب الظروف أن هناك أخطار ملمة وجدية يمكن أن تنال من سلامة هؤلاء الأشخاص[1].

ب-القانون المغربي:

لقد تناول المشرع المغربي تجهيل الشّهود من خلال القانون رقم 10-37 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشّهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، حيث أضاف القسم الثاني مكرر تحت عنوان حماية الضحايا والشّهود والخبراء والمبلغين، الذي تناول في الباب الثاني منه حماية الشّهود والخبراء، فأقر صراحة من خلال المادة 07/82 التجهيل الكلي للشاهد من خلال إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية[2].

1- راجع الفصل 51 فقرة 1 و 2 من القانون عدد 75 لسنة 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، سالف الذكر.

2- راجع القانون رقم 10-37 مؤرخ في 20-10-2011 المعدل و المتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية صادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.164 الصادر في17-10-2011،الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 2011/10/20 .

الفرع الثالث: موقف التشريع من التجهيل الجزئي للشهود

أولا– موقف القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على التجهيل الجزئي بحجب عنوان الشاهد وإخفائه، حيث قررت المادة 706/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يكون عنوان الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات مهمة، هو قسم الشرطة، أو مديرية الأمن، وذلك بقرار من النائب العام أو قاضي التحقيق[1].

ثانيا– موقف القانون البلجيكي

اعترف المشرع البلجيكي بقبول حجب بعض جوانب هوية الشّهود بشكل جزئي، إذ طبقا للمادة 75 مكرر من قانون التحقيق الجنائي يكون لقاضي التحقيق، كما لقاضي الموضوع طبقا لنص المادة 155 مكرر من قانون التحقيق الجنائي أن يقررا من تلقاء نفسيهما أو بناء على طلب الشاهد أو بناء على طلب من النيابة العامة أن يحجبا بعضا من عناصر هوية الشاهد، ويلزم حتى يصرح القاضي بحجب هوية الشاهد أن تتوافر مبررات معقولة لهذا الطلب، ويتحقق ذلك كلما كانت هناك قرائن قوية ومعقولة على أن كشف أحد هذه العناصر قد يترتب عليه أذى خطير الشاهد، أو أحد أقاربه[2].

1- L’article 706-57 du cppf: « Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle. L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet».

2 - Art. 75bis. inséré par L 2002-04-08/51, art. 2; entrée en vigueur : 01-11-2002 « Le juge d'instruction peut décider, soit d'office, soit à la demande du témoin ou de la personne à l'égard de laquelle l'action publique est engagée dans le cadre de l'instruction, de l'inculpé, de la partie civile ou de leurs conseils, soit sur réquisition du ministère public, qu'il ne sera pas fait mention dans le procès-verbal d'audition de certaines des données d'identité prévues à l'article 75, s'il existe une présomption raisonnable que le témoin, ou une personne de son entourage, pourrait subir un préjudice grave à la suite de la divulgation de ces données et de sa déposition. Les raisons qui ont incité le juge d'instruction à prendre cette décision sont indiquées dans un procès-verbal… »

ثالثا- موقف القانون الألماني

اعترف القانون الألماني بإمكانية إدلاء الشّهود بالشهادة عن طريق الإغفال الجزئي، إذ يسمح للشاهد بأن يصرح بالعنوان الذي يريده، كعنوان عمله أو أي عنوان آخر، إلا أن المشرع الألماني أخضع تطبيق هذا التدبير إلى شرط أن يكون هناك سبب للخشية من أن الكشف عن عنوان الشاهد يمكن أن يضع هذا الأخير أو أيا من أقربائه في خطر، و عليه مجال هذا التدبير محدود ما دام أنه لا يمنح سوى بحسب الخطر الناجم[1].

رابعا- موقف القانون الإسباني

منح القانون الإسباني من خلال القانون العضوي رقم 1/19 . 1994 المؤرخ في 23 ديسمبر 1994، المتعلق بحماية الشهود و الخبراء في المادة الجزائية، لقاضي التحقيق أن يقرر عدم إظهار عنوان الشاهد ومكان عمله ومهنته، وتتم الاستدعاءات في عنوان الهيئة القضائية المتدخلة[2].

خامسا- موقف القانون المغربي

لقد أقر القانون المغربي التجهيل الجزئي للشهود صراحة من خلال المادة 7/82 من القانون رقم 22/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 37/10 [3]وذلك بإقراره إمكانية عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه، وإمكانية الإشارة في عنوان إقامة الشاهد إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه، أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة.

1-Peter Hunerfeld, « la preuve en procédure pénale comparée , le droit allemand »,R.I.D.P, édition Eres, France, 1992, p69.

2-Art 2 de la loi organique n 19/1.1994 du 23 décembre 1994, relative a la protection des témoins et des experts, en matière pénale, disponible sur :
http://www.pnsd.msssi.gob.es/pnsd/legislacion/pdfestatal/121.pdf

3- راجع قانون رقم 10-37 مؤرخ في 20-10-2011 المعدل و المتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، صادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.164 الصادر في 17-10-2011، سالف الذكر.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لتجهيل الشّهود

لقد اعترفت العديد من الأنظمة التشريعية للشاهد بالحق في حمايته بحجب بياناته الشخصية أو إخفاء هويته من ملف الدعوى الجزائية،حال تعرضه للخطر، بسبب تعاونه مع مؤسسات العدالة،من بينها المشرع الجزائري الذي تبنى هاته الصورة من الحماية بموجب التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، و فيما يلي نتناول التنظيم القانوني لتجهيل الشّهود من خلال تحديد شروطه(**المطلب الأول**) و إجراءاته(**المطلب الثاني**) و قيوده(**المطلب الثالث**)،مع التركيز على كل من التشريعين الفرنسي و البلجيكي باعتبارهما من أهم التشريعات التي خصت تجهيل الشّهود بتنظيم دقيق.

المطلب الأول: شروط تجهيل الشّهود

نظم المشرع الفرنسي حماية الشّهود في المواد من 57 – 706إلى 63 –706 والتي أضيفت لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 25 نوفمبر 2001 والذي أضاف لقانون الإجراءات الجزائية بابا جديدا تحت عنوان "حماية الشّهود "[1].

وقد ميزت هذه النصوص بين صورتين من الشهادة المجهلة، تعتمد أولاهما على التجهيل الجزئي بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد،في حين تمثل ثانيهما صورة التجهيل الكلي بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد كلية، وفيما يلي نتناول شروط إخفاء العنوان لدى المشرعين الفرنسي و البلجيكي(**الفرع الأول**) و شروط إخفاء الهوية لدى كل منهما(**الفرع الثاني**)،ثم شروط التجهيل لدى المشرع الجزائري (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: شروط إخفاء عنوان الشاهد لدى المشرعين الفرنسي و البلجيكي

نصت على هذه الصورة من الشهادة المجهلة المادة 57– 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يكون عنوان قسم الشرطة أو فرقة الدرك هو عنوان الأشخاص الذين لا

1- Stefani Gaston; Levasseur Georges; et Bouloc Bernard, Procédure pénale, 20eme éd, Dalloz, Paris, N° 418, 2006, p51.

توجد قرائن تبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها إذا كانت بحوزتهم عناصر إثبات مهمة،وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق[1].

وقد وضع هذا النص عدة شروط لمنح الشاهد قدرا من الحماية، بحجب محل إقامته عن الخصوم في الدعوى الجزائية وهذه الشروط هي:

أولا–ألا يكون الشاهد مشتبه في ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها

يجب لاستفادة الشاهدة من التجهيل الجزئي بعدم الإفصاح عن عنوانه ألا تكون هناك شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها،ولم يشترط المشرع الفرنسي أن تكون الجريمة التي يشتبه في ارتكاب الشاهد لها،على درجة معينة من الجسامة،فقد جاء النص عاما، وعلى ذلك ينتفي حق الشاهد في طلب حجب محل إقامته إذا قامت شبهة على ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها سواء كانت هذه الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة[2].

ويرى بعض الفقه أن عمومية نص المادة 57–706 قد ألحق به العديد من أوجه القصور، إذ أنه يفرغ هذه الحماية من مضمونها بحرمان الشاهد من الاستفادة منها لمجرد قيام الشبهة على ارتكابه لجريمة أيا كانت جسامتها أو الشروع فيها، وهو ما يؤدي إلى إهدار الحكمة من إقرار هذا النص وهي تشجيع الأفراد على التخلص من مخاوفهم وعدم الاكتراث بالتهديدات التي قد يتعرضوا لها بسبب تعاونهم مع العدالة وتقديمهم لما يحوزونه من أدلة ثبوتية[3].

كما أن المشرع الفرنسي لم يكن موفقا في هذه الصياغة، إذ تحول دون إتاحة الفرصة أمام المجرمين التائبين للتعاون مع العدالة،وكان من اللازم ألا يمنع المشرع هذه الصورة من

---

[1] - L’article 706-57 du cppf: «Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle.
L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet».

2 – خالد موسى توني،المرجع السابق،ص80 .

3– المرجع نفسه، ص 81/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 42.

الحماية عن الشاهد لمجرد قيام الشبهة على ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها، إذ كان من الأنسب أن يشترط المشرع قدرا معينا من الجسامة في الجريمة المشتبه في ارتكاب الشاهد لها، والتي تحجب استفادته من الحماية المقررة في هذا النص، وأن يكون هناك أدلة فعلية على ارتكاب الشاهد لهذه الجريمة وليس لمجرد قيام الشبهة في حقه[1].

لذات الحكمة التي من أجلها قرر المشرع الفرنسي الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه تجنبا لخضوعه لأية ضغوط أو تعرضه للانتقام، فإن التشريعات العربية في حاجة لهذا النهج من الحماية للشاهد وإن كان يفضل فيما يتعلق بهذا الشرط ضرورة تحديد الجريمة على نحو يعبر عن جسامتها من ناحية، ويتماشى مع الغاية من هذا الحكم من ناحية أخرى وبالتالي يبدو من الملائم حظر تطبيق أحكام عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد إذا ما توفرت دلائل جدية على اتهامه بارتكاب جناية أيا كانت أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة حتى ولو كانت عقوبة اختيارية مع الغرامة، إذ أن ضلوع الشخص في ارتكاب جناية أو جنحة بهذا الوصف قد يجعل من عدم الإفصاح عن عنوانه كشاهد يحقق مصلحة أدنى من تلك المصلحة المرجوة أصلا من الكشف عن مرتكب هذه الجنائية أو تلك الجنحة وبالتالي تعلو قيمة المصلحة في ملاحقته عما اقترفه عن قيمة المصلحة المبتغاة أصلا من شهادته وعدم الإفصاح عن عنوانه، إذ أن عدم الإفصاح عن عنوان مثل هذا الشخص قد يعرقل متابعته وملاحقته عما هو متهم باقترافه، بل قد تترد السلطات المختلفة في الكشف عن عنوانه الحقيقي إذا ما اضطرت لملاحقته عما ارتكب من جرائم أو شرع في ارتكابها،لأن مثل هذا الكشف يعاقب عليه[2].

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى استفادة الشاهد المساعَد «Témoin assisté » من نظام الحماية المقررة بنص المادة 57- 706.

وضع القانون الصادر في 24 أوت 1993 النظام الأساسي للشاهد المساعَد، الذي تم تعديله بالقانون الصادر في 15 جوان 2000 الذي أدخل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فصلا جديدا بعنوان:" الشاهد المساعَد "« Témoin assisté» الذي أضاف المواد من 113/

1- خالد موسى توني،المرجع السابق، ص81.

2- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 45.

1 إلى 8/113 إلى قانون الإجراءات الجزائية والتي دخلت حيز التطبيق من أول جانفي2001 والتي تم تعديلها أيضا بمقتضى القانون الصادر في 09 مارس 2004[1].

تنهض فكرة الشاهد المساعَد على كفالة الحقوق التي يقتضيها مبدأ الأصل في البراءة، بالنسبة للشخص الذي تحوم حوله بعض شبهات ارتكاب الجريمة دون أن تكون هناك دلائل كافية لتوجيه الاتهام إليه[2].

حددت المادتان 1/113 و 2/113 الأشخاص الذين يمكن لهم أن يسمعوا كشهود مساعَدين، فكل شخص ذكر في لائحة اتهام تمهيدي ولم يوضع تحت الاختبار Mise en » examen« لا يمكن أن يسمع إلا كشاهد مساعَد[3]، أما الشخص الذي ورد اسمه في شكوى أو أدخل في الدعوى من قبل الضحية فيمكن أن يسمع كشاهد مساعَد، و عندما يمثل أمام قاضي التحقيق يسمع وجوبا كشاهد مساعَد، إذا طلب هو ذلك من قاضي التحقيق[4]. ويعد شاهدا مساعَدا كل شخص يختصمه الشاهد في الجريمة محل التحقيق أو وجدت ضده دلائل ترجح أنه يمكن أن يكون ساهم كفاعل أو شريك في ارتكاب الجريمة محل التحقيق[5].

و منه لا يستفيد الشاهد المساعَد من الحماية المقررة بنص المادة 57– 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ذلك أن هذا النص يشترط ألا تكون هناك شبهة ارتكاب الشاهد

1- Renaulte Brahinsky Corinne, Procédure pénale, Gaulino, n 781, Paris 2006, p332.

2- Giudicelli André, « Le témoin assisté et la personne mise en examen:vers un nouvel équilibre », Rev.sc.crim 2001.p 43.

3 - Article 113-1du cppf, modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 95 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004 :« Toute personne nommément visée par un réquisitoire introductif ou par un réquisitoire supplétif et qui n'est pas mise en examen ne peut être entendue que comme témoin assisté »

4 - Article 113-2 alinéa 1du cppf: « Toute personne nommément visée par une plainte ou mise en cause par la victime peut être entendue comme témoin assisté. Lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction, elle est obligatoirement entendue en cette qualité si elle en fait la demande ; si la personne est nommément visée par une plainte avec constitution de partie civile, elle est avisée de ce droit lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction ».

5 - Article 113-2 alinéa 2 du cppf :« Toute personne mise en cause par un témoin ou contre laquelle il existe des indices rendant vraisemblable qu'elle ait pu participer, comme auteur ou complice, à la commission des infractions dont le juge d'instruction est saisi peut être entendue comme témoin assisté ».

لجريمة أو الشروع فيها، و هو شرط لا يتوافر في الشاهد المساعَد كما يرى البعض أن لا شك أن اختصام الشاهد لشخص آخر– الشاهد المساعَد – يحمل في طياته شبهة ارتكابه لجريمة[1].

ثانيا– قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات

لا يكفي أن يثبت عدم اتهام الشخص بارتكاب جريمة ما أو الشروع فيها، إذ لا بد أن يثبت أيضا أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات والكشف عن الحقيقة، والأمر هنا خاضع لتقدير من له الحق في منح الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، وبالتالي يكون لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها[2].

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة، وهذا ما يتضح من العبارة التي أوردتها المادة 57/ 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سالفة الذكر حيث وصفت هؤلاء الأشخاص بهذه العبارة:" Qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve"[3].

ولا يهم بعد ذلك أن تستخلص تلك القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات من خلال علاقة الشاهد بالوقائع أو ملابساتها،وسواء أكانت له علاقة مباشرة بالمتهم أو المجني عليه أم لا، وسواء أكان من الأقارب أو الجيران أو زملاء العمل أو غيرهم، ما يهم في هذا

1– أنظر أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروعة في الإجراءات الجزائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص114/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 45 / محمود سليمان كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة التعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 85.

2– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46.

3 - l'article 706-57du cppf: « les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausibles de soupçonner qu' elles ont commis ou tente de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent.... »

المجال أن يثبت أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها ، كما لا يهم أيضا شكل أدلة الإثبات التي لدى الشاهد القدرة على تقديمها لسلطات التحقيق،وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت أن مثل تلك الأدلة التي يمكن للشاهد تقديمها تفيد الإجراءات[1].

ثالثا- موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على إخفاء عنوان الشاهد

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناء على القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن بذلك من السلطات القائمة على التحقيق، ولهذا تقضي المادة 706/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بضرورة حصول الشاهد الذي يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك باعتبار عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنونا له[2].

والأصل أن الإذن بذلك يصدر من النائب العام أو قاضي التحقيق،وذلك بحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات،وبالتالي بحسب الوقت الذي يعبر فيه الشاهد عن رغبته في عدم الإفصاح عن عنوانه. والفرض هنا أن الشاهد نفسه هو الذي يتقدم بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلى بشهادته، وإن كان المتصور أصلا أن سلطات التحقيق إذا ما استدعت الشاهد أو تقدم من نفسه للإدلاء بشهادته، وقدر هو أن الإدلاء بالمعلومات التي لديه أو تقديمه للمستندات قد يعرضه للضغوط أو للانتقام منه بشكل أو بآخر، فيكون له أن يطلب عدم الإفصاح عن عنوانه، وذلك من خلال الحصول على إذن النائب العام أو قاضي التحقيق بإعلان عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن كعنوان له[3].

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 48.

2- المرجع نفسه، ص 47.

3- المرجع نفسه، ص48.

مع ذلك يثور التساؤل بشأن مدى إمكانية أن يصدر النائب العام أو قاضي التحقيق من تلقاء نفسه الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، أم أن الأمر يتوقف على طلب الشاهد نفسه،يكشف نص المادة 57/ 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سالفة الذكر – وللوهلة الأولى– عن أن للنائب العام أو قاضي التحقيق عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد إذا ما تراءى له بحسب مجريات إجراءات التحقيق أن ما يقدمه الشاهد من أدلة إثبات قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم الإفصاح عن عنوانه حتى ولو لم يطلبه الشاهد نفسه، إلا إذا رفض الشاهد نفسه هذا الإجراء وأصر من جانبه على الإفصاح عن عنوانه في ملف الإجراءات[1].

وفي كل الأحوال يخضع إجراء عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد لتقدير صاحب الحق في الإذن به، وسواء أكان النائب العام أو قاضي التحقيق، حيث يكون له أن يتأكد من توافر الشرطين الأول والثاني سالف ذكرهما بشأن استبعاد شبهة اتهام الشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها من ناحية، وقدرته من ناحية أخرى على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات[2].

ومع ذلك يثور التساؤل حول نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها صاحب الحق في الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، وما إذا كانت تقتصر سلطته التقديرية على مجرد البحث عن مدى توافر الشرطين الأول والثاني سالف الإشارة لهما، أم نطاق سلطته التقديرية يمتد ليشمل أيضا بحثه في الحكمة التي من أجلها يسعى الشاهد لإخفاء عنوانه الحقيق، إذ إنه من المتصور أن يتوافر الشرطان الأول والثاني من حيث انتفاء أي شبهة باتهام الشاهد بجريمة أو الشروع فيها من جانب، وقدرته على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات من جانب آخر، فهل يكتفي هنا بمجرد توافر هذين الشرطين أم يقع على صاحب الحق بإصدار الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد عبء البحث عن الحكمة التي من أجلها يطلب الشاهد إخفاء عنوانه سواء تعلقت بتخوفه من تعرضه للضغوط أو التهديد بالانتقام منه أو غير ذلك من أسباب، يبدو أن الحكمة من النص المتمثلة في حماية الشاهد نفسه من عدم تعرضه أو المقربين له لأي نوع من

1– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 48.

2– المرجع نفسه، ص 49.

أنواع الإيذاء البدني أو النفسي،وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات، تجعل من الملائم دائما أن يترك أمر تقدير مدى ما قد يتعرض له الشاهد من مخاطر جراء إدلائه بالشهادة إلى تقدير الشاهد نفسه، وهذا ما يؤكده نص المادة 706/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سالفة الذكر،والذي جاء خاليا من أية إشارة تقيد صاحب الحق في منح الإذن بإخفاء عنوان الشاهد بمدى ما قد يتعرض له الشاهد أو المقربين له من مخاطر، حيث يكفي أن يقدرها الشاهد نفسه من خلال طلبه الإذن بعدم الإفصاح عن عنوانه، هذا فضلا على أن نص المادة 706/58 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد يمنح صراحة الحق لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه للشاهد دون أن يتوقف ذلك على طلب الشاهد نفسه أو طلب النائب العام أو قاضي التحقيق، مما يعني في نهاية الأمر أن المشرع الفرنسي إن اتجهت إرادته لمنح النائب العام أو قاضي التحقيق الحق في أن يأذن من تلقاء نفسه بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من الأخير، لنص صراحة على ذلك كما فعل بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد[1].

إن التطور المحرز من قبل المشرع عام 1995 جاء نتيجة لقوانين متتالية وسعت مجال تطبيق الإخفاء الجزئي في قانون الإجراءات الجزائية[2]، إلا أنه وإذا كان المشرع قد ربط هذا التدبير مع وكيل الجمهورية فإنه أغفل نقطتين هامتين أولا لم يتطرق إلى إمكانية الطعن في أمر وكيل الجمهورية لفائدة الدفاع، وثانيا لم يشترط بأن يكون هذا الأمر مسببا، ما دام أن المادة 706/57 من قانون الإجراءات الجزائية موضوعة على الأسباب التي تبرر هذا التدبير. فضلا عن ذلك فإن الطريق الذي انتهجه المشرع الفرنسي لا ينسجم مع نظرائه، فقد أعتمد على صفة وأهمية تصريح الشاهد ليحدد بصفة موضوعية اللجوء إلى الإخفاء الجزئي في حين أنه

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 50.

2-L’ancien article 62-1 du code de procédure pénale parle des personnes qui apportent des éléments de preuve intéressant l’enquête, cependant, L’article 706-57 du même code a élargi le domaine puisque il parle des éléments de preuve intéressant toute la procédure.

وفي معظم القوانين يتم تقييم اللجوء إلى هذا الإجراء بالنظر إلى الأضرار أو خطر الانتقام الذي يتعرض له الشاهد[1].

أما القانون البلجيكي فلم يكن يقرر صراحة قبول العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية قبل صدور قانون 8 أبريل لسنة 2002 رغم اعتراف القضاء البلجيكي بحق سلطات العدالة المختلفة في حجب هوية الشاهد، حيث أكدت محكمة النقض البلجيكية أن:«سر المهنة هو الأساس في عدم الإعلان عن هوية الشاهد»، حيث قبلت أن يتعلل المحقق الذي يطلب الأفراد للشهادة سر المهنة لكي يرفض الإفصاح عن هوية الشاهد، باعتبار أنه أخذ شهادته وضمن له عدم الإفصاح عن هويته في مقابل ذلك[2].

وفي عام 2002 أجاز المشرع اللجوء إلى الشهادة الجهلة بإصداره لقانون 8 أفريل لسنة 2002م،الذي أدخل بعض الإجراءات الجديدة في قانون التحقيق الجنائي، سعيا نحو كفالة حماية خاصة لبعض الشّهود خلال إجراءات المحاكمة من خلال التصريح بحجب بعض جوانب هوية الشّهود المهددين بشكل جزئي بحجب بعض بيانات الشاهد المهدد، أو بشكل كلي وجعل كافة بيانات هذا الشاهد المهدد طي السرية[3].

و طبقا لنص المادة 75 يجوز لقاضي التحقيق، كما لقاضي الموضوع وفقا لنص المادة 155 مكرر من قانون التحقيق الجنائي أن يقررا من تلقاء أنفسهما أو بناء على طلب الشاهد حجب بعض بيانات الشاهد المقررة في المواد 75[4]و 155[5] من القانون ذاته.إذا كانت هناك قرائن معقولة تؤكد أن كشف هذه البيانات قد يتسبب في ضرر بالغ لشاهد أو لأحد أقاربه،

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 74.

2– المرجع نفسه ، ص75.

3– المرجع نفسه، ص 76.

4 -Art. 75 du code d'instruction criminelle Belge : « Les témoins prêteront serment de dire toute la vérité, rien que la vérité; le juge d'instruction leur demandera leurs noms, prénoms, âge, état, profession, demeure, s'ils sont domestiques, parents ou alliés des parties, et à quel degré; il sera fait mention de la demande et des réponses des témoins »

5 - Art. 155 du code d'instruction criminelle Belge : « Les témoins feront à l'audience, sous peine de nullité, le serment de dire toute la vérité, rien que la vérité; et le greffier en tiendra note, ainsi que de leurs noms, prénoms, âge, profession et demeure, et de leurs principales déclarations ».

ويوضح عرض الأسباب الخاص بقانون 2002 أن مفهوم الضرر الجسيم أو الضرر الجدي لا يمكن أن ينحصر في مضايقة ولو كانت معتبرة أو في صعوبات عملية بحتة[1].

والشاهد الذي يستفيد من حجب بعض بياناته يلتزم في كل الأحوال بالحضور بالجلسة العلنية للإدلاء بشهادته، إذ أن الحماية المقررة له في هذه الحالة تتيح له فقط حجب بعض بياناته دون أن تعفيه من الالتزام بالحضور بالجلسة العلنية للإدلاء بأقواله، وفي هذه الحالة يجوز الاعتراض على شهادته من قبل الأطراف المعنية، كما يمكن لهم مناقشة الشاهد في تفاصيل شهادته، مما يتيح للدفاع فرصة كافية في البحث عن دليل للبراءة أو على الأقل تجريح هذه الشهادة أملا في عدم ركون المحكمة إليها عند تأسيس حكم الإدانة، وفي هذه الحالة تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في مدى قبول هذه الشهادة وفقا لما نتج عنها من كشف بعض ملابسات الجريمة ووجاهة الانتقادات التي وجهها الخصوم للشاهد الذي تم حجب بعض بياناته. وجدير بالذكر أن مصداقية الشاهد الذي يتمتع بإخفاء بعضا من هويته تكون دائما محل نزاع مع الخصم ومحل استحسان من هيئة المحكمة. وأعطى القانون سالف الذكر سلطة إصدار هذا القرار لكل من (قاضي التحقيق – محكمة الجنح – محكمة الاستئناف– رئيس محكمة الجنايات) وهذا القرار يصدر تلقائيا من إحدى الجهات السابقة، إذا ارتأت له مقتضى أو بناء على طلب من الشاهد نفسه أو محاميه أو حتى بناء على طلب أي جهة أخرى. و تلتزم محكمة الموضوع المختصة بنظر القضية بما صدر عن قاضي التحقيق من قرارات تتعلق بحجب بيانات الشاهد[2].

الفرع الثاني: شروط إخفاء هوية الشاهد لدى المشرعين الفرنسي و البلجيكي

لابد من توافر عدة شروط لمنح الشاهد قدرا من الحماية، بإخفاء هويته عن الخصوم في الدعوى الجزائية وهذه الشروط هي:

1- Chambre des représentants de Belgique, Projet de loi relative aux témoins anonymes Expose des motifs,Doc,Parl,50,n 1185/001,2000-2001,le 04 avril 2001,p32.

2 – خالد موسى توني،المرجع السابق،ص77.

أولا: قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

يتحقق هذا الشرط بكون الواقعة التي تجري بصددها إجراءات التحقيق والمحاكمة جناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات، ولم يشترط المشرع الفرنسي شكلا معينا في هذه الجريمة،إذ يستوي أن تكون من جرائم النفس أو المال أو الجريمة المنظمة أو غيرها[1].

ويثير هذا الشرط إشكالية مؤداها أن الشاهد قد يطلب الحصول على هذه الحماية قبل أن تصل جهة التحقيق إلى تكييف معين للوقائع المعروضة عليها.

في هذا الفرض يكون على المحقق أن يتحقق من توافر هذا الشرط في ضوء أدلة الإثبات القائمة بالفعل في الوقائع المعروضة عليه، والتي إما أن ترجح تكييفا قانونيا لجريمة تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات، وفي هذه الحالة يتحقق هذا الشرط في حق الشاهد، ويمكن له الاستفادة من الحماية المقررة بهذا النص، حال توافر الشروط الأخرى في حقه، أما إذا دلت هذه الوقائع والأدلة القائمة وقت طلب الحماية على أنه من المرجح أن يكون التكييف القانوني لهذه الوقائع بجريمة تقل عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات، فإن الشاهد في هذه الحالة لا يتوافر في حقه هذا الشرط الذي تقتضيه المادة 706/58.[2]

---

[1] -L’article 706-58 du cppf : «En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin.
La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal de grande instance »

2 – خالد موسى توني،المرجع السابق،ص91.

سبب الاختلاف بشأن هذا الأمر أن المشرع الفرنسي لم يحدد في إطار نظام حماية الشّهود سحب الحماية بعد منحها، إذ اقتصرت القواعد القانونية في هذا المجال على بيان كيفية منح تلك الحماية،وشروط منحها دون أن تتطرق إلى كيفية سحبها، وذلك على عكس ما انتهجه المشرع البلجيكي بمناسبة تناوله لحماية الشّهود المهددين[1].

ويرى بعض الفقه ضرورة الكشف عن هوية الشاهد لانتفاء الشروط التي تطلبها المشرع لإسباغ هذه الحماية على الشاهد[2].

في حين يرفض البعض الآخر من الفقه الحل السابق لما فيه من خطر قد يهدد الشاهد، إذا ما تم بالفعل الكشف عن هويته، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترك أمر الكشف عن هوية الشاهد لمجرد إعادة تكييف الوقائع مرة أخرى، إذ أنه طالما صدر القرار المسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد بتوافر الشرط المتطلب ابتداء والمتمثل في كون الوقائع تشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبالتالي فإذا ما انتهت جهة التحقيق إلى أن الشهادة تتعلق على الأرجح بجناية أو بجنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،وتم تقديم طلب مسبب من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد المهدد بالفعل إلى قاضي الحريات والحبس، والذي أجرى بدوره تحقيقا انتهى من خلاله إلى ملاءمة قبول هذا الطلب،وأصدر بالفعل قرارا مسببا بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الكشف عن هوية هذا الشاهد إذا ما اتضح بعد التحقيق التي أجرته جهة التحقيق أن شهادته تتعلق بجنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة سنوات، وبالتالي يستمر كتمان هوية الشاهد بملف الإجراءات إلا إذا قدمت جهة التحقيق من جانبها سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق طلب لقاضي الحريات والحبس بالإفصاح عن هوية الشاهد حتى يقدر مدى الحاجة للكشف عن هوية هذا الشاهد ومدى ما قد يتعرض له وأفراد أسرته المقربين له من خطر الاعتداء عليهم، ولكن يراعى

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 55.

2 -Le Calvez Jacques, art-préc, p2025.

أنه في الحالة التي يرفض فيها الشاهد الكشف عن هويته، لا بد من إلغاء شهادته[1]، وذلك تطبيقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 60/ 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تجيز الكشف عن شخصية الشاهد إذا ما قبل الأخير ذلك[2].

كما يرى البعض أن الشرط الجوهري الذي يقضي إلى منح الشاهد الحماية المقررة بنص المادة 58/ 706 هو ما يتعرض له الشاهد أو أحد أفراد أسرته من خطر، وهو ما يبحث كل من النائب العام وقاضي التحقيق، وكذلك قاضي الحريات والحبس في مدى توافره، وبتوافره يتم منح الشاهد هذه الحماية، و أن استمرار منح الشاهد هذه الحماية بالاستمرار في تجهيل بياناته تجهيلا كليا يرتبط وجودا وعدما بما يحيط به من خطر، إذ أن هذا الخطر مسألة واقع لا ترتبط في وجودها بما تسبغه جهة التحقيق أو قاضي الحكم من تكييفات قانونية على وقائع الدعوى، فإذا ظل الخطر المرتبط بشهادته قائما ظلت الحماية مكفولة له، أما إذا زال ما يتهدده من خطر ففي هذه الحالة يجوز سحب هذه الحماية أو إلغائها سواء بناء على طلب من النائب العام، أو قاضي التحقيق، إلا إذا طلب الشاهد نفسه إلغاء الحماية التي تمتع بها، ففي هذه الحالة يجوز إلغاء هذه الحماية مباشرة، ما لم يكون هناك خطر جسيم يحيط به، ويبرر رفض طلبه بإلغاء هذه الحماية[3].

ثانيا: استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لإخفاء عنوانه

تتطلب المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة بعدم الإفصاح عن عنوانه، المشار إليها بالمادة 57-

---

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 55.

2-L'article 706-60 du cppf : « …La personne mise en examen peut, dans les dix jours à compter de la date à laquelle il lui a été donné connaissance du contenu d'une audition réalisée dans les conditions de l'article 706-58, contester, devant le président de la chambre de l'instruction, le recours à la procédure prévue par cet article. Le président de la chambre de l'instruction statue par décision motivée qui n'est pas susceptible de recours au vu des pièces de la procédure et de celles figurant dans le dossier mentionné au deuxième alinéa de l'article 706-58. S'il estime la contestation justifiée, il ordonne l'annulation de l'audition. Il peut également ordonner que l'identité du témoin soit révélée à la condition que ce dernier fasse expressément connaître qu'il accepte la levée de son anonymat ».

3 – خالد موسى توني،المرجع السابق،ص 88.

706 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المادة 58-706 صريحة في قصر تطبيق أحكامها على الأشخاص المشار إليهم بالمادة 57-706 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في استبعاد شبهة ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو الشروع فيها، فضلا عن ضرورة ثبوت توافر قدرتهم على تقديم أدلة إثبات تفيد الإجراءات. وهما الشرطان اللازم توافرهما أصلا لتطبيق أحكام المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل أن يأذن النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد[1].

ويرى بعض الفقه أن تطلب المشرع الفرنسي قصر تطبيق أحكام المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد على هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم شروط أحكام المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن عدم الإفصاح عن العنوان، يبدو أمرا منطقيا، إذ لا يتصور إخفاء هوية الشاهد دون إخفاء عنوانه أصلا، وإن كان الفرض العكسي يعد أمرا متصورا حيث يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يقتضي ذلك الموافقة على إخفاء هويته تماما،وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد[2].

في حين يرى البعض الآخر أن هذا القيد يضيق من نطاق الاستفادة المشتركة لكل من الشاهد ومرفق العدالة من هذه الحماية، ذلك أن هذه الحماية القائمة على التجهيل الكلي لهوية الشاهد تستلزم قدرا من الجسامة في الجريمة التي يدلي فيها الشاهد بشهادته بأن تكون جناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات، ولاشك أنه من الممكن أن تكون عناصر الإثبات المنتجة في الدعوى بحوزة أحد المشتبه فيهم، الذي لن يستفيد من الحماية المقررة بنص المادة 58-706 ولاشك أن خشيته في هذه الحالة مما قد يتعرض له من اعتداءات قد تقع عليه أو على أحد أفراد أسرته ستجعله بكل تأكيد يحجم عن الإدلاء بشهادته، مما يحرم مرفق العدالة من أدلة ثبوت حقيقية وتفوت عليه فرصة تطبيق القانون على الخارجين عليه[3].

---

1 - خالد موسى توني، المرجع السابق ، ص 89.

2 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص56.

3 - خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 89.

ثالثا : أن يكون من شأن الشهادة تعريض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة وسلامة البدن

بمقتضى هذا الشرط فإن قاضي الحريات والحبس يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى وما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد أسرته أو أحد المقربين منه لخطر الاعتداء بفعل يشكل جريمة اعتداء على الحياة أو البدن دون غيرها من أفعال الاعتداء، ويكفي لتحقق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقق الخطر دون حاجة إلى أن يتحقق الاعتداء بالفعل، وهي في كل الأحوال مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي الحريات والحبس[1] والذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الشاهد بشهادته قد يؤدي إلى احتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له، ويستعين في تقدير ذلك بملابسات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها، ولا يشترط أن تباشر هذه التهديدات من المتهم نفسه، إذ قد يكون المتهم قيد الحبس ويباشر هذه التهديدات أحد أتباعه أو معاونيه لأن الأصل أن الحبس المؤقت للمتهم لا يشكل عقبة أمام قرار قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إذ من المتصور ألا تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم فقط قبل الشاهد بشكل مباشر،وإنما من المتصور أن يحرض المتهم غيره أو يمارس من خلال وسائله الخاصة أو مساعديه ما يلزم من ضغوط وتهديدات قد تثنى الشاهد على الإدلاء بشهادته أو تجبره على تغيير أقواله[2].

و اشتراط المشرع أن يكون الفعل الذي يتخوف منه الشاهد يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد، يضيق أيضا من نطاق الاستفادة من هذه الصورة من الحماية، وقد يفضي أيضا لحرمان العدالة من شهادة هذا الشخص المهدد، فقد يكون الخطر الذي يتعرض له عبارة عن جريمة من جرائم المال كما لو تم تهديده بإحراق منزله، أو مصنعه، أو متجره، أو أي شيء آخر ذي قيمة، ويكون للاعتداء عليه أثر في نفس الشاهد، وكان من المتعين على المشرع أن يطلق أفعال التهديد والخطر الذي قد يتعرض له الشاهد، أو المقربين

1- Le Calvez Jacques : art-préc, p2023.

2- أمين مصطفى، المرجع السابق، ص60.

منه وألا يحصرها في جرائم النفس والبدن، وفي نهاية الأمر سيكون الضابط موضوعيا من خلال تقدير قاضي الحريات والحبس لجدية هذه التهديدات وخطورتها[1].

جدير بالذكر أن المشرع قد سعى من خلال هذا النص إلى بث الطمأنينة في نفس الشاهد والقضاء عما قد تختلج به نفسه من خوف، وذلك من خلال عدم قصر الاستفادة من هذه الحماية حال قيام احتمال تعرض الشاهد بمفرده للخطر، إذ سوى المشرع بين أن يتعلق الخطر بالشاهد ذاته، أو بأحد أفراد أسرته،أو المقربين منه دون تحديد لفئة معينة، ويتمتع أيضا قاضي الحريات والحبس في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة في بحث ما إذا كان الخطر الذي يهدد أحد المقربين من الشاهد من شأنه التأثير على الشاهد من عدمه وفقا لظروف كل حالة على حدة[2].

رابعا : أن يتقدم قاضي التحقيق أو النائب العام بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس يطلب فيه تجهيل هوية الشاهد كليا

لم يجز المشرع الفرنسي بنص المادة 58-706 للشاهد أن يتقدم من تلقاء نفسه مباشرة لقاضي الحريات والحبس لطلب تجهيل هويته كليا، فنص المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية قصر حق طلب منح الشاهد حماية كاملة بتجهيل هويته وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات على كل من قاضي التحقيق، والنائب العام[3].

وقد اشترطت المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون طلب منح الحماية الكاملة بتجهيل هوية الشاهد كليا مسببا، توضح فيه توافر الشروط التي حددتها المادة 58-706 وعلى الأخص بيان ما قد يتعرض له الشاهد وأفراد أسرته والمقربين منه بسبب الشهادة، ومفاد ذلك أن قاضي التحقيق والنائب العام لا يملكا أن يتقدما بهذا الطلب إلا بعد فتح باب التحقيق والاطلاع على ملابسات الواقعة وظروفها وكذلك الشاهد[4]، وتجدر الإشارة هنا إلى إنه

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص93.

2 – المرجع نفسه، ص 94.

3 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص93.

4-Le Calvez Jacques, art-préc, p2024.

لا يلزم لتقديم هذا الطلب من قبل أي من النائب العام أو قاضي التحقيق أن يكون قد سبق وأصدر أي منهما إذنه بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد طبقا لنص المادة 57-706 من قانون الإجراءات الفرنسي سالفة الذكر، إذ يجوز لأي منهما أن يطلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد حتى ولو لم يسبق صدور مثل هذا الإذن طالما توافرت بقية الشروط الأخرى، وبالتالي يجوز لأي منهما تقديم الطلب بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد دون أن يتطلب ذلك أن يكون قد سبق حصول الشاهد على الموافقة بعدم الإفصاح عن عنوانه[1].

ويثير بعض الفقه تساؤلا حول ما إذا كان يجوز لقاضي الحريات والحبس الذي أمر بمنح الشاهد الحماية بتجهيل هويته في ملف الدعوى أن ينظر طلب قاضي التحقيق في حبس الشخص الخاضع للاختبار – في الدعوى ذاتها –مؤقتا[2].

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الأفضل في هذه الحالة أن ينظر هذا الطلب قاض آخر[3]،إذ لاشك أن القاضي الذي أصدر قراره بالموافقة على تجهيل هوية الشاهد ستكون لديه قناعات تؤثر على موضوعية قراره بالنسبة لحبس المتهم مؤقتا، حيث أن قاضي الحريات والحبس الذي نظر طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد لا يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه إلا بعد إجراء تحقيق ينتهي من خلاله للفصل في هذا الأمر، وبالتالي فإنه يخشى تأثره بشأن طلب الحبس المؤقت بما يكون قد بدأه بشأن طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد ،وفضلا عن ذلك فإن اعتبارات التوازن الواجب مراعاتها بين اعتبارات الصالح العام التي تقتضي تجهيل الشهادة واعتبارات كفالة حقوق الدفاع وصيانتها توجب أن ينظر أمر الحبس قاض آخر لم تتشكل لديه عقيدة سابقة عن الدعوى المعروضة عليه[4].

1 – أمين مصطفى، المرجع السابق، ص61.

2- Lemonde Marcel , art-préc, p817.

3 -Le Calvez Jacques, art-préc , p2025.

4 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص93.

خامسا: صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بتجهيل هوية الشاهد

نصت المادة 58-706 على ضرورة أن يصدر قاضي الحريات قرارا مسببا بالموافقة على منح الشاهد الحماية بتجهيل هويته، ولا يخرج التسبيب في هذه الحالة عن مجرد إثبات توافر الشروط التي تقتضيها المادة 58-706 لتجهيل بينات الشاهد.

وفي كل الأحوال يلتزم قاضي الحريات والحبس بتسبيب قراره بمنح الشاهد هذه الحماية، ويلتزم قاضي الحريات والحبس بتسبيب قراره، سواء بادر بإسباغ هذه الحماية على الشاهد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من قاضي التحقيق أو النائب العام. وفي كل الأحوال يجري قاضي الحريات والحبس تحقيقا ينتهي فيه للفصل في قبول منح الشاهد هذه الحماية أو رفضها[1].

أما بالنسبة لحق الاعتراض على شهادة الشاهد الذي تم حجب هويته في ملف الدعوى فقد أجازت المادة 60-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمتهم أو الشخص الخاضع للاختبار أن يعترض أمام رئيس غرفة التحقيق على كل شهادة أدلى بها وفقا لأحكام المادة 58-706، ووضعت المادة 60-706 قيدا في هذه الحالة على الشهادة المجهلة وفقا للمادة 58-706،وهو ألا تكون هذه الشهادة هي الدليل الوحيد في الإثبات، حيث يتعين في هذه الحالة كشف هوية الشاهد لكفالة ممارسة حق الدفاع، فإذا رفض الشاهد الإفصاح عن هويته فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة 60-706 يوجب في هذه الحالة إلغاء شهادته وطرحها من الدعوى.

أما المشرع البلجيكي فقد اقر أنه إذا تبين أن إخفاء جزءا من هوية الشاهد غير كاف في حمايته هو أو أحد من أقاربه فيمكن إخفاء كل جوانب هويته، وفقا لنص المادة 86 مكرر من قانون التحقيق الجنائي وقد قصر المشرع البلجيكي اللجوء لهذا النوع من التجهيل التام في نطاق محدود، يقتصر على الجنح المنصوص عليها في المادة 90 من قانون التحقيق الجنائي،

1 - خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 96.

والجرائم التي تمت في إطار تنظيم إجرامي وفقا لنص المادة 324 من قانون العقوبات، وأخيرا الجرائم التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

ويحكم هذا النوع من التجهيل الكلي لبيانات الشاهد مبدآن أساسيان:

« des principes de subsidiarité et de proportionnalité »

الأول: وهو مبدأ الاحتياطية، بما يعني أن تكون أدلة الإثبات الأخرى غير كافية لكشف الجريمة ومعرفة الحقيقة. والثاني: وهو مبدأ التناسب، وهذا يتطلب ظروف استثنائية خاصة لكي يمكن اللجوء لهذا الإجراء وفي كل الأحوال يجب أن يكون قاضي التحقيق قد تحقق من هوية الشاهد كاملة، وتأكد من مصداقيته، وتأكد من جدية الدوافع الملجئة لتطبيق هذا النوع من الشهادة[1].

ويجب الإشارة في النهاية إلى أن تطبيق هذه الإجراءات الجديدة يتحدد بسماع الشاهد، وتأكيد هذه الشهادة بحلف اليمين، سواء تم ذلك بمعرفة قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع، وهو ما يعني قصر اللجوء للشهادة المجهلة بشكل تام على قاض التحقيق والموضوع دون رجال الشرطة أو النيابة العامة[2].

الفرع الثالث: شروط تجهيل الشّهود لدى المشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري حماية الشّهود في المواد من 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 والتي أضيفت لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى الأمر رقم الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والذي أضاف لقانون الإجراءات الجزائية فصلا جديدا تحت عنوان "في حماية الشّهود و الخبراء و الضحايا"[3].

أقرت هذه النصوص صورتين من تجهيل الشّهود ، تعتمد أولاهما على التجهيل الجزئي بإخفاء عنوان الشاهد، في حين تمثل ثانيهما صورة التجهيل الكلي بإخفاء هوية الشاهد كلية، إلا

1 – خالد موسى توني،المرجع السابق، ص 77.

2 – المرجع نفسه، ص 78.

3 – أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

أنها و على خلاف كل من المشرع الفرنسي و البلجيكي لم تميز بين الصورتين من حيث الشروط الواجب توافرها لتوقيع هذه الحماية.

حيث و بالاستناد إلى المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن إفادة الشّهود من التجهيل بنوعيه إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد و منه نستخلص ضرورة توافر الشروط التالية:

أولا:أن تكون حياة الشّهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير

بمقتضى هذا الشرط فإن قاضي التحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى وما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير يشكل جريمة اعتداء على الحياة أو البدن أو على المصالح الأساسية، ويكفي لتحقق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقق التهديد دون حاجة إلى أن يتحقق الاعتداء بالفعل، وهي في كل الأحوال مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي التحقيق والذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الشاهد بشهادته قد يؤدي إلى احتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية،ويستعين في تقدير ذلك بملابسات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها، ولا يشترط أن تباشر هذه التهديدات من المتهم نفسه.

و اشتراط المشرع أن يكون التهديد الخطير الذي يتخوف منه الشاهد يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد أو على المصالح الأساسية يثير التساؤل عن نطاق الاستفادة من هذه الصورة من الحماية، في ظل عدم تحديد المقصود بعبارة "المصالح الأساسية"،حيث نرى أنه كان من المتعين على المشرع أن يطلق التهديد الخطير الذي قد يتعرض له الشاهد، أو أفراد أسرته أو أقاربه وألا يحصره في الحياة و السلامة الجسدية و

المصالح الأساسية،وفي نهاية الأمر سيكون الضابط موضوعيا من خلال تقدير قاضي التحقيق لجدية هذه التهديدات وخطورتها.

جدير بالذكر أن المشرع قد سعى من خلال هذا النص إلى بث الطمأنينة في نفس الشاهد والقضاء عما قد تختلج به نفسه من خوف، وذلك من خلال عدم قصر الاستفادة من هذه الحماية حال قيام احتمال تعرض الشاهد بمفرده للخطر، إذ سوى المشرع بين أن يتعلق الخطر بالشاهد ذاته، أو بأحد أفراد عائلته،أو أقاربه دون تحديد لفئة معينة، ويتمتع أيضا قاضي التحقيق في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة في بحث ما إذا كان الخطر الذي يهدد أحد المقربين من الشاهد من شأنه التأثير على الشاهد من عدمه وفقا لظروف كل حالة على حدة[1].

هذا و نشير إلى ضرورة أن يكون التهديد الخطير الذي يتعرض له الشّهود أو أفراد أسرهم أو أقاربهم بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و ليس بسبب أمور أخرى.

ثانيا:أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الشاهد ضرورية لإظهار الحقيقة

لا بد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة، والأمر هنا خاضع لتقدير من له الحق في تقرير التجهيل،وبالتالي يكون لقاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها[2].

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه المعلومات و ذلك أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها،كما لا يهم أيضا شكل المعلومات التي لدى الشاهد القدرة على تقديمها لسلطات التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو

1- خالد موسى توني،المرجع السابق،ص 94.

2- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46.

غيرها،إذ يكفي أن يثبت أن مثل تلك المعلومات التي يمكن للشاهد تقديمها ضرورية لإظهار الحقيقة[1].

ثالثا: قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد

قصر المشرع الجزائري الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد فقط ، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] بالنسبة لجرائم الفساد والتي تشمل إساءة استغلال الوظيفة و تبييض العائدات الإجرامية و أخذ الفوائد بصفة غير قانونية و استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع و الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي و التمويل الخفي للأحزاب السياسية و تلقي الهدايا و عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية[3]، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما[4] و قانون مكافحة التهريب[5] وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[6].

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 48.

2- قانون رقم06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر.

3 - تم إدراج المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

4- قانون رقم 04-18، متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، سالف الذكر.

5- أمر رقم 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

6- قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، سالف الذكر.

ونرى في هذا الصدد ضرورة التوسيع من نطاق الحماية لتشمل هاته الأخيرة مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضى الحماية و التي قد ينال الشّهود ضررا من الشهادة فيها.

رابعا: ذكر الأسباب التي تبرر التجهيل في محضر السماع

يشار بداية إلى أن هذا الشرط لم يرد في المادة 65 مكرر 19 و إنما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، و نرى أن التسبيب في هذه الحالة لا يخرج عن إثبات توافر الشروط التي تقتضيها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية لتجهيل الشّهود .

كما تورد الباحثة بعض الملاحظات على مضمون هذه المادة فيما يلي:

1-يلاحظ أن المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على الإشارة إلى الأسباب التي تبرر قرار قاضي التحقيق بالتجهيل في محضر السماع و ليس في قرار مستقل صادر عن قاضي التحقيق، و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي كما سبق و أن رأينا اشترط صراحة صدور قرار مسبب من قاضي التحقيق بالتجهيل ، و نرى في هذا الصدد أن ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة صدور قرار مسبب من قاضي التحقيق بالتجهيل يكون قابلا للإستئناف من طرف المتهم أمام غرفة الاتهام.

2-يلاحظ أيضا أن التسبيب لا يتعلق فقط بتجهيل الهوية فقط كما يبدو لأول وهلة من نص المادة و إنما أيضا بتجهيل عنوان الشاهد، لأن هذا الأخير يدخل ضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، و المتمثلة في اسمه و

لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية[1] .

المطلب الثاني: إجراءات تجهيل الشّهود

سنتطرق إلى إجراءات منح الحماية للشهود **(الفرع الأول)**و سحب و تعديل هذه الحماية**(الفرع الثاني)** ثم جزاء المساس بها لدى كل من المشرع الفرنسي و البلجيكي و الجزائري **(الفرع الثالث)**على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود

انتهج المشرع الفرنسي نهجا غامضا إلى حد ما في بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقربائهم، إذ على الرغم من تناوله لهذه الحماية في الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجزائية لديه بالمواد من 57-706 إلى 63-706، إلا أنه لا تبين تلك المواد إلا الجهة التي تقرر منح هذه الحماية، وما يجب أن يتوافر من شروط لمنحها، ولكن دون أن تتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لها، إلا فيما يتعلق بإمكانية سماع الشاهد موضوع الحماية بوسائل تكنولوجية لا تكشف عن شخصيته إن اقتضى الأمر ذلك[2].

و لم يشفع للمشرع الفرنسي النص في المادة 63-706 من قانون الإجراءات الجزائية على صدور مرسوم من مجلس الدولة عند الحاجة يتعلق بشروط تطبيق النصوص الواردة بالباب الحادي والعشرين بشأن حماية الشّهود ، إذ أنه على الرغم من صدور هذا المرسوم برقم 2003-455 في 16 ماي 2003 إلا أنه لم يتدارك هذا الغموض في كيفية تطبيق إجراءات حماية الشّهود [3].

---

1 – تجدر الإشارة إلى أن عبارة حالته الواردة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا مقابل لها في النص الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باللغة الفرنسية.

2 – أمين مصطفى، المرجع السابق،ص67.

3 –Décret n° 2003-455 du 16 mai 2003 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie: Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à la protection des témoins et à l'utilisation de moyens de télécommunication . JORF n°119 du 23 mai 2003.Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2003/5/16/JUSD0330050D/jo/texte.

بالتالي يمكن تناول إجراءات منح الحماية للشهود المهددين في إطار التشريع الفرنسي و الجزائري بالمقارنة بما ورد بالتشريع البلجيكي، والذي تناول بشكل مفصل تلك الإجراءات، وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر، إذ نتطرق لإجراءات منح الحماية للشهود المهددين في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**(أولا)** و إلى إجراءات منح تلك الحماية في إطار قانون التحقيق الجنائي البلجيكي **(ثانيا)** ثم لإجراءات منح الحماية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**(ثالثا)** وذلك على النحو التالي:

أولا: إجراءات منح الحماية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

لم يفصل المشرع الفرنسي إجراءات منح الحماية للشهود المهددين إلا بالقدر الذي ورد بالمادتين 57-706 و58-706 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد أو هويته وذلك دون أن يتطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين الفرضين.

مع ذلك فقد حاول المشرع الفرنسي من خلال ما نص عليه بالمادة 63-706 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت لمجلس الدولة أن يصدر مرسوما يحدد فيه الشروط اللازمة لتطبيق أحكام حماية الشّهود تفصيل تلك الإجراءات وذلك على النحو الذي نعرض له فيما يلي:

أ- إجراءات منح الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه

لقد جاءت المادة R53-23 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه لتحديد كيفية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد المهدد، حيث تتطلب هذه الفقرة أن يكون عنوان الشاهد المهدد بملف الإجراءات هو عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن، بحيث يقيد محل الإقامة الحقيقي لهذا الشاهد بسجل مرقم ويوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصا لهذا الغرض.إذ تتطلب المادة R53-23 تنفيذا لهذا الإجراء أن يقوم كل قسم شرطة أو إدارات الأمن بإعداد سجل يوقع

بواسطة رئيس الوحدة الأمنية، وبحيث يقدم هذا السجل إلى النائب العام في كل الحالات التي يطلب فيها ذلك.وتتحدد كل حالة يتم تسجيلها في هذا السجل برقم يتم قيده بملف الإجراءات[1].

كما تلزم المادة R53-24 من مرسوم مجلس الدولة الشاهد الذي استفاد من نص المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم الإفصاح عن عنوانه بضرورة أن يعلم قسم الشرطة أو الإدارة الأمنية بأي تغيير يطرأ على محل إقامته خلال السنة التالية لسماع شهادته حتى يتم تعديله في السجل المعد لذلك خصيصا[2].

ويلتزم قسم الشرطة أو الإدارة الأمنية – بناء على طلب أية سلطة قضائية – بدعوة الشاهد المستفيد من إجراءات الحماية الخاصة بعدم الإفصاح عن عنوانه وذلك للمثول أمام هذه الجهة القضائية، وبالتالي تلتزم جهة الشرطة المختصة بتكليف الشاهد المعني بالحضور أمام الجهة القضائية التي ترغب في ذلك، و يكون لجهة الشرطة المعنية أن تعدل عنوان الشاهد المعني في السجل إذا ما توصلت بوسائلها لمحل إقامته الجديد أو أعلمها بنفسه بهذا التغيير، فتسجيل المحل الجديد إلى جانب محل إقامته السابق في السجل المعد لذلك[3].

وفي كل الأحوال إذا لم يتم إعلان الشاهد المعني أو تسليمه التكليف بالحضور بسبب تغييره محل إقامته، تلتزم إدارة الشرطة المعنية بمراسلة الجهة القضائية التي طلبت الاستماع لهذا الشاهد بهذا الأمر وذلك على وجه السرعة[4].

---

[1] - Art. R. 53-23 du Décret n° 2003-455 déjà mentioné «Le registre prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-57 est tenu au siège de chaque service de police nationale ou unité de gendarmerie nationale. Il est paraphé par le chef du service de police ou de l'unité de gendarmerie. Ce registre est présenté, à tout moment, au procureur de la République qui en fait la demande. Chaque inscription sur le registre comporte un numéro d'ordre. Ce numéro est mentionné dans le procès-verbal des déclarations de la personne entendue, ainsi que la dénomination et l'adresse du service ou de l'unité détenant le registre ».

2 - Art. R. 53-24 du Décret n° 2003-455 déjà mentioné « La personne ayant bénéficié des dispositions du premier alinéa de l'article 706-57 est avisée qu'elle doit faire connaître, pendant l'année qui suit son audition, ses changements d'adresse au service de police ou à l'unité de gendarmerie détenant le registre ».

3 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص70.

4 – المرجع نفسه، ص70.

وتجيز المادة R53-25 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه للأشخاص المستفيدين من حكم المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن عدم الإفصاح عن العنوان والذين تم سماع أقوالهم أمام قضاء التحقيق أو الحكم بالاستفادة من الاستمرار في عدم الإفصاح عن العنوان وذلك بتحديده على قسم الشرطة أو إدارة الشرطة التي لديها السجل، ومع ذلك تجيز ذات المادة للقضاء أن يطلب من هؤلاء الأشخاص المستفيدين من حكم المادة 706-57 من قانون الإجراءات بعدم الإفصاح عن محل الإقامة بأن يطلب منهم الإفصاح عن العنوان الحقيقي[1].

وتثير المادة R53-25 التساؤل حول المدة التي يتمتع بها الشاهد المهدد بالاستمرار في إخفاء محل إقامته الحقيقي واعتبار عنوان قسم الشرطة عنوانا لمحل إقامته. وهذا يقتضي البحث بداية عن المصلحة التي يستهدفها حكم المادة 706-57 بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد المهدد، حيث يبدو جليا من الغرض من تطبيق هذه المادة تحقيق المصلحة الخاصة للشاهد من جانب، ومصلحة التحقيق من جانب آخر، ولكن التساؤل يثور بشأن أي المصلحتين أجدر بالحماية عن غيرها. وهو أمر يصعب حسمه، وإن كانت الفقرة الأخيرة من المادة R53-25 من مرسوم مجلس الدولة تخول قاضي التحقيق أو الحكم حسم هذا الأمر، حيث أجازت له أن يطلب من الشاهد الذي استفاد بالحماية أن يكشف عن محل إقامته الحقيقي، في حين أن الفقرة الأولى من ذات المادة تجيز للشاهد الذي أدلى بشهادته أن يستمر في تمتعه بهذه الحماية باعتبار عنوان قسم الشرطة هو محل إقامته[2].

ومع ذلك يبدو من نص المادة R53-24 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه،والتي تلزم فقرتها الأولى الشاهد الذي استفاد من الحماية بضرورة إخبار قسم الشرطة – الذي لديه السجل

1 -Art. R. 53-25 du Décret n° 2003-455 déjà mentioné « Lorsqu'elles sont entendues comme témoins devant une juridiction d'instruction ou de jugement, les personnes ayant bénéficié des dispositions de l'article 706-57 sont autorisées à continuer de déclarer comme domicile l'adresse du service de police ou de l'unité de gendarmerie. Cette juridiction peut toutefois demander aux personnes ayant bénéficié des dispositions du premier alinéa de cet article de déclarer leur véritable domicile ».

2 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص71.

الخاص به – بأي تغيير يطرأ على محل إقامته وذلك خلال السنة التالية لساع شهادته، وبالتالي يكون لهذا الشاهد بعد مضى هذه المدة أن يغير محل إقامته دون أن يقع عليه أي التزام بإخبار قسم الشرطة المسجل لديه[1].

يستخلص من ذلك أن مدة الحماية المقررة للشاهد المهدد لا تتجاوز السنة التي تلي آخر شهادة له، وفي هذا تحقيق للمصلحة الخاصة للشاهد ذاته ومصلحة التحقيق في ذات الوقت، ومع ذلك يبقى أمر عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد المهدد أمرا هينا بحيث يمكن في حالات الضرورة الاستدلال على هذا الشاهد من خلال بياناته الشخصية الأخرى والثابتة بملف الإجراءات، هذا على خلاف ما تسمح به المادة 58–706 من قانون الإجراءات من تغيير كامل لهوية الشاهد بحيث يصعب الاستدلال عليه بغير الطرق المقررة قانونا.

ب– إجراءات منح الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن هويته

إذا كانت المادة 58–706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المشار إليها سابقا تجيز لقاضي الحريات والحبس وبناء على طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق أن يصدر قرارا مسببا يسمح بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد المهدد في ملف الإجراءات، فإن المادة 27–R53 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه تطبيقا لهذا النص تتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بشأن طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد المهدد،وبحيث يلزم أن يتضمن هذا الطلب المخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين له إذا لم يستجب لطلبه بإخفاء هويته[2].

وتهدف المادة 27–R53 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليها إلى إضفاء مزيد من الحماية للشخص المهدد في حالة شهادته،وذلك إذا ما تم تقديم طلب عدم الإفصاح عن هويته بالفعل،وتتضمن بالتالي كافة المعلومات الخاصة به،وكذا الأسباب المؤيدة لهذا الطلب والتي من أجلها يستحق هذا الشخص عدم الإفصاح عن هويته في حالة الإدلاء بشهادته،حيث تحض المادة 27–R53 سالفة الذكر قاضي الحريات والحبس أن يدخل في اعتباره ليس الأسباب التي

1– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص71.

2– المرجع نفسه، ص72.

يتضمنها طلب عدم الإفصاح المقدم له من قاضي التحقيق أو النائب العام،وإنما يدخل في اعتباره أيضا قدر المخاطر التي قد يتعرض لها هذا الشخص إذا ما رفض طلب عدم الإفصاح عن هويته[1].

وللمزيد من الاحتياطات والضمانات التي استهدفها مرسوم مجلس الدولة بشأن الإجراءات التنفيذية لحماية الشاهد المهدد، تلزم المادة R53-28 من هذا المرسوم النائب العام أن يحتفظ لديه بكافة الملفات المختلفة، وكذلك السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر[2] والذي يتضمن تحديدا لهوية الشاهد وعنوانه، بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليه إلا في ثلاث حالات هي:

1- **قاضي الحريات والحبس:** وهذا أمر طبيعي حيث يقدم أصلا طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد إلى قاضي الحريات والحبس لكي يصدر قرارا مسببا بقبول هذا الطلب أو رفضه.

2- **قاضي التحقيق:** وهو أيضا مختص طبقا للمادة 58-706 من قانون الإجراءات الفرنسي بتقديم طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد إلى قاضي الحريات والحبس[3].

3- **رئيس غرفة التحقيق:** حيث يكون لرئيس غرفة التحقيق الاطلاع على تلك الملفات حتى يتمكن من ممارسة اختصاصه المخول له طبقا للفقرة الثانية من المادة 60-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يكون للشخص الخاضع للاختبار أن يعترض أمام

---

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص72.

2- L'article 706-58 alinéa 2 du cppf : « La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal de grande instance ».

3-L' article 706-85du cppf: « en cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit punis d'au moins trois ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une visée a l'article 706- 57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureure de la République ou du juge d'instruction, peut par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soit recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure … »

رئيس غرفة التحقيق على كل شهادة تم الإدلاء بها طبقا لأحكام المادة 58-706 بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد المهدد، وإذا ما قرر قاضي الحريات والحبس سماع الشاهد المهدد دون الإفصاح عن هويته فإنه يمنحه رقما معينا يسجل على ملف الإجراءات، وفي السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية،كما يسجل هذا الرقم في محضر سماع الشهادة[1].

ويلزم – طبقا للمادة R53-30 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه أن تعاد على الشاهد أقواله التي سجلها بمحضر سماع الشهادة. كما يلزم أن يتم التأشير على المحضر الأساسي للإجراءات، وذلك بحسب الأحوال من أي من الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي الحريات والحبس أو قاضي التحقيق بالإضافة إلى كاتب المحضر وكذلك المترجم، وتهدف هذه المادة إلى إضفاء بعض الضمانات القانونية، تتطلبها طبيعة الإدلاء بشهادة من شخص لا يفصح عن هويته من حيث الأوراق، ولذا لزم التأكيد على إعادة تلاوة أقوال هذا الشخص والحصول على توقيعه، بالإضافة إلى توقيع كافة الجهات الأخرى التي قد يكون لها دورها في هذه الإجراءات[2].

ثانيا: إجراءات منح الحماية للشهود في قانون التحقيق الجنائي البلجيكي

أدخل المشرع البلجيكي تعديلا على قانون التحقيق الجنائي لديه وذلك بالقانون الصادر في 7 يوليو 2002 بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشّهود المهددين، والذي تقضي المادة الخامسة منه بأن يدرج فصل سابع في قانون التحقيق الجنائي وذلك بالمواد من 102 إلى 111 يتضمن ما يتعلق بحماية الشّهود المهددين، وهكذا اتبع المشرع البلجيكي نفس النهج الذي اتبعه المشرع

1-L’ article 706-60 alinéa 2 du cppf: « …la personne mise en examen peut ,dans les dix jours a compter de la date a laquelle il lui a été donne connaissance du contenu d’une audition réalisée dans les conditions de l’article 706-58,contester, devant le président de la chambre de, l’instruction le recours a la procédure prévue par cet article .Le président de la chambre de l’instruction statue par décision motivée qui n’est pas susceptible de recours au vu des pièces de la procédure et de celles figurant dans le dossier mentionne au deuxième alinéa de l’article 706-58 .s il estime la contestation justifiee,il ordonne l’annulation.il peut également ordonner que l’ identité du témoin soit révélée a la condition que ce dernier fasse expressément connaitre qu’ il accepte la levee de son anonymat. »

2 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص75.

الفرنسي حيث أضاف قسما جديدا للقانون الجنائي الإجرائي لديه يتضمن القواعد المنظمة لحماية الشّهود المهددين، وإن كان المشرع الفرنسي قد أقدم على هذه الخطوة مبكرا عن المشرع البلجيكي في عام 2001 حيث أدرج الباب الحادي والعشرين في قانون الإجراءات الجزائية لديه يتضمن تنظيم هذا الأمر، إلا أن المشرع البلجيكي لم يتأخر عن هذا التطور الذي فرضته السياسة التشريعية الأوربية والدولية، وإن كان تميز بالدقة والتفصيل عما جاء به المشرع الفرنسي[1].

يمكن القول أن المشرع البلجيكي قد تناول قواعد حماية الشّهود المهددين من خلا ثلاثة موضوعات رئيسية تميز بها عن المشرع الفرنسي، وتتعلق بتحديد الشّهود المهددين من جانب أول، والإجراءات التنفيذية لحماية الشّهود من جانب ثان وإجراءات تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود والدعم المالي من جانب ثالث.

و تمنح المادة 103 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي الاختصاص بمنح الحماية للشهود إلى لجنة حماية الشّهود « Commission de protection des témoins » و هي لجنة مشكلة تشكيلا محددا وتضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة ووزارة العدل ووزارة الداخلية، و هاذين الأخيرين لديهما صلاحيات استشارية فقط و لا يحق لهما التصويت في أعمال اللجنة، و يكون تنفيذ الحماية المقررة للشاهد السجين بواسطة المدير العام للمؤسسات العقابية[2]، وتلتزم تلك اللجنة بنوعين من الإجراءات بحسب الأحوال، فلها أن تقرر حماية الشّهود المهددين بواسطة الإجراءات العادية، أو في حالات خاصة تقرر هذه الحماية بواسطة إجراءات خاصة، وهذا ما نتناوله فيما يلي[3]:

أ- حماية الشّهود بواسطة الإجراءات العادية

يقصد بالإجراءات العادية تلك الإجراءات التي تكفي كقاعدة عامة لتوفير الحماية المعقولة للشهود المهددين، وذلك على خلاف ما تستلزمه بعض الحالات الخاصة من ضرورة توفير

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص75.

2 - رامي متولي، المرجع السابق،ص 144.

3 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص76.

إجراءات خاصة أشد صرامة من تلك الإجراءات العادية والتي قصرها المشرع البلجيكي على حالات معينة[1] .

ولقد عدد المشرع البلجيكي الإجراءات العادية لحماية الشّهود المهددين ويتمثل أهمها فيما يلي[2]:

– حماية كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد سواء تلك المحفوظة لدى الجهات المعنية بالتعداد السكاني والأحوال المدنية، إذ لابد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الشاهد المهدد وعدم كشف هويته أو محل إقامته من خلال بعض الجهات التي تحتفظ بتلك المعلومات بحكم اختصاصها، والتي قد يسهل لبعض الأشخاص الدخول على ما لديها من معلومات والكشف عن كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد مما قد يعرضه لخطر الاعتداء عليه أو أفراد أسرته أو المقربين له.

– تخصيص فريق أمني لحمايته، وبالتالي التدخل للدفاع عنه أو اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تضمن له عدم التعرض لأي اعتداء نتيجة إقدامه على الشهادة.

– تعيين موظف اتصال بين الشاهد المهدد الذي تقرر حمايته ولجنة الحماية من أجل سهولة الاتصال بتلك اللجنة والتدخل إن اقتضى الأمر في الأوقات الحرجة، وبحيث يسمح الأمر بتعديل تلك الإجراءات العادية إلى إجراءات خاصة أكثر صرامة، وتوفر قدرا أكبر من الحماية للشاهد المهدد،وبالتالي يعد الموظف المختص في هذه الحالة حلقة الاتصال الهامة بين الشاهد المهدد ولجنة حماية الشّهود .

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل الشاهد المهدد لسلاح، وذلك إذا تراءى للجنة ضرورة حمله لسلاح للدفاع عن نفسه، فلابد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتدريبه على ذلك، والمساعدة في استخراج الترخيص بذلك، مع ملاحظة إبقاء كافة المعلومات الخاصة بالشاهد

---

1 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق ، ص76.

2 - Art. 104. Du code d’instruction criminelle Belge, Inséré par L 2002-07-07/42, art. 5, 032; entrée en vigueur : 20-08-2002 § 1er.

والضرورية لاستخراج رخصة السلاح محاطة بكافة الضمانات التي تؤمن عدم الإفصاح عن هويته أو محل إقامته.

– اتخاذ ما يلزم للدعم المعنوي للشاهد، وهو ما يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لتهيئة الشاهد المهدد لتلك الإجراءات الجديدة، والتي تقتضي انتقاله من محل إقامته، وخضوعه لإجراءات مقيدة لحياته الطبيعية هو وأفراد أسرته المقربين له مما يقتضي التدخل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم الشاهد معنويا، وإقناعه بتقبل تلك الإجراءات ومثابرته على تحملها.

– تخصيص دوريات شرطة لحمايته، وهو أمر منطقي يقتضيه وضع بعض الشّهود، والذي قد يزداد خطر تعرضهم أو أفراد أسرتهم أو المقربين لهم للاعتداء، وبالتالي سرعة التدخل إن اقتضى الأمر ذلك.

– تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به، وفي نفس الوقت يصعب التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بهويته أو بمكان تواجده.

– كما يخصص له أيضا رقم حساب في البنك يتمتع بالحماية اللازمة لمنع الاطلاع على حساباته أو أية معلومات تساعد في الكشف عن هويته.

– كما يوفر له أيضا نظام استدعاء وذلك في حالات الطوارئ، وهو إجراء يتصل بالدعم المعنوي للشاهد المهدد وزيادة الشعور لديه بتنوع إجراءات حمايته وتوفير ما يلزم لاتخاذها بالسرعة اللازمة.

– توفير الحماية الالكترونية، وذلك لكافة ما يستخدمه الشاهد المهدد من أجهزة الكترونية يمكن من خلالها اختراق إجراءات الحماية المقررة له والكشف عن هويته أو مكان تواجده.

– كما يعد من أهم الإجراءات العادية لحماية الشاهد المهدد تأمين محل إقامة له، ولأفراد أسرته وللمقربين له لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما، وإذا كان الشاهد مسجونا فإنه يلزم أن يخصص له مكان إقامة خاص داخل السجن، وبالتالي منع اختلاطه ببقية السجناء على النحو الذي يؤمن الحماية الكافية من الاعتداء عليه.

ب- حماية الشّهود بواسطة الإجراءات الخاصة

يجوز للجنة حماية الشّهود المهددين في حالة عدم كفاية الإجراءات العادية لحماية الشاهد، وبناء على ما تنتهي إليه استنادا لكل من مبدأ الاحتياطية و التناسب، أن تلجأ إلى الإجراءات الخاصة و هي إجراءات أخرى أشد صرامة، وذلك في حالة إذا كان الجريمة المزمع الشهادة بشأنها تعد من الجرائم المنظمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو من الجرائم المنصوص عليها بشأن مواجهة الاعتداءات الخطيرة الموجهة للمصالح المحمية بواسطة القانون الدولي الإنساني[1].

وتتمثل الإجراءات الخاصة المقررة لحماية الشّهود المهددين فيما يلي:

- تأمين محل إقامة للشاهد المهدد وذلك لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوما، فإذا كانت الإجراءات العادية تؤمن للشاهد المهدد إقامة لمدة لا تزيد على هذه المدة، فإن الإجراءات الخاصة تسمح للجنة حماية الشّهود أن تؤمن تلك الإقامة الخاصة.

- تغيير هوية الشاهد المهدد، وهو إجراء لا توفره الإجراءات العادية، حيث قد يتطلب الأمر وخاصة بشأن تلك الاعتداءات الخطيرة التي تتعلق بالجرائم المنظمة، أو انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي توفير قدر أكبر من الحماية للشاهد المهدد، وخاصة إذا استلزم الأمر انتقاله عبر الحدود الدولية للإدلاء بشهادته أمام المحاكم الجنائية الدولية، وبالتالي قد يقتضي الأمر تغيير هوية الشاهد.

1 - Art. 104§ 2 code d'instruction criminelle Belge « En outre, la Commission de protection des témoins peut, compte tenu des principes de subsidiarité et de proportionnalité, octroyer exclusivement des mesures de protection spéciales à un témoin menacé dont la protection spéciale à un témoin menacé dont la protection ne peut être assurée par des mesures de protection ordinaires et dont les déclarations concernent [une infraction telle que visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, ou une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal] et, le cas échéant, aux membres de sa famille ainsi que, dans la mesure où ils courent un danger à la suite des ses déclarations faites ou à faire, à ses autres parents ».

– توفير إجراءات مساعدة مالية و توفير الدعم المعنوي و المساعدة في الحصول على وظيفة مناسبة له[1].

ت–إجراءات خاصة بشأن تغيير هوية الشاهد

تنص المادة 106 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي على بعض الإجراءات الخاصة بتغيير الهوية، حيث يجوز لوزير العدل تغيير اللقب أو الاسم بناء على اقتراح لجنة حماية الشّهود ، ويتم تنظيم أمر الهوية الجديدة بالتنسيق بين إدارة حماية الشّهود والشخص المعني أو من يمثله، و ترسل نسخة من قرار وزير العدل بتغيير لقب واسم الشاهد المهدد إلى إدارة حماية الشّهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار، حيث تتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجيل الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد. ولا يجوز في أية حالة من الأحوال الحصول على نسخة أو بدل من الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد إلا بناء على طلب من النيابة العامة مدعما برأي إدارة حماية الشّهود [2].

---

[1] – Art. 104§ 3 du code d'instruction criminelle Belge : « La Commission de protection des témoins peut, en tenant compte de la situation spécifique de la personne concernée, octroyer des mesures d'aide financière au témoin menacé qui bénéficie de mesures de protection spéciales. Les mesures d'aide financière peuvent comprendre : 1° un versement mensuel destiné à assurer la subsistance du témoin menacé ainsi que des membres de sa famille et autres parents qui sont protégés avec lui, et dont certaines parties peuvent être destinées à des fins spécifiques; 2° le versement en une seule fois d'un montant pour démarrer une activité indépendante; 3° une contribution financière spéciale réservée à des fins spécifiques. § 4. La personne bénéficiant de mesures de protection spéciales a automatiquement droit à une assistance psychologique, à de l'aide dans la recherche d'un emploi et à une intervention lors de l'exercice des droits pécuniaires acquis, conformément aux modalités visées à l'article 107, alinéa 3 ».

2 – Art. 106. § 1er. du code d'instruction criminelle Belge : « Si la Commission de protection des témoins propose la mesure de protection spéciale visée à l'article 104, § 2, alinéa 2, 2°, le ministre de la Justice peut, par dérogation aux dispositions de la loi du 15 mai 1987 relative aux noms et prénoms et aux articles 55 à 62 du Code civil, autoriser le changement des noms, prénoms, date et lieu de naissance de la personne concernée. La procédure de changement d'identité est uniquement appliquée à l'égard de personnes qui possèdent la nationalité belge. D'après la nouvelle identité, le lieu de naissance de la personne concernée doit être en Belgique et sa date de naissance doit être modifiée le moins possible…. § 3. Dans les dix jours de la signature de l'arrêté ministériel autorisant le changement des noms, prénoms, date et lieu de naissance, l'original de cet arrêté est transmis au Service de protection des témoins. Ce dernier en informe le président de la Commission de protection des témoins qui requiert la transcription du dispositif de l'arrêté dans les registres spéciaux des autorités communales visées au § 2 »

ثالثا: إجراءات منح الحماية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لم يفصل المشرع الجزائري إجراءات منح الحماية للشهود إلا بالقدر الذي ورد بالمواد65 مكرر23 و 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون أن يتطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين التدبيرين الإجرائيين بعدم الإشارة لهوية الشاهد أو عنوانه في أوراق الإجراءات.

إذ يمكن عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، و عدم الإشارة لعنوان الشاهد الصحيح في أوراق الإجراءات بحيث تتم الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، و تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، و يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[1].

و لم يشر المشرع الجزائري إلى جواز ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني على عكس المشرع الفرنسي في القانون رقم1062-2001 المعدل و المتمم، السالف ذكره في المادة 706-57 و التي جاء فيها أنه بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمكن للشاهد المتخوف بأن يذكر بأن موطنه هو عنوان محافظة الشرطة أو فرقة الدرك[2].

و إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، و تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق[3].

---

1 – طبقا للمادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – سعودي عينونة « الحماية القانونية المقررة للشهود و الخبراء و الضحايا» مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر،العدد الأول، نوفمبر 2016،ص 128.

3 – طبقا للمادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نقترح في هذا الصدد أن يكون الملف مرقما موقعا عليه بالأحرف الأولى و أن تتحدد كل حالة يتم تسجيلها في هذا الملف برقم يتم قيده بملف الإجراءات و بمحضر السماع، كما نقترح النص على إلزام الشاهد المستفيد من التجهيل بأن يعلم الشرطة القضائية أو الجهة القضائية التي نظرت في قضيته بأي تغيير يطرأ على محل إقامته حتى يتم تعديله في الملف المعد لذلك.

إضافة إلى هذا يجب أن يبين المشرع المدة التي يتمتع بها الشاهد بالاستمرار في إخفاء عنوانه الحقيقي واعتبار عنوان فرقة الدرك علاوة على عنوان الشرطة القضائية أو الجهة القضائية التي نظرت في قضيته عنوانا، لمحل إقامته.

الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية

أولا: في القانون الفرنسي:

لم يفصح المشرع الفرنسي عن أية آلية لإنهاء هذه الحماية، أو سحبها[1]، كما أن مراسيم مجلس الدولة الصادرة لتطبيق الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بحماية الشّهود قد خلت من أية قواعد خاصة بسحب هذه الحماية أو إنهائها[2]، وهذا ما يدعو للقول بأن المشرع الفرنسي لم يقرر في تبنيه لنظام حماية الشّهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبقت ومنحت تلك الحماية، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على حق المتهم في الكشف عن هوية الشاهد والذي أدلى بشهادته مستفيدا من أحكام الحماية إذا ما تعارض ذلك مع ممارسته لحقوق الدفاع[3].

فيما يتعلق بسحب هذه الحماية تثور إشكالية حول ما إذا عدل الشاهد عن شهادته في أي مرحلة من مراحل الدعوى بعد استفادته من الحماية المقررة فهل يتم سحب الحماية في هذه الحالة أم يظل متمتعا بها؟

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 99.

2– L’article 706-63 du cppf : « Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les conditions d'application des dispositions du présent titre ».

3 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص82.

لا شك أن الفرض السابق يثير العديد من الإشكاليات خاصة في ظل تقاعس المشرع الفرنسي عن تنظيم هذه المسألة، ويرى نفس الاتجاه من الفقه أنه على من أصدر القرار باستفادة الشاهد من هذه الحماية سواء كان النائب العام أو قاضي التحقيق – وفقا للمادة 58 – 706 إجراءات جنائية – أن يبحث في أسباب تراجع الشاهد عن شهادته وتقدير مدى استمرارية الخطر الذي يتهدده، ودفعه للعدول عن شهادته ويقرر في ضوء ذلك استمرار هذه الحماية من عدمه[1].

ثانيا: في القانون البلجيكي:

على خلاف موقف المشرع الفرنسي جاء موقف المشرع البلجيكي واضحا في هذا الجانب، فلم يعتبر حق تمتع الشاهد المهدد بالحماية حقا مطلقا يستفيد به دوما، وإنما قيده بفعل الشاهد ذاته، ومدى احترامه لنظام الحماية المقررة والغرض منها. ولهذا نجد أن المشرع البلجيكي وقد كان موفقا في التحديد الدقيق لإجراءات منح الحماية المقررة للشهود المهددين، اتسم أيضا بالدقة في تناوله لأمر تعديل وسحب تلك الحماية في حالة الإخلال بمتطلباتها أو أغراضها[2]، وذلك بالتفصيل التالي:

تجيز المادة 108 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي للجنة حماية الشّهود أن تراجع إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد وذلك كل ستة أشهر، ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها وذلك بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو الشاهد المحمي نفسه إذا اقتضى الأمر ذلك، بل ويمكنها أيضا تعديل أو سحب المساعدات المالية.

وبالتالي تتعلق المادة 108 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي سالفة الذكر بأمور تتعلق بتعديل الحماية المقررة للشاهد المهدد من جانب أو سحبها من جانب ثان، وتعديل وسحب المساعدات المالية من جانب ثالث وذلك على النحو التالي:

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 100.

2 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص82.

أ- تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يمكن تعديل تلك الحماية سواء بتخفيضها أو بتشديدها، فيجوز تعديلها بتخفيضها إذا ثبت للجنة حماية الشّهود أنه يمكن اتخاذ إجراءات أقل أهمية تكفي بذاتها لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد المهدد أو أفراد أسرته أو المقربين له، أو يمكن على العكس من ذلك تعديل تلك الحماية بتشديد إجراءاتها إذا ثبت للجنة حماية الشّهود المهددين أن إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد غير كافية، وإن تطورت إجراءات نظر الدعوى بشكل يقتضي تشديد هذه الإجراءات ومنح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية[1].

ب- سحب الحماية الممنوحة للشهود المهددين

تسحب لجنة حماية الشّهود الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المحمى إذا توافرت إحدى الحالات الآتية[2]:

1- إذا تم اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، وذلك بتقديم بلاغ أو شكوى ضده بارتكاب ما يعد جناية أو جنحة.

2- إذا تم إعلانه كمتهم بجريمة يمكن أن يعاقب عليها بالحبس سنة أو أكثر، وذلك إذا اتخذت سلطة الاتهام إجراءاتها في نظر البلاغ المقدم ضد الشاهد وبالتالي حركت الدعوى الجزائية قبله.

3- إذا قام الشاهد المحمى باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، وذلك كالتعامل مع أشخاص مشبوهين، أو على نحو قد يفصح عن شخصيته.

---

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص83.

2 - L'article 108 § 3 du code d'instruction criminelle Belge : « Les mesures de protection octroyées à une personne peuvent être retirées si : 1° elle est soupçonnée d'avoir commis un délit ou un crime après l'octroi des mesures de protection; 2° après l'octroi des mesures de protection, elle est déclarée coupable d'un fait pouvant donner lieu à une peine d'emprisonnement d'un an ou à une peine plus lourde, ou si l'action publique est éteinte à son égard pour un fait semblable en application de l'article 216bis ou 216ter ; 3° elle a posé un quelconque acte portant préjudice aux mesures de protection qui lui ont été octroyées; 4° les mesures de protection octroyées peuvent en outre être retirées si les dispositions du mémorandum ne sont pas respectées ».

3-إذا لم يحترم الشاهد المحمى الشروط المنصوص عليها عند منحه تلك الحماية، وذلك بتغيير محل إقامته دون الرجوع إلى لجنة حماية الشّهود ، أو ارتياد أماكن محظور عليه ارتيادها من قبل اللجنة بالنظر لما قد يتعرض له في تلك الأماكن من مخاطر قد تؤدي للكشف عن شخصيته والإضرار به أو بأفراد أسرته أو المقربين له.

ت- تعديل وسحب المساعدات المالية

يجوز أيضا للجنة حماية الشّهود تعديل المساعدات المالية من جانب أو وقفها من جانب آخر، وذلك على النحو التالي:

1- تعديل المساعدات المالية

يمكن للجنة حماية الشّهود تعديل المساعدات المالية بزيادتها إذا لم تكن كافية، وثبت حاجة الشاهد المحمي ومن يعولهم إلى مساعدات مالية إضافية تغطى احتياجاتهم، وتأخذ اللجنة في اعتبارها الموقف الخاص للشاهد المحمى ومدى حاجته الفعلية، واستجابته لمتطلبات الحماية المقررة له[1].

2- وقف المساعدات المالية

وذلك إذا توافرت إحدى الحالات الآتية[2]:

- إذا ثبت للجنة حماية الشّهود أن الشاهد المعني يستطيع أن يعول نفسه وأسرته والمقيمين معه، أو ثبت أنه يستطيع القيام بذلك ولكن إصراره على أن يسلك مسلكا خاطئا يمنعه من ذلك.

---

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 84.

2 - L'article 108 § 6 du code d'instruction criminelle Belge : « Les aides financières octroyées au témoin menacé peuvent être retirées si : 1° le témoin menacé peut subvenir lui-même à ses propres besoins ainsi qu'à ceux des membres de sa famille et d'autres parents qui ont été déplacés avec lui ou s'il était capable d'y subvenir mais que son comportement fautif ou négligent l'en a empêché; 2° lorsque des parties de l'allocation mensuelle ou d'une contribution financière spéciale destinées à des fins spécifiques ont été utilisées à d'autres fins que celles fixées par la Commission de protection des témoins; 3° le témoin menacé est décédé et les membres de sa famille ainsi que les autres parents qui ont été déplacés avec lui peuvent subvenir à leurs propres besoins ».

– إذا ثبت للجنة حماية الشّهود أن بعض الإعانات الشهرية المقررة للشاهد المحمي لإنفاقها على أمور خاصة ومحددة يتم استخدامها في أمور أخرى غير تلك المحددة من قبل لجنة حماية الشّهود .

– إذا قرر الشاهد المحمي نفسه أو أفراد أسرته وأقرباؤه المقيمون معه أنهم قادرون على سد احتياجاتهم الشخصية من أموالهم الخاصة.

ثالثا: في القانون الجزائري:

يبدو موقف المشرع الجزائري قريبا من موقف المشرع الفرنسي من حيث أنه لم يقرر في تبنيه لنظام حماية الشّهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبق ومنحت تلك الحماية، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على حق جهة الحكم في الكشف عن هوية الشاهد إذا ما كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية، طبقا للمادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه:"إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية".

و نأمل في هذا الصدد أن يتناول كل من المشرع الجزائري و الفرنسي مسألة إنهاء الحماية بشيء من التفصيل مثلما فعل المشرع البلجيكي.

حيث نقترح أن لا يكتفي بجعل إنهاء الحماية متعلقا بممارسة حقوق الدفاع فقط ، بل إنهاء الحماية أيضا إذا قام الشاهد المجهل باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، وذلك كالتعامل مع أشخاص مشبوهين، أو على نحو قد يكشف هويته، و إذا قام بتغيير محل إقامته دون الرجوع إلى الجهات المختصة.

الفرع الثالث: الكشف غير المشروع عن عنوان أو هوية الشاهد

لم يكتف كل من المشرع الجزائري و الفرنسي بتوفير الحماية للشاهد من خلال إخفاء عنوانه أو هويته، وإنما قدر كل منهما أيضا أن تلك الحماية تحتاج في ذاتها لحماية أخرى تضمن عدم الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته، فقرر المشرع الجزائري من جهته بالمادة

65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعاقبة على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

مع الإشارة إلى أنه إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته[1].

و من جهته قدر المشرع الفرنسي الوسيلة المشروعة التي من خلالها يستطيع الخاضع للاختبار دون غيره الكشف عن هوية الشاهد، وذلك طبقا لما هو مقرر بالمادة 60-706 من قانون الإجراءات الجزائية،و حظر على أي شخص الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته بغير الطريق القانوني الذي رسمه، وبالتالي قرر بالمادة 59-706 من قانون الإجراءات الجزائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن عنوان الشاهد أو هويته بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمس وسبعون ألف أورو. ويبدو من جسامة عقوبة الحبس المقررة وارتفاع قيمة الغرامة المالية أن قصد المشرع الفرنسي من تبنيه لنظام حماية الشّهود قصره على الجرائم الخطيرة[2].

و لقد استقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على اعتبار كل شخص يفصح عن اسم الشاهد الخاضع لنظام الحماية، أو أية معلومات بالمخالفة لأوامر المحكمة مرتكبا لجريمة إهانة المحكمة « **Outrage au Tribunal** »[3]. وينطبق هذا الأمر على الصحفي الذي يكشف عن محتوى الشهادة وذلك بالمخالفة لأوامر المحكمة[4]، و على محامي

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص86.

[3] - L'article 77du Règlement de procédure et de preuve: « A) Dans l'exercice de son pouvoir inhérent, le Tribunal peut déclarer coupable d'outrage les personnes qui entravent délibérément et sciemment le cours de la justice, y compris notamment toute personne qui: ….ii) divulgue des informations relatives à ces procédures en violant en connaissance de cause une ordonnance d'une Chambre; iv) menace, intimide, lèse, essaie de corrompre un témoin, ou un témoin potentiel, qui dépose, a déposé ou est sur le point de déposer devant une Chambre de première instance ou de toute autre manière fait pression sur lui;… »

[4] - Dans l'affaire *Blaskic*, les journalistes Marijacic et Rebic, respectivement journaliste/rédacteur et ancien chef du service de sécurité de Croatie, ont également été poursuivis pour avoir dévoilé le nom d'un témoin dans un journal (acte d'accusation datant du

المتهم الذي يكشف عن اسم الشاهد، كما ينطبق على كل شخص يحاول الضغط على الشاهد. حيث يشكل أي فعل من تلك الأفعال جريمة إهانة المحكمة والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

المطلب الثالث:قيود تجهيل الشّهود

مما لاشك فيه أن تجهيل الشّهود بما يستلزمه من إخفاء عنوان و هوية الشاهد يعد مخالفا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، إذ تتطلب هذه القواعد العامة التحديد الدقيق لكافة الأشخاص الذين يمارسون عملا يتعلق بالعدالة الجنائية، أو هؤلاء الذين تتعلق بهم الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك العدالة[2].

و بالنظر لما قد يمثله تجهيل الشّهود من خطر المساس بالضمانات الخاصة بالمتهم، و التي تكفل له محاكمة جنائية عادلة يتوفر له من خلالها كافة حقوق الدفاع، فإن تطبيق التشريعات للتجهيل يتقيد بقيود تستهدف كفالة تلك الضمانات و حماية حقوق الدفاع **(الفرع الثاني)**.و مما لاشك فيه أن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورها في تحديد تلك القيود و مدى حاجتها لمتطلبات القضية العادلة **(الفرع الأول)** و هو ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول:موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

باشرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان دورا ملموسا منذ نشأتها في حماية حقوق الضحايا والشّهود، و يمكن القول بأن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تقبل بوجه عام اللجوء للشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية .

حيث أكدت المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان صراحة على وجوب مراعاة مصلحة الشاهد ورعايته و توفير الحماية اللازمة له، و أقرت بأنه لا يشترط في كل

---

10 février 2005), tout comme Seselj et Margetic, éditeur et rédacteur d'un journal ayant révélé le nom d'un témoin bénéficiant d'un pseudonyme dans la procédure (acte d'accusation du 26 avril 2005)59. Toujours dans l'affaire *Blaskic*, deux éditeurs de journaux croates, Marijan Krizic et Josip Jovic, ont également fait l'objet d'actes d'accusation pour outrage, datant du 30 août 2005.

1-Laetitia Bonnet, art-préc , p34.

2- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 88.

الأحوال أن يجبر الشاهد على الإدلاء بشهادته في جلسة علنية، و في مواجهة الخصوم، و أن يفصح في كل الأحوال عن هوية الأشخاص في الدعوى الجزائية، إذا كانت حياتهم و أرواحهم في خطر محدق بسبب إدلائهم بشهادتهم بشكل علني[1].

و لتفادي الإشكاليات القانونية و الصعوبات المرتبطة بالعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، و تحقيقا لحسن سير الدعوى و ضمان محاكمة عادلة، فقد أحاطت المحكمة الدعوى حال قبول الشهادة المجهلة ضمن إجراءاتها ببعض الضمانات حيث ميزت المحكمة بصدد الشهادة المجهلة بين صورتين من الشّهود، هم الشّهود العاديون **(أولا)** و الشّهود الخصوصيون **(ثانيا)**، و أقرت ضمانات مختلفة في كل من الصورتين على التفصيل التالي :

أولا: الشّهود العاديون

الشّهود العاديون « les témoins ordinaires » هم الأشخاص الذين ساقتهم الظروف بشكل عام للعلم ببعض الوقائع و الملابسات المرتبطة بالدعوى المنظورة من غير رجال الشرطة و المرشدين،و هؤلاء اشترطت المحكمة شروط لقبول شهادتهم المجهلة و هذه الشروط هي :

أ-أن تكون الشهادة المجهلة ضرورية في إقامة الدليل : و ألا تكون هي الدليل الوحيد الذي تتأسس عليه الإدانة :

بحيث تعد الشهادة المجهلة الصادرة عن هذه الفئة من الشّهود مصدرا من مصادر استقاء الدليل على إدانة المتهم، و على ذلك فإذا كانت الشهادة المجهلة هي الدليل الوحيد على

[1] - L'article 6 alinéa 1 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentale, du 04 novembre 1950, entrée en vigueur le 03 septembre 1953: « Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice » disponible sur: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf

الإدانة، فإنه لا يمكن تجهيل هوية الشاهد في هذه الحالة، حيث يتعين عليه مواجهة المتهم و الدفاع لمناقشته في شهادته في جلسة علنية و بحضور جميع الأطراف[1] .

ومنه يمكن القول بأن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا تقبل الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد تؤسس عليه إدانة قطعية، إذ تشترط لقبولها كدليل أن تكون هذه الشهادة أحد مصادر استقاء الدليل و تعزز الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى، و قد حرصت المحكمة على تأكيد قضائها السابق في العديد من القضايا بقولها إن الشهادة المجهلة ما هي إلا مجرد " شهادة مساعدة أو معاونة"[2].

ب–أن يتم التحقيق مع الشاهد أو أن يدلي بأقواله أمام جهة محايدة :

ميزت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين التحري الذي يتم بمعرفة الشرطة، و التحقيق الذي يتم بمعرفة قاض أو محقق مستقل .

تلعب الشرطة في الحالة الأولى دور الخصم مع المتهم و من الممكن أن تكون المعلومات التي أدلى بها الشاهد وليدة إيحاء أو تأثير نفسي من رجال الشرطة عليه بقصد إضعاف موقفه،و السعي نحو إدانته بناء على أقوال الشاهد في هذه الحالة، و لعل هذه النتيجة هي ما دفعت المحكمة في قضية " و ندش" « Windisch » إلى التأكيد على أنه لا يمكن تأسيس حكم الإدانة على الشهادة المجهلة فقط[3]،و التي تمت بمعرفة الشرطة و بدون إعطاء المتهم حقه في المواجهة، لما في ذلك من انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[4].

---

1 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 102.

2- Cour E.D.H., 26 mars .1996, affaire Doorson c. Pays-Bas, Recueil des arrêts et decisions 1996-2.

3- Cour . E.D.H., 27 septembre 1990, Windish c .Autriche, série A, n^0 186.

4 - L'article 6 alinéa 3 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentale, déjà mentionée: « Tout accusé a droit notamment à :**a**) être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui ;**b**) disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense ; **c**) se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent ;**d**) interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à

أكدت المحكمة على المبدأ ذاته في قضية "دلتا" « Delta » حيث ألغت المحكمة حكم الإدانة الذي تأسس على شهادة مجهلة تم الإدلاء بها لرجال الشرطة الذين تولوا نقلها إلى المحكمة، مؤسسة حكمها على أن المتهم لم يتسن له مواجهة الشّهود سواء عند الإدلاء بالشهادة في التحقيق، أو بعد ذلك مما يعد مصادرة لحقه في الطعن على الشهادة أثناء الإدلاء بها أو بعده[1].

هذا و قد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية "دورسون" على أن القاضي هو الوسيط الوحيد بين المتهم و الشاهد، ذلك لأنه يعد الشخص الوحيد المحايد أثناء الملاحقات القضائية .

كما أكدت المحكمة في قضية "كوستوفسكي" « Kostovski »على أن دور القاضي لا يقتصر على مجرد الرقابة السطحية للمعلومات المقدمة من الشرطة في حالة الشهادة المجهلة، بل يجب أن يباشر القاضي دورا رقابيا موضوعيا من خلال تحققه من هوية الشاهد و فحص مدى مصداقية و موضوعية رواياته[2] .

ويؤكد الفقه على وجوب ممارسة القاضي دور إضافي بمعرفة الهوية الحقيقية للشاهد ومدى مصداقيته.

في حين يرى البعض الأخر أن وجود القاضي كوسيط بين الشاهد و المتهم ليس بالضرورة وسيلة فعالة للحفاظ على مصداقية الشهادة المجهلة، و حماية أمن الشاهد المجهول و ضمان حقوق الدفاع، فعلى سبيل المثال فإن قاضي التحقيق في دولة هولندافي قضية " Van Mechelen " لم يكن على علم و دراية بكافة الأدلة التي جمعتها أجهزة الشرطة ورجالها لدرجة أنه لم يستطع أن يقارن بينها و بين أدلة الدفاع الأخرى، لذلك يجب القول بأن عدم استجواب قاضي التحقيق للشاهد قد أخل بحسن سير القضية و افقدها عدالتها[3].

---

décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ;**e**) se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience ».

1- Cour E.D.H., 19 décembre 1990 , Delta c . France, série A, n^{0}186.

2 - Cour E. D. H., 20 novembre 1989 , affaire Kostovski c. Pays-Bas, série A, n^0 . 166.

3 - Cour E. D. H, 23 avril 1997, affaire Van Mechelen et autres c. Pays-Bas, Recueil des arrêts et décisions 1997-3.

مما سبق يمكن القول أن قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و إن كان يقبل الأخذ بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، فإن اعتبارات المحاكمة العادلة تقتضي أن تتم هذه الشهادة من خلال قاضي تحقيق يقظ و نشط يحرص على جمع المعلومات من تلقاء نفسه، و يتحرى أية معلومة من شأنها إظهار مصداقية الشاهد في هذه الحالة. كما يلزم على القاضي الذي يسمع الشاهد بعد حلفه اليمين أن يسبب رأيه بشان ما قد يتعرض له الشاهد من تهديدات أو ضغوط، و الأسباب التي من أجلها يستحق عدم الإفصاح عن هويته، و بالتالي يقف عن قرب على دوافع تجهيل هوية الشاهد،و بدون هذه الضمانة فإن قضاء المحكمة يؤكد على استبعاد الشهادة المجهلة كدليل من الدعوى سواء كانت دليلا وحيدا أم عضدتها أدلة أخرى[1] .

ت-السماح للمتهم بالطعن في مصداقية الشهادة و توفير الوسائل المناسبة لتمكينه من توجيه أسئلة إلى الشاهد:

يلزم في كل الأحوال ألا تمس إجراءات حماية الشّهود حقوق الدفاع، وبالتالي لابد من توفير الوسائل المناسبة للاعتراض على تلك الإجراءات من قبل الخاضع للاختبار. كما يجب على القاضي أن يوفر الوسائل المناسبة لكي يمكن الخاضع للاختبار من توجيه أسئلته إلى الشاهد.

أرست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مبدأ السماح للمتهم بالطعن في مصداقية الشهادة في قضية كوستوفسكي، حيث سعت إلى التأكد مما إذا كانت المواجهة المباشرة مع الشاهد تشكل ضمانة حقيقية للدفاع أم لا، و ذلك من خلال السماح للدفاع بطرح بعض الأسئلة الكتابية على الشاهد من خلال قاضي التحقيق كوسيلة للطعن في الشهادة المجهلة، غير أن المحكمة ما لبثت أن تخوفت من طرح المتهم أو الدفاع لمجموعة أسئلة تسمح له باستنتاج هوية الشاهد، و هو ما دعاها في قضية كوستوفسكي إلى نقل إجابة سؤالين فقط من الشاهد للدفاع من أصل أربعة عشر سؤالا قد طلب من المحكمة طرحهم على الشاهد[2] .

1- خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 103.

2- المرجع نفسه، ص 105.

تبرر المحكمة حق الدفاع في الطعن في الشهادة المجهلة بقولها بأن " الدفاع الذي يجهل هوية الشاهد لاشك أنه بحاجة إلى بعض التفاصيل التي تساعده على معرفة ما إذا كانت هذه الشهادة مغرضة أم كيدية أو غير محل للثقة"[1].

حرصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على وجود مواجهة بين الشاهد المجهل و الدفاع، حيث يتحقق لقاضي التحقيق الاتصال المباشر بأقوال كل من الشّهود و الدفاع، و أثناء هذه المواجهة يستطيع القاضي أن يتبين مصداقية الطرفين[2].

لهذا ترى المحكمة أنه من الواجب أن نعطي الدفاع الفرصة مرة واحدة على الأقل لكي يواجه الشاهد مباشرة حتى يستطيع بدوره أن يتعرف على مصداقية شهادته، كما أن هذا الإجراء يمكنه من الرد على الشاهد و معرفة المعلومات غير الدقيقة و المعلومات المتناقضة في شهادته، مثل تعبيرات الوجه، و كذلك معرفة ما إذا كان الشاهد متوترا أم لا، و هي عناصر لاشك مهمة في تقدير حقيقية الشهادة، و في كل الأحوال لاشك أن هذا الإجراء لا يمكن المتهم و الدفاع من متابعة إجراءات الدعوى ضده فحسب، بل يمكنه أيضا من مباشرة دور إيجابي في كشف الحقيقة و إظهارها، سواء تمكن من تجريح الشهادة أم لم يتمكن [3].

و للأسباب السابقة نفسها أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فرنسا في قضية "سعيدي" "Saidi " حيث انتقدت المحكمة الإجراءات التي تم اتخاذها في القضية دون حدوث أي مواجهة بين كل الخصوم و بخاصة المتهم و الشّهود ، ورغم أن الشهادة المجهلة هي سند الإدانة الرئيسي، و قد تم الإدلاء بها بعيدا عن التحقيق و الجلسات العلنية للمحكمة و لم يتسن للمتهم – لا في مرحلة التحقيق و لا في مرحلة المحاكمة – مناقشة هؤلاء الشّهود في شهادتهم.

كما انتقدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تبرير القضاء الفرنسي لما باشره من إجراءات تخل بحقوق الدفاع بالخطر الشديد الذي قد يتعرض له الشاهد من عصابات الاتجار

---

1 −Cour E. D. H., 20 novembre 1989, affaire Kostovski c. Pays-Bas, série A, n^0. 166.

2− خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 106.

3 -Roth Robert, « Protection procédurale de la victime et du témoin:enjeux et perspectives » R.P.S 1998, p392.

في المخدرات و ضرورتها، إلا أن هذه الصعوبات يجب إلا تقوض حقوق الدفاع، لذلك حق القول بأن غياب المواجهة بين الخصوم لمرة واحدة على الأقل جعل القضية غير عادلة[1].

وسعيا للتغلب على إشكالية للمواجهة المباشرة بين الخصوم، يمكن أن يتم الاستجواب أو المواجهة بحضور المتهم دون تمكينه من التعرف على هوية الشاهد أو شخصيته، و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إخفاء وجه للشاهد، أو تغطيته أوإجراء تعديل على نبرة صوته، مما يمكن من الطعن في أقوال الشاهد في الوقت نفسه، ورغم فعالية هذه الوسيلة في تحقيق التوازن إلا أنها لا تفي بكافة أغراضها، حيث لن يتمكن المتهم من كشف كل المعالم غير الشفهية أثناء الإدلاء بالشهادة، كردود فعل الشاهد و تعبيرات وجهه و صوته في بعض الأحيان، فضلا عن أن المتهم لن تتاح له فرصة الإجابة عن كافة الأسئلة التي يطرحها خشية كشف هوية الشاهد المجهل[2] .

ثانيا : الشّهود الخصوصيون

تجدر الإشارة إلى أن الشّهود ليسوا في كل الأحوال من الأشخاص العاديين، إذ قد يكون الشّهود من أفراد الشرطة أنفسهم المشاركين في القبض على أعضاء المنظمات الإجرامية، أو الذين يعملون تحت ستار بهدف كشف التنظيمات الإجرامية المختلفة و ضبطها، و في هذه الحالة الأخيرة يطلق على هؤلاء الأشخاص، الشّهود الخصوصيون: « les témoins spéciaux »[3]

و قد بينت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان موقفها من هذه الطائفة من الشّهود من خلال حكمين نتعرض لهما، الأول يتعلق بقضية فان ميشلان "Van Mechelen" الذي اتهم بسرقة سلاح حكومي و الشروع في جريمة قتل، و الثاني في قضية لودي " Ludi".

ففي القضية الأولى : أكدت المحكمة على صحة الإجراءات التي اتبعت في القضية حيث أقرت قيام قاضي الموضوع بتكوين عقيدته من شهادة مجهلة لأحد عشر ضابطا من الذين

1-Cour E. D. H. 20 septembre 1993, affaire Saïdi c. France, série A, n° 261-c.

2- خالد موسى توني، المرجع السابق، ص108.

3- المرجع نفسه، ص108.

شاركوا في عمليات البحث و التحري و القبض على المتهمين، حيث تم تجهيل هوية هؤلاء الضباط مخافة تعرضهم للانتقام من المتهمين، هذا و قد تم سماع أقوال الضباط الذين تواجدوا مع قاضي التحقيق في غرفة بعيدة عن المتهمين و الدفاع، و تم الاتصال بينهما من خلال نظام للاتصال الصوتي مما لم يمكن الدفاع من الاطلاع على هوية هؤلاء الضباط و لم يمكنه أيضا من متابعة ردود أفعالهم حال الإجابة على الأسئلة المطروحة من الدفاع، و بالتالي فقد جزءا من قدرته على تقييم مصداقية الشهادة[1].

و أسست المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قبول الشهادة المجهلة في هذه الحالة للضباط، و جواز بناء حكم الإدانة عليها بقولها " إن ضباط الشرطة يتعرضون لكثير من الأخطار عند أداء رسالتهم و التي تختلف عن أي شاهد آخر، و هو ما يقتضي في بعض الأحيان الإدلاء بالشهادة في جلسة علنية، و مع خصوصية ما يتعرضون له من مخاطر بسبب هذه الشهادة يصبح أمر تجهيل هويتهم أثناء الشهادة أمرا متوقعا ".

و لاشك أن الخوف الذي يعد جزءا من الطبيعة الإنسانية كما يتملك الأشخاص العاديين يتملك أيضا ضباط الشرطة، فهم بشر عاديون، كما أن ظروف عملهم كرجال شرطة يجب ألا تمتد إلى أسرهم و المقربين منهم، ولاشك أنه بحماية هؤلاء الأفراد نضمن الاستمرار في مكافحة الجريمة، و إلا ستعطي الفرصة لهم لكي يتهربوا من أداء هذه المهمة الصعبة [2].

و يمكن القول في نهاية الأمر إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد وافقت لاعتبارات الصالح العام على تجهيل هوية رجال الشرطة كقاعدة عامة .

و فيما يتعلق بالمرشدين المتعاونين مع رجال الشرطة فقد كان للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان موقف مختلف وضح من خلال قضية Ludi في 15 جوان 1992[3]، حيث قررت المحكمة أن الأصل بالنسبة لتقارير المرشدين أن يفصح عن مصدرها في الجلسة العلنية، بحيث يتمكن الدفاع من مناقشتها و طرح الأسئلة على محررها، إلا أنها أجازت لجهة الإدارة

1- Cour E. D. H, 23 avril 1997, affaire Van Mechelen et autres c. Pays-Bas, Recueil des arrêts et décisions 1997-3.

2 –خالد موسى توني،المرجع السابق، ص 110.

3 – Cour E .D.H.15 juin, 1992, Ludi. C Suisse, Serie A, n^0 238.

الشرطية أن تطلب الاحتفاظ بسرية هوية هؤلاء الأشخاص المرشدين أثناء الإدلاء بشهادتهم، مؤسسة طلبها هذا على اعتبارات السرية المهنية، و ذلك حتى تتمكن جهة الإدارة الشرطية من استخدامهم في عمليات استخبارية أخرى[1].

و قد تبنى المشرع الفرنسي موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من الشهادة المجهلة للشهود الخاصة، حيث أجاز لرجال الشرطة و الضبط القضائي و المرشدين حجب هويتهم أثناء الإدلاء بشهادتهم في الجرائم التي باشروا فيها أعمال الضبط، و أجاز لهم أن يدلوا بشهادتهم تحت اسم مستعار[2].

و كل شخص يثبت إفشاؤه لهذه السرية يعاقب بنص المادة 84-706 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 67 مكرر الفقرة الخامسة من قانون مفتشي الجمارك[3].

ووفقا لنص المادة 86-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن الأشخاص الذين يجوز الاستعانة بهم كشهود مجهلين يدلوا بشهادتهم تحت اسم مستعار هم الضباط الذين تمت عمليات التحري تحت مسئوليتهم، ولا يستفيد المرشدون من نظام الشهادة تحت اسم مستعار إذا طلب المتهم مناقشة المرشد في التقارير التي أعدها عنه بمناسبة مباشرته لأعمال التحري بنفسه، و في هذه الحالة تتم المواجهة مع المرشد بالضوابط المنصوص عليها في المادة 61-

---

1 -خالد موسى توني،المرجع السابق، ص110.

2 -L'article 706-81 alinéa 2 du cppf : «L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions».

3-L'article 706-84 du cppf: «L'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître à aucun stade de la procédure. La révélation de l'identité de ces officiers ou agents de police judiciaire est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque cette révélation a causé des violences, coups et blessures à l'encontre de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende. Lorsque cette révélation a causé la mort de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende, sans préjudice, le cas échéant, de l'application des dispositions du chapitre Ier du titre II du livre II du code pénal »

706من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و يتم تجهيل هوية المرشد في هذه الحالة، و للمتهم أن يطرح ما شاء من أسئلة شريطة ألا يكون من شأنها كشف هوية المرشد الحقيقية، كما يعاقب من يكشف هوية المرشد الحقيقية في هذه الحالة بالعقوبة الواردة بالفقرة السابعة من المادة 67 مكرر من قانون الجمارك[2].

تجدر الإشارة إلى أن التقارير المقدمة من الضباط و المرشدين و كذلك تقارير مفتشي الجمارك لا يمكن أن تكون بأية حال من الأحوال السند الوحيد لتأسيس حكم الإدانة، باستثناء ما إذا كان المرشد يدلي بشهادته بهويته الحقيقية، و ذلك بحسب ما نصت عليه المادة 87-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

و سعيا لحل إشكاليات المواجهة بين الشاهد المجهل و المتهم قد يتم اللجوء إلى استخدام بعض التقنيات العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في نطاق الدعوى الجزائية لتحقيق العدالة و التوازن بين مصالح الخصوم المتباينة، و التي يمكن من خلالها إجراء المواجهة عن بعد، بحيث يتواجد المتهم في مكان غير المكان الموجود به الشاهد، و يتم الاتصال بينهما عن طريق وسيط سمعي و بصري كتقنية الرؤية عن بعد تحت رقابة قاضي التحقيق و إشرافه[4].

---

[1] - L'article 706-61 du cppf: «La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés. Si la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette audition, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent».

2 –خالد موسى توني،المرجع السابق،ص111.

3- L'article 706-87 du cppf : « Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé à une opération d'infiltration. Les dispositions du présent article ne sont cependant pas applicables lorsque les officiers ou agents de police judiciaire déposent sous leur véritable identité ».

4 – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص112.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة

نتناول حماية الشّهود و احترام حقوق الدفاع **(أولا)** ثم حماية الشّهود و حق الطعن **(ثانيا)**

أولا: حماية الشّهود واحترام حقوق الدفاع

حقوق الدفاع هي من الحقوق الجوهرية في كل محاكمة عادلة باعتبار أن لكل شخص متهم في جريمة حق التمتع بقرينة البراءة، التي هي على عكس ما يراه البعض لا تتراجع كلما تقدمنا في الإجراءات الجزائية بل هي تتطور وتبدو أكثر صلابة حتى بعد توجيه التهمة، كذلك فإن لهذا الشخص الحق في أن تقع محاكمته محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية لأجل الدفاع عن نفسه كمبدأ المواجهة أثناء سير المحاكمة أو التحقيق، وهو ما يعني حضور المتهم شخصيا بالجلسة ومثوله أمام هيئة المحكمة على أساس أن احترام قاعدة المواجهة أمر لا مناص منه إذا تعلق الأمر بجناية هذا إضافة إلى مبدأ علنية الإجراءات الجزائية أي علنية المحاكمة حيث حرصت التشريعات منذ القدم على تطبيق هذا المبدأ فكانت المحاكمات تجري وتدور في الساحات العامة وأمام الجميع[1].

و يحقق شرط العلنية مصلحتين: فهو يحقق مصلحة العدالة ويجعلها تجري بكامل الشفافية هذا من جهة، وهو يحقق أيضا مصلحة المجتمع باعتبارها عنصر يخلق جو من الطمأنينة والثقة في تلك العدالة بنفس الجمهور من جهة أخرى. إلا أن ما يمكن الإشارة إليه هو أن التدابير المتخذة لفائدة الشّهود طيلة سير الدعوى العمومية يمكن أن تخل بهذه الحقوق[2] أو أن تؤدي إلى المساس بها ولو نسبيا، لذلك نتعرض إلى مدى تأثير حماية الشّهود على مبدأ المواجهة ثم إلى انعكاسات هذه الحماية على مبدأ العلنية في الإجراءات الجزائية.

أ- حماية الشّهود ومبدأ المواجهة

يمكن اعتبار مبدأ المواجهة من أهم المبادئ الجوهرية التي تحكم الإجراءات الجزائية طيلة سير الدعوى الجزائية وخاصة في مرحلة المحاكمة، و أول تكريس لمبدأ المواجهة يكون أمام

1- Raymond Screvens, « Le statut du témoin et sa protection avant pendant et après le procès pénal », RDPC, janvier 1989, p14.

2- Levasseur Georges; Chavanne Albert; Montreuil Jean; Bouloc Bernard; Matsopoulou Haritini, Droit pénal et procédure pénale, 14ème édition, Sirey, Paris 2002, p304.

المحقق الذي يعمل على مواجهة المتهم بالتهمة حيث يتم في هذه المرحلة تعريفه بالأفعال المنسوبة إليه وجملة النصوص القانونية المنطبقة على تلك الأفعال ثم يسمع أقواله فيما نسب إليه.

إن هذا الإجراء من شأنه تكريس حقوق الدفاع حيث يتم تفعيل هذه المواجهة بخروجها من مواجهة بين قاضي التحقيق والمتهم إلى مواجهة بين المتهم وغيره من المتهمين في القضية وكذا الشّهود ، باعتبار أن غياب هذا الإجراء من شأنه أن يشل حقوق الدفاع عن الحركة وبذلك يصبح غياب الصفة الوجاهية خروجا عن المبادئ الأصلية للقانون الجنائي[1]وخروجا أيضا عن القواعد التي استقر عليها القضاء، ذلك أن قضاء محكمة ستراسبورغ يعارض كل تدبير من شأنه أن ينحرف بالسير الطبيعي للإجراءات الجزائية ويحرف مبادئها.

ولمعرفة ما إذا كانت تلك التدابير أو بعضها المتخذة لفائدة الشّهود من شأنها أن تضر من مبدأ المواجهة أم لا، وجب التعرض إلى مفهوم المواجهة وأهميتها ثم التعرض إلى بعض تطبيقات مبدأ المواجهة في علاقته بالشّهود.

1-مفهوم مبدأ المواجهة

يذهب الأستاذ« Maurice Allehaut » في سياق حديثه عن أهمية مبدأ المواجهة إلى فكرة أساسية مفادها أنه: "لا شيء يمكن التسليم بصحته أو على اعتباره على الأقل محتملا إذا لم يكن خاضعا في كل طور لقواعد المواجهة في البحث".

و تعرف المواجهة بأنها ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق القضائي في جريمة جنائية مبدئيا والذي بموجبه يواجه المتهم بالغير أي مواجهته بمتهم آخر أو شاهد أو كذلك مواجهة الشّهود ببعضهم البعض،إلا أن المقصود بهذه المواجهة هي أنها مواجهة شخصية تدور بين أشخاص يضعهم القاضي وجها لوجه من أجل كشف الحقيقة[2].

1- Cour E. D. H. 20 septembre 1993, affaire Saïdi c. France, série A, n0261-c.

2- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، أفريل، 1981، ص644.

و رغم تعدد و تنوع التعريفات الفقهية إلا أن أغلبها لا يخرج عن كون المواجهة إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتب، أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب بين متهم و مدع مدني و شاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعيين مدنيين، وذلك إذا ما بدا له تعارضا و تناقضا في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على انفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعيا منه لاستجلاء الحقيقة و تبديدا لهذا التناقض مما قد يتولد معه عناصر قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة[1].

يعود أساس مبدأ المواجهة إلى النظام الاتهامي الذي يعتبر من أعرق وأقدم النظم التي عرفتها الشعوب حيث مبدأ المواجهة في البحث هو روح النظام الاتهامي وأساسه، إلا أن الفقهاء يذهبون اليوم للقول بأن مبدأ المواجهة هو مبدأ ينسحب على كامل مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي رغم تمسك بعض الفقهاء مثل الأستاذ« Pradel » بالقول بأنها مرحلة استقرائية صرفة مكتوبة وسرية لا تعتمد على الصفة الوجاهية[2].

لكن ما يمكن ملاحظته هو أن غياب عنصر المواجهة في التحقيق قد تم التنقيص من حدته وآثاره مؤخرا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وذلك بفضل عديد الإصلاحات التشريعية، وفي إطار مواز للقانون الفرنسي يرى بعض الشراح في تونس بأن النظام الحالي لعمل وتعهد حاكم التحقيق كما تنص عليه مجلة الإجراءات الجزائية التونسية لا يكرس الضمانات الكافية لتفعيل مبدأ المواجهة أمام هذا الحاكم باعتبار هيمنة سلطة وكيل الجمهورية في هذا المجال، إذ هو الذي يأذن بفتح إجراءات التحقيق.

أما المشرع الجزائري فقد أورد المواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع المواجهة إلى جانب الاستجواب و تحت نفس العنوان " في الاستجواب و المواجهة".

---

1 – مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992،ص 250.

2– ألبرت شافان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية الفرنسية،المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، 1988، ص255.

إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير بحيث تركه تحت تصرف قاضي التحقيق، الذي تعود له الحرية في تقدير مدى ملائمة إجرائه من عدمه و تحديد ميعاد و إطار إجرائه و الأشخاص المراد مواجهتهم و المسائل محل المواجهة، ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية، التي يعود لقاضي التحقيق اختيار إجرائها من عدمه، مما لايجوز معه للمتهم الادعاء بعدم إجرائها[1].

و كان أجدر بالمشرع الجزائري على الأقل عند تعديله للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فتح المجال للمتهم للتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه و بين الغير ممن لهم علاقة بالقضية المرفوعة ضده، خصوصا و أنه قد مكنه في إطار نفس المادة من تقديم طلب لتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة[2] .

و منه و جب تعديل هذه المادة بتمكين المتهم من طلب إجراء مواجهة لتحقيق غايتين منشودتين في قانون الإجراءات الجزائية هما تدعيم حقوق الدفاع و إمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة لما قد يحصل عليه قاضي التحقيق من توضيحات قد تكون الفيصل في إظهار الحقيقة.

2-ممارسة مبدأ المواجهة وحق الدفاع في مناقشة الأدلة

تؤدي الممارسة الفعلية لمبدأ المواجهة في أي طور من أطوار الدعوى العمومية إلى تكريس جملة من الحقوق التي قد تشكل في الحقيقة نوعا من الضمانات منحها المشرع لبعض الخصوم في القضية وخاصة المتهم في علاقته بشهود الإثبات وهذا هو الخط الإجرائي الرئيسي الذي نحاول التركيز عليه.

حيث نحاول التوصل إلى كيفية عمل مبدأ المواجهة ليس من منظور العلاقة بين قاضي التحقيق والمتهم أو من منظور حضور المحامي ومشاركته في الإجراءات الجزائية، بل بالنظر إلى ممارسة المبدأ في إطار العلاقة بين المتهم وشهود القضية.

---

1 - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 117.

2 - المرجع نفسه، ص117.

أي سنناقش مدى استقرار مسألة حق الدفاع في مناقشة الأدلة والنظر في مدى وكيفية تعامل الأحكام الخاصة بالتدابير المتخذة لحماية الشّهود مع هذا الحق؟ هل هي حافظت عليه أم تجاوزته نحو تكريس قواعد إجرائية جديدة يمكن تسميتها بالاستثنائية؟

يعتبر حق الدفاع في مناقشة الأدلة المقدمة ضده شكل من أشكال ومظهر من مظاهر مبدأ المواجهة سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة حيث تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"، حيث يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة،إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعى المدني، لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة[1].

كما تم النص في الفصل 65 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على وجوب أن يتم إعطاء الفرصة لمن وجهت له التهمة بأن يواجه شهود الإثبات ويناقشهم مناقشة شفوية تفصيلية بشأن الشهادة التي قدموها ضده. والمكافحة التي تحدث عنها المشرع التونسي في إطار مجلة الإجراءات الجزائية تكاد تكون ضرورية لقيام شرط المواجهة حيث يتناظر المتهم مع الشّهود ويتناقشون في وقائع معينة، وهو نفس الإجراء الذي يمكن أن يلجأ إليه الحكام في مرحلة الحكم إذا كانت تلك المواجهة ضرورية لسير المحاكمة العادلة[2].

إن المواجهة في هذا السياق يمكن أن تؤدي إلى نتيجتين: فإما أن يثبت بموجبها الشاهد صدق أقواله وبالتالي إذناب المتهم أو العكس كأن يثبت المتهم براءته ويفند تلك الشهادة ويكشف زورها، فيصبح بموجبها الشاهد وإن تبين للحاكم شهادته زورا عرضة للمتابعة الجزائية،

1-عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 375.

2 - طارق المهدواني،المرجع السابق،ص 80.

حيث سيتم تحرير محضر في ذلك يحال على وكيل الجمهورية وذلك حسب صريح عبارة الفصل 64 م.ا.ج التونسية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإذا تبين من المرافعات شهادة زور في أقوال أحد الشّهود ، أمر الرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، هذا الشاهد بأن يلزم مكانة ويحضر كل المرافعات حتى النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يتم القبض على الشاهد بأمر من الرئيس[1].

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من الشاهد قول الحق ثم يأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق معه.[2]

إن حق الدفاع في مناقشة الأدلة المقدمة ضده كالشّهود هو من بين الحقوق الخمسة الأساسية التي كرستها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إذ أنه من حق المتهم في قضية جنائية أن يواجه بمن قدم شهادة إثبات ضده تفيد بأنه من ارتكب الجريمة، سواء كان ذلك بهدف الاعتراف بها أو كان ذلك بهدف دحض تلك الأقوال[3].

وتأسيسا عليه يصبح الامتناع عن مواجهة المتهم بالشّهود ومنعه من توجيه الأسئلة لهم سواء كان ذلك خلال التحقيق أو المحاكمة عملا مخالفا لمبدأ المواجهة بين الخصوم في إطار الدعوى الجزائية الأمر الذي يشكل إخلالا بحقوق الدفاع الجوهرية[4].حيث في هذا الاتجاه سار القضاء الفرنسي فأكد أن الإجراء المتخذ بنية إفشال وهضم حقوق الدفاع يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية يترتب عليها البطلان[5].

إن الأحكام الجديدة التي أتت بها التشريعات في إطار التدابير المتخذة لحماية الشّهود في المادة الجزائية و رغم نصها على ضرورة احترام حقوق المتهم، إلا أنها تثير إشكاليات خاصة

---

1 – عمر خوري شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزائر ،2008،ص 99.

2 – أنظر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3– طارق المهدواني،المرجع السابق ،ص80.

4– إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص566.

5 - Cass. Crim 04 janvier 1977, affaire Jamel, JCP 1977 II 18727, note André Mayer Jack.

في مرحلة المحاكمة مثل إمكانية السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أي عدم حضور الشّهود بقاعة الجلسة أو سماع شهادتهم من وراء الستار وذلك دون إمكانية معرفتهم أو مجابهتهم من قبل المتهم أو المتهمين والتي تصبح بمثابة التهديد الفعلي لحقوق الدفاع ونسف لها، فعدم مواجهة الدفاع بالشّهود يمثل عيبا خطيرا في نظام العدالة الجزائية و يخلق عدالة من نوع خاص تحركها إجراءات جزائية استثنائية فرضتها خطورة الجريمة وطبيعتها كالجريمة الإرهابية أو الجريمة الدولية [1].

كما أن التمادي في هذه الحماية دون رقابة قضائية قد يصبح عملا خطيرا في مرحلة المحاكمة، أي إذا كان المساس ببعض الحقوق الأساسية في مرحلة التحقيق كالحق في المواجهة يمكن تبريره، فإن الإخلالات المرتكبة في مرحلة المحاكمة تصير غير مقبولة كإجراء الجلسات بصفة سرية أو اللجوء إلى ما أسماه المشرع بالجلسات المغلقة الأمر الذي يعد إخلالا حقيقيا بمبدأ علنية الإجراءات الجزائية[2].

و ترى الباحثة أن التجهيل لا يمس بمبدأ المواجهة في جميع الحالات مادام يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة عن طريق المحادثة المرئية طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 27 و مادام يمكن للقاضي أن يتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم و لو عن بعد، بحيث يمكن للقاضي أن يكون عقيدته من خلال ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة و هو الغرض من إقرار مبدأ المواجهة.

ب- حماية الشّهود و الحد من العلنية

يعد مبدأ علنية الإجراءات الجزائية من بين الضمانات الممنوحة للمتقاضي[3]والمجتمع على حد السواء، إذ يأتي تأصيل المبدأ في إطار الخوف من كل ما هو سري لا يظهر للعوام. فالمبدأ هو من العناصر الموجهة للنظام الإتهامي الذي تتم فيه المناقشة والدفاع بصفة علنية أمام الجميع وداخل المحكمة التي تعتبر رمزا للعدالة. وبالنظر لما توفره العلنية من شفافية عند إدارة

1 – طارق المهدواني، المرجع السابق،ص 80 و ما بعدها.

2 – المرجع نفسه، ص 81.

3- Thierry Garé; Catherine Ginestet, Droit pénal et procédure pénale, Dalloz, Paris, 2000, p373.

النزاع الجنائي فقد كرستها المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرستها كذلك معظم الدساتير في العالم [1].

ومهما يكن من أمر فإن عنصر العلنية يتحقق في الواقع القضائي بفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور بالقدر الذي تتسع له القاعة وكذلك بالقدر الذي لا يجب أن يقع الإخلال فيه بنظام الجلسة أو هيبة المحكمة، باعتبار أنه من شروط هذه العلنية أن لا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تمس بالآداب العامة[2].

الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها. وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبون من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين. فقد تقتضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية[3].

و بالنسبة للمشرع الجزائري تكون جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[4].

و أكدت على ذلك المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يأتي....11-علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا"

---

1 - ألبارت شافان، المرجع السابق، ص263.

2- طارق المهدواني، المرجع السابق، ص 81.

3- عمر خوري، المرجع السابق، ص91.

4- أنظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و كذا المادة 398 من ق،إ،ج،ج المتعلقة بالأحكام الصادرة في المخالفات التي أوجبت أيضا مراعاة العلنية المنصوص عليها في المادة 285.

و في الجنح نص المادة 342 من ق،إ،ج،ج التي جاء فيها"يطبق فيما يتعلق بعلنية و ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى" .

كما جاء في المادة 162 من الدستور[1] "تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية. تكون الأوامر القضائية معللة".

فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام والآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ماعدا الخصوم، وقد تشمل السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها. وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية، و أكدت على ذلك المحكمة العليا بقرارها أن " ومتى تبين من أوراق الملف أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنها وفى الجلسة العلنية ودون إشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة الأمر الذي يستدعي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه"[2].

كما أنه وبالرجوع إلى مجلة الإجراءات الجزائية التونسية أو إلى النصوص الخاصة كقانون 10 ديسمبر 2003 نجد أن هناك بعض القيود التي يمكن أن تفرض على مبدأ العلنية وذلك في إطار تدابير متخذة لحماية الشّهود[3]،حيث إمكانية الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد

---

[1] – دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد25، بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، بتاريخ 16 نوفمبر2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

2 – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر في 2000/05/30، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2001. صفحة 320.

3-راجع الفصل 49 من قانون عدد 75 لسنة 2003 ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، سالف الذكر.

وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر السرية والتكتم حول ما يحدث، الأمر الذي بمقتضاه يصبح هذا الإجراء حاجزا أمام حضور العامة ومعرفتهم بما دار بتلك الجلسة[1].

1-سرية الجلسات قيد وارد على العلنية

يعتبر التكريس التشريعي لسرية الجلسات خروجا عن القاعدة العامة التي تعتبر أن المحاكمة يجب أن تجري بصفة علنية، وهو ما يعني أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء الجلسة سرا، فتجري المحاكمة في نطاق ضيق لا يحضرها إلا من كان من بين الخصوم في القضية وعموما ترتبط الاستثناءات المتعلقة بالسرية بغايتين هامتين، تم النص عليهما صراحة في إطار القانون الجزائري فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام العام والآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك،كما أن القانون التونسي نص على إجراء الجلسة سرا إما بغاية المحافظة على النظام العام أو بغاية حماية الأخلاق الحميدة في إطار الجرائم الجنسية، وذلك كلما رأى القاضي الجزائي بأن إجراءها علنا من شأنه أن يخل بسير تلك المحاكمة[2].

هذا ويعتبر الفصل 143 م.إ.ج التونسية النص القانوني العام الذي يجيز إدارة المحاكمة في جلسة سرية مراعاة للاعتبارات السالف ذكرها، ويقابله نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك إلى جانب العديد من النصوص الأخرى الخاصة التي نصت على إمكانية إجراء الجلسة سرا، مثل ما كانت تنص عليه المادة 461 (ملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي جعل المرافعات أمام قضاء الأحداث سرية حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه[3]. وما تنص عليه حاليا المادة 83 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل بأن "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

---

1 - طارق المهدواني، المرجع السابق، ص82.

2- دنيا الفضلاوي، العلانية والإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، تونس السنة الجامعية 2001-2002، ص157.

3 - المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ملغاة بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

و لا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية."

إلا أن الفرق بين النصين هو أن النص الأول كرس السرية حماية لمصلحة عامة أي من أجل الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة، بينما أن النص الثاني كرس السرية في الجلسات الحكمية حماية لمصلحة الطفل الجانح بالدرجة الأولى[1].

يثور التساؤل عن كون السرية التي تلجأ لها المحكمة لحماية الشّهود في جرائم خطيرة يبررها مفهوم النظام العام أم تبررها مصلحة الشّهود وأمنهم، إذ يصعب الجزم في هاته الحالة القول بأن هذه السرية كرست لحماية أمن الشّهود والمحاكمة بشكل عام أو هي كرست حماية للنظام العام فقط نظرا لاتحاد القول بينهما، إذ أن تدبير السرية أو عقد الجلسة بصفة مغلقة هو تدبير يحمي الشّهود ويحفظ النظام العام الجزائي في ذات الوقت، باعتبار أن طبيعة الجريمة المرتكبة والمشهود فيها لا يمكن فصلها عن مفهوم النظام العام الذي يبقى مفهوما رئيسيا في هذا الاتجاه[2].

تترتب على سرية الجلسات آثار عديدة في الواقع القضائي كمنع النشر أو الإشهار في الإعلام أو ترويج الأخبار والأحداث التي دارت في جلسات المحاكمة وهو ما من شأنه أن يحمي عديد المصالح الخاصة والعامة[3]، و مخالفة هذه السرية يترتب عليها جزاء إجرائي يتمثل في البطلان، وهذا البطلان هو بطلان مطلق على معنى الفصل 199 م.إ.ج تونسي، وهو

1- هالة بن تميم، القانون الجنائي والسرية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في علوم الإجرام، كلية الحقوق تونس، 2001-2002، ص88.

2- طارق المهدواني، المرجع السابق،ص 84.

3-Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, tome2, procédures pénales 2 éme édition, Dalloz, Paris, 1970, p1286.

نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية حين اعتبرت بأن الحكم الذي صدر في جلسة لم تحترم فيها قواعد السرية هو حكم باطل نظرا لمجافاته للنظام العام[1].

2-سرية الجلسات كاستثناء قانوني

إن سرية الجلسات ترد فعلا كاستثناء تشريعي حقيقي للقاعدة التي ترى بوجوب خروج أو ظهور العدالة التي وقع الحكم بها إلى العيان، إذ أن هذه العدالة لا يجب أن تظهر بعيون مغطاة حسب الفقيه « Robert Legross » إلا أن هذه السرية أتت في سياق حمائي بالدرجة الأولى حيث كان الهدف العام منها هو الرغبة في حماية النظام العام أو الأخلاق كمعيارين رئيسيين لإقرار ذلك الاستثناء حماية لمصالح عامة، وكذلك أتت تلك السرية بهدف حماية الشّهود الذي يعني حماية مصالح خاصة[2].

أما تكريس السرية حماية للمصلحة العامة فهي تتجلى في إطار المعيار المعتمد من قبل المشرع الجنائي وهو عنصر النظام العام، رغم غموض هذا المفهوم إلا أن الفقهاء يجمعون على أنه يقصد بالنظام العام: "كل القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد[3]".

وهذه الحماية للنظام العام يمكن أن تكون أمام محاكم جزائية عادية أو أمام محاكم جزائية خاصة مثل المحاكم العسكرية إذا كانت العلنية لا تحقق تلك الحماية أو من شأنها أن تمس بمفهوم النظام العام أو الأخلاق أو الآداب العامة[4].

وأما تكريس السرية حماية للمصلحة الخاصة فيمكن أن يظهر من خلال رغبة المشرع الجزائي في حماية مصالح الشّهود مثلا، وذلك كلما كان هناك خوف من الإدلاء بشهاداتهم في

2- أنظر الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

2- طارق المهدواني، المرجع السابق،ص 85.

3- هالة بن تميم، المرجع السابق، ص92.

4- طارق المهدواني، المرجع السابق،ص 85.

جلسة علنية يحضرها الجميع من شأنه أن يهدد حياتهم أو حياة أحد أقاربهم، خاصة الشّهود في قضايا تتعلق بالاعتداء الجنسي أو بالجرائم الإرهابية أو بجرائم المخدرات[1].

إلا أن تكريس هذه السرية في إطار جلسات المحاكمة وجب أن يكون مقيدا ولا يجب التوسع فيه بشكل يضر بحقوق الدفاع الجوهرية، إذ أن المبدأ هو أن يحاكم الشخص في محاكمة علنية تضمن له المحاكمة العادلة. حيث أن إجراء الجلسة بشكل سري كتدبير يتخذ لحماية الشّهود في القضية ولطبيعة الجريمة وجب أن لا يخل عند اتخاذه بحقوق المتهم أو بما يمكن أن يتعارض مع تلك الحقوق[2]، وهو موقف أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في عديد المناسبات إذ يجب بهذا المعنى العمل على المحافظة على نوعية جيدة للإجراءات تضمن جوهر المحاكمة العادلة ومبادئها الأصلية.

3-إجراءات العمل بالسرية

يقتضي إجراء الجلسة بشكل سري إتباع إجراءات شكلية معينة تصير واجبا على عاتق رئيس المحكمة يترتب على خرقها بطلان ذلك الإجراء، حيث تم النص في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقابلها المواد 306 و400 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على أن إجراء العمل بالسرية يكون بإصدار المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية. إلا أن القانون التونسي لم ينص على هذا الشرط صراحة في إطار الفصل 143 إ.ج حيث اكتفى بالقول بأن إجراء السرية يقع التنصيص عليه بمحضر الجلسة العلنية فقط، لكن القضاء في تونس دعم الموقف الفرنسي والجزائري إذ جاء في قرار محكمة التعقيب المؤرخ في

1 – طارق المهدواني، المرجع السابق،ص 86.

2 –ينص الفصل 49 فقرة أولى من قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، سالف الذكر، على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة، حسب الأحوال، في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك، إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه".

21 أوت 1966 بأنه "يكون قابلا للنقض الحكم الجنائي الذي قرر إجراء المرافعة سرا دون أن يعلل ذلك القرار[1]"، وهو ما يعني بأن المحكمة التي قضت بالسرية ملزمة بإصدار حكم معلل.

وما يلفت الانتباه في إطار القانون التونسي هو أن المشرع جعل طلب إجراء الجلسة سرا لا يكون إلا من طرف النيابة العمومية أو بمبادرة من رئيس المحكمة وهو ما يعني أن المشرع لم يعط هذه الإمكانية للخصوم كالمتهم أو الشّهود أو القائم بالحق الشخصي مثل القانون الفرنسي الذي خول للقائم بالحق الشخصي في جرائم الاغتصاب التقدم بطلب للمحكمة لإجراء الجلسة سرا[2].

و التخلي عن العلنية كشرط للمحاكمة العادلة وإقرار سرية الجلسة لا يمكن أن يكون إلا استثناءا بما لا يضر بحقوق الدفاع ومبادئه، باعتبار أن الحرية على حد تعبير بعض الفقهاء "لا يمكن أن تبرز أو تعيش في بلد يساق أفراده إلى المحاكمة وتصدر عليهم الأحكام خفية وبعيدا عن رقابة الرأي العام"، حيث أنه لا يجب أن تنسينا الإجراءات أو الأحكام التي تقر الحماية للشهود حقوق الدفاع، الأمر الذي يفترض وجود شكل من التوازن بين مقتضيات تلك الحماية ومبادئ المحاكمة العادلة[3].

ثانيا: حماية الشّهود و حق الطعن

تضمنت القوانين والأحكام الجديدة الخاصة بحماية الشّهود في الجرائم الأكثر خطورة عديد التدابير القانونية والأمنية التي جاءت كرد فعل تشريعي – سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي – إزاء المخاطر والتهديدات الفعلية التي يمكن أن يواجهها الشهود أو أقاربهم، الأمر الذي قد يجعلهم يخافون من الإدلاء بتلك الشهادات أو يتراجعون عنها بعد الإدلاء بها. إن هذه الوضعيات الخطيرة التي قد يعيشها شهود القضية أدت إلى تمكين القضاء

1- قرار تعقيبي جزائي عدد 6306 مؤرخ في 21 أوت 1968 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي عدد 1 لسنة 1969 ص23، مشار إليه لدى: طارق المهدواني، المرجع السابق، 87.

2- طارق المهدواني، المرجع السابق،ص 87.

3 - المرجع نفسه،ص 88.

كحارس للحقوق باتخاذ تدابير معينة كلما كان هناك خطر ملم وحقيقي يقدرها القاضي في إطار سلطته الواسعة حسبما تقتضيه الظروف والأحوال.

لكن الصياغة التي جاء بها الفصل 52 من قانون عدد 75 لسنة2003 مؤرخ في2003/12/10 عند فرض التدبير كانت صارمة، حيث سلب المشرع التونسي الشخص الذي له مصلحة الحق في الاعتراض على التدبير وطلب مراجعته باعتباره يضر بحقوقه، هذا الشخص هو مبدئيا المتهم في الجريمة. إلا أن هذه الصرامة رافقها الغموض الواضح حول مدى حجية الحكم الجزائي المؤسس على تصريحات شاهد سري في القضية[1].

أ-مدى إمكانية الطعن في قرار التجهيل

نص المشرع التونسي بإطار الفصل 52 من قانون عدد 75 لسنة 2003 والمؤرخ في 10 ديسمبر 2003، على حق المتهم أو محاميه أن يطلبا من الجهة القضائية المختصة سواء كانت تتمثل في حاكم التحقيق أو رئيس المحكمة حسب الأحوال المنصوص عليها بالفصل 49 من نفس القانون الكشف عن هوية الأشخاص الذين انتفعوا بنظام السرية وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم إذا تبين له بأن هناك سبب جدي يبرر ذلك الكشف: كأن تكون معرفة هؤلاء الشّهود الذين أدلوا بشهاداتهم بصفة سرية ضرورية لإثبات البراءة أو كان ذلك لازما لممارسة حقوق الدفاع.

إن هذا الطلب للكشف عن هوية المعني بالأمر يوحي مبدئيا بأن المشرع التونسي حريص على احترام ممارسة حقوق الدفاع والتي من بينها حق ذي الشبهة في الاطلاع على هوية الشاهد[2]، إلا أن الاستدراك الذي قام به المشرع في إطار الفقرة الثالثة من ذات الفصل (52)

---

1 – طارق المهدواني،المرجع السابق،ص 89.

2– ينص الفصل 52 فقرة أولى من قانون عدد 75 لسنة 2003 ، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، سالف الذكر، على أنه "لذي الشبهة أو نائبه أن يطلبا من الجهة القضائية المتعهدة بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المعددين بالفقرة الثانية من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم".

جرد تلك الإمكانية المخولة للخصوم من كل قيمة قانونية خاصة عند رفض طلب الاطلاع باعتبار أن القرار الصادر في هاته الحالة غير قابل للطعن[1].

يتبين من قراءة أحكام الفصل 52 بأن هناك جهتين تختصان بدرس طلب الكشف عن الهوية، حيث نجد حاكم التحقيق من جهة ورئيس المحكمة من جهة أخرى كل حسب اختصاصه وهما نفس الجهة القضائية التي اتخذت التدبير المتعلق بإخفاء وعدم الكشف عن هوية أحد الشّهود . وهنا يلاحظ مدى حرص المشرع مبدئيا على احترام قاعدة التوازي في الإجراءات ووحدة الاختصاص، إذ أن الجهة التي أصدرت القرار باتخاذ التدبير هي وحدها الجهة المختصة بالإذن برفع ذلك التدبير[2].

وبخلاف التوجه الذي اعتمده المشرع التونسي والذي أسند سلطة فرض تدابير معينة لحماية الشّهود في مرحلة التحقيق لشخص حاكم التحقيق بوصفه الجهة المكلفة بالبحث في القضية وملابساتها وجمع أدلتها وإعداد ملف في ذلك وإحالته للمحكمة، فإن المشرع الفرنسي خول هذه السلطة أي سلطة اتخاذ التدبير الحمائي في مرحلة التحقيق لقاضي الحريات والحبس وذلك إما بطلب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق حسب الصور[3].

إلا أن الاختلاف الحقيقي يكمن في أن المشرع الفرنسي خول في المادة 60-706 لذي الشبهة أن يتقدم بنفس الطلب المنصوص عليه بالقانون التونسي وبالآجال نفسها (10 أيام من تاريخ الاطلاع على التصريحات السرية)، لكن هذه المرة ليس أمام الجهة التي اتخذت قرار التدبير بل أمام رئيس غرفة التحقيق الذي سيقدر الطلب ويصدر تبعا لذلك قرارا معللا لا يقبل الطعن، وهذه هي نقطة الاختلاف الثالثة بين القانون التونسي والقانون الفرنسي باعتبار أن المشرع في تونس لم يشترط وجوب التعليل عند إصدار القرار بالرفض أو القبول من قبل حاكم التحقيق.

1- طارق المهدواني،المرجع السابق،ص 89.

2 -أنظر الفصل 49 من قانون عدد 75 لسنة 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، سالف الذكر.

3-Voir l’article 706-58 du code de procédure pénale français.

وفي جميع الحالات فإن حاكم التحقيق كباحث عن الأدلة الجزائية أو رئيس المحكمة كجهة حكمية يتمتعان بسلطة تقديرية تخول لهما الرفض أو القبول.

إن هذا الموقف التشريعي الجديد قد يمثل مساسا حقيقيا بشروط المحاكمة العادلة ومن شأنه كذلك أن يعيق ذي الشبهة عن ممارسة حقوق دفاعه التي ضمنها القانون والمواثيق الدولية الصادرة في ميدان حقوق الإنسان، حيث أنه كان حريا بالمشرع أن يتخذ موقفين تبناهما من قبل في إطار مجلة الإجراءات الجزائية التونسية عند حديثه عن جملة القرارات الصادرة عن حاكم التحقيق، إذ كثيرا ما اشترط أن يكون القرار الصادر معللا من جهة وأن يكون ذلك القرار قابل للطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق من جهة أخرى[1].

يلاحظ من خلال قراءة الفصل 52 فقرة ثالثة من قانون 10 ديسمبر 2003 بأن حاكم التحقيق أو رئيس المحكمة يصدر نوعين من القرارات ردا على الطلب المتقدم به إليه فيما يخص الكشف عن هوية الشخص الذي أدلى بتصريحاته بشكل سري، فهو إما أن يصدر قرارا بقبول الطلب عندما تتبين له ظروف جدية تجيز ذلك وبالتالي يرفع الصبغة السرية عن هوية الشاهد، وهو إما أيضا أن يصدر قرارا برفض ذلك الطلب[2].

عموما فإن كان إصدار قرار بقبول الطلب هو إجراء في صالح ذي الشبهة وتعزيز لدفاعه فإن الإمكانية الثانية التي تقضي بالرفض شكلا وأصلا دون اعتماد تعليل قانوني وواقعي سيعتبر في هذا الاتجاه عملا مجحفا بحقوق المتهم الشرعية باعتبار استحالة الطعن في ذلك القرار.

بهذه الطريقة يصبح المشرع التونسي قد تغاضى عن شرطين في غاية من الأهمية يمكن أن تمارس بهما الحقوق:

الشرط الأول: يتمثل في أن المشرع لم يفرض على الجهة المصدرة للقرار أن يكون قرارها معللا وفي هذا التوجه مخالفة لروح الإجراءات الجزائية باعتبار أن الحكم أو القرار وجب في

1- طارق المهدواني،المرجع السابق،ص 90.

2- المرجع نفسه، ص 90.

الأصل أن يكون معللا تعليلا واقعيا ومستساغا وثابتا يبين فيه القاضي الجزائي الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ مثل ذلك القرار[1].

إن هذا التعليل هو بمثابة العمل الرقابي على مبدأ الوجدان الخالص للقاضي الجزائي، حتى لا يكون التمسك بالوجدان الخالص فرصة قضائية للتعسف والظلم الأمر الذي يؤدي إلى ظهور صنف جديد من العدالة وهي "العدالة الوجدانية" التي ترتكز على العاطفة بقدر ما ترتكز على العقلانية والمنطق، وهذا ما أكده الأستاذ « Levasseur » بقوله أن: "الحكم الخاضع للتعليل يصبح عملا فكريا ناتجا عن قناعات مستمرة وجوهرية". وهي نفس الفكرة التي أكدها القضاء التونسي في عديد المناسبات بقوله "أنه من المبادئ القانونية الأساسية أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الحدس والتخمين، وأن تعليلها يكون دليلا واضحا على جزم القاضي لما قضى به[2]".

الشرط الثاني: يتمثل في أن المشرع نص على عدم قابلية القرار الصادر بالرفض أو القبول للطعن أمام أية جهة قضائية أخرى كدائرة الاتهام في حالة الطعن في قرار صادر عن حاكم التحقيق. إن هذا النص من قبل المشرع التونسي على عدم إمكانية الطعن لا يعبر في حقيقة الأمر إلا عن خروج عن القواعد والمبادئ العامة التي تحكم مادة الإجراءات الجزائية ومخالفة للقاعدة التي رسمها المشرع في الجرائم العادية منذ أمد طويل[3].

بالرغم من خطورة الجرائم الإرهابية وإمكانية تصنيف إجراءاتها في خانة الإجراءات الاستثنائية، إلا أن هذا الأمر لا يعطي المشرع في تونس وخاصة في ظل عدم اشتراط التعليل الحق بأن يحرم من كان له مصلحة كذي الشبهة في ممارسة حق الطعن كوسيلة لمراجعة الأحكام أو القرارات الصادرة عن هيئة قضائية، إذ أن حق الطعن هو ضمان قانوني بيد

1- طارق المهدواني، المرجع السابق، ص 91.

2 -راجع القرار التعقيبي الجزائي عدد 6128 المؤرخ في 05 جوان 1968، مشار إليه عند: طارق المهدواني،المرجع نفسه،ص92.

3- طارق المهدواني، المرجع السابق، ص 91.

المتقاضي لتجنب الأخطاء القضائية وآثارها السلبية وخاصة إذا كنا في مادة جزائية من هذا الصنف[1].

هذا وإن حق الطعن الذي يمكن من مراجعة القرار أو الحكم المنتقد يتيح الفرصة بالنسبة للقضاء للتعديل، ومهما كان من أمر فإن المصلحة التي تمثلها حماية الشّهود وما تحققه من مكاسب على مستوى عمل جهاز القضاء ومكافحة الجريمة، لا يجب أن تنسي المشرع ومن بعده القضاء الجزائي وجمهور الفقهاء مخاطر النيل من حقوق الدفاع الجوهرية الأمر الذي قد يؤدي في العديد من القضايا إلى خرق قواعد الإجراءات الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة ككل[2].

ب-مدى إمكانية الحكم بالإدانة تأسيسا على شهادة مجهلة وحيدة في القضية

نص المشرع الجزائري صراحة على عدم إمكانية الحكم بالإدانة تأسيسا على شهادة مجهلة وحيدة في القضية، حيث اعتبر المعلومات التي يكشف عنها الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة و ذلك طبقا للمادة 65 مكرر 27 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما ارتأى المشرع الفرنسي – كنتيجة للخطوط الواضحة التي رسمها قضاء محكمة سترازبورغ – الوضوح والدقة حول المسألة، حيث جاءت المادة 62-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية واضحة في صياغتها ودقيقة في عباراتها بقولها أنه لا يمكن الحكم بإدانة شخص على أساس تصريحات وقع تلقيها بشكل سري وذلك حسب الحالات المنصوص عليها بالمواد 58-706 و61-706، الأمر الذي يؤكد أن المشرع الفرنسي يرفض بشكل واضح أن يحكم على شخص بالإدانة استنادا على تصريحات شاهد وحيد انتفع بنظام السرية[3].

1-Thierry Garé; Catherine Ginestet, op-cit, p393.

2-Nyssens (C), projet de la loi relative à l'anonymat des témoins – sénat – discussion générale, annales du sénat (2-177) du 31 janvier 2002.Disponible sur: https://www.senate.be/. Consulté le 18-05-2013.

3-Article 706-62 du cppf, « aucune condamnation ne peut être prononcé sur le seul fondement de déclarations recueillies dans les conditions prévues par les articles 706-58 et 706-61 ».

إن هذا التنصيص الصريح يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي و المشرع البلجيكي يشترط قانونا أن تعزز تلك الشهادة السرية إما بشهادات أخرى أو بأدلة غيرها تكون متماسكة ومتضافرة ولها أصل ثابت لأجل الحكم بالإدانة وتوقيع العقاب[1].

و ذلك على خلاف موقف المشرع التونسي الذي يستدعي بعض التفصيل، حيث مبدئيا لا شيء يمنع الحكام عند النطق بحكم جزائي – يدين شخص ثبت أنه ارتكب الجريمة – من تأسيس ذلك الحكم على تصريحات شاهد وحيد في القضية، طالما كان ذلك الحكم أو القرار معللا كافيا مما له أصل ثابت في القضية. وهذا الموقف هو موقف أكدته محكمة التعقيب في القرار عدد 153 المؤرخ في 19 جوان 1924بقولها "أنه يمكن اعتماد شهادة نفر واحد للحكم بالعقاب لأن حكام الأصل بالقانون التونسي غير مجبرين على إتباع وسيلة إثبات خاصة وأنهم يحكمون طبق وجدانهم...". إذا هذا هو الاتجاه العام الذي أكده القضاء ودافع عنه باعتبار أن المشرع سكت حول المسألة، وهذا الموقف القضائي ينسحب مبدئيا على جميع القضايا في المادة الجزائية[2].

إلا أن المسألة قد تصبح مثيرة للجدل والنقاش القانوني إذا ما تعلق الأمر بالحكم الذي استند في الإدانة على تصريحات شاهد وحيد تم تطبيق إجراءات وتدابير الشاهد السري عليه، وهو ما يثير حجية ومدى صحة ذلك الحكم الجنائي في جريمة إرهابية مثلا.

بالعودة إلى أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 لا نجد نصا يتحدث عن موقف المشرع حول المسألة، إذ نلاحظ في هذا الصدد صمتا تشريعيا تاما.

إن هذا السكوت من قبل المشرع التونسي يحتمل افتراضين:

* **الافتراض الأول:** هو أن يكون سكوت النص قبول ضمن من المشرع بإمكانية تأسيس الحكم الجزائي في الجرائم الإرهابية على تصريحات شاهد سري وحيد في القضية، باعتبار أنه

1-Art.341 du code d'instruction criminelle Belge : « le cas échéant, le président avertira les jurés que les témoignages qui ont été obtenues en application des articles 86 et 86bis, ne peuvent être pris en considération comme preuve que pour autant qu'ils soient corroborés dans une mesure déterminante par d'autre moyens de preuve ».

2 – نبيل الراشدي، مبادئ فقه القضاء الجزائي، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 2000، ص269.

من الجائز واقعا أن لا نجد في القضية الجزائية سوى شاهد وحيد منعه الرعب أو الخوف من الكشف عن هويته نظرا لخطورة الجريمة المشهود فيها[1].

* **الافتراض الثاني:** وهو لا يبعد مبدئيا من حيث الآثار والنتائج المؤدية إليه عن الفرضية الأولى والمتمثل في فكرة كرسها المشرع في عديد النصوص القانونية الأخرى والتي تفيد بأن واضع القانون أراد ترك باب الاجتهاد مفتوح في المسألة للقضاء ليقول قوله الفصل و يحكم و يقدر تلك الشهادة حسب الظروف والخصوصية التي تميز كل قضية جنائية وذلك وفق ما يمليه عليه وجدانه الخالص[2].

ومهما كانت الفرضية فإن هذا السكوت لا يعكس في الحقيقة إلا نقصا تشريعيا فادحا، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحديث عن تراجع دور المشرع الجزائي وفتح الباب أمام عودة القاضي من خلال الاجتهاد المطلق لتقدير مدى إمكانية الحكم بالإدانة على شخص تأسيسا على شهادة شاهد سري وحيد في القضية يفترض واقع الحال بأنه لم يقع الكشف عن اسمه ولم تقع كذلك مواجهة المتهم أو المتهمين به، مما سيعد إخلالا بمبادئ المحاكمة العادلة[3].

مثلما سكت المشرع في تونس سكت أيضا القضاء الجزائي(المحاكم الجزائية وعلى رأسها محكمة التعقيب) فلا وجود لأي حكم أو قرار جزائي يخوض في هذه المسألة. و يمكن القول أن هذا الصمت على مستوى القضاء قد يرجع إلى سببين: السبب الأول قد يعود إلى حداثة النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب في إطار الجرائم الإرهابية كما جاء بقانون 10 ديسمبر 2003 الأمر الذي يعني عدم عرض المسألة أمام القضاء ليبدي موقفا فيها، أما السبب الثاني فهو يتمثل في أن القضاء بتونس لم يتناول المسألة نظرا لغياب نص جزائي صريح يجيز أو يحظر استناد المحكمة في حكمها لشهادة شاهد وحيد وقع الإدلاء بها بصفة سرية، الأمر الذي قد يؤدي بنا إلى القول بأن القضاء الجزائي في تونس لا يريد أن يحكم إلا طبقا للنص حيث في المادة الجزائية يجب وجود نصوص واضحة عملا بمبدأ الشرعية الجزائية[4].

---

1 – طارق المهدواني،المرجع السابق، ص 93.

2-Levasseur (G) ; Chavane (A) ; Montreil (J) ; Bouloc (B) ; Matsopoulou(H) op.cit, p186.

3- Cour E. D. H. 20 septembre 1993,affaire Saïdi c . France, série A,n^{0}261-c.

4 – طارق المهدواني،المرجع السابق،ص 92 .

الفصل الثاني

البرامج الدولية و الوطنية لحماية الشّهود

عندما يقوم النظام القضائي على حق المتهم في مواجهة الطرف الذي يوجه له الاتهام تصبح شهادة الشاهد ذات أهمية مركزية لنزاهة و سلامة النظام بأكمله، هذا النظام لا يمكن أن يعمل من دون أدلة صادقة و صحيحة و غير متحيزة يقدمها الشّهود ، فالأدلة التي يقدمها الشّهود في أنواع معينة من الجرائم التي يصعب فيها الإثبات تعد حاسمة لإدانة المتهمين[1].

و قد أدركت الدول أهمية هذا العنصر الأساسي في العملية القضائية، لذلك أخذت منذ فترة طويلة تعاقب الأفراد الذين يشهدون زورا، أو الذين استخدموا التهديدات للتأثير على الشّهود ، و قد أدرك النظام القضائي أخيرا أن التعاون اللازم للتوصل إلى نتيجة عادلة يحتاج إلى أكثر من التهديد بالعقاب، لذلك قامت دول في أنحاء العالم بوضع برامج وطنية لحماية الشّهود و من أبرزها و أشهرها البرنامج الأمريكي لحماية الشّهود .

و في نفس الإطار برزت برامج و جهود دولية لحماية الشّهود و ذلك سواء من خلال إدراك الذين قاموا بصياغة القواعد الإجرائية للمحاكم الدولية الجنائية الدائمة أو المؤقتة بأن ضمان سلامة الشّهود الذين تجري دعوتهم للإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، يتطلب برنامجا قويا لحماية الشّهود ، تنظمه قواعد الإجراءات و الأدلة التابعة لهذه المحاكم؛ أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية و إصدار إعلانات بهذا الشأن.

و من هذا المنطلق نتناول في هذا الفصل البرامج الدولية لحماية الشّهود **(المبحث الأول)** ثم البرامج الوطنية للحماية**(المبحث الثاني)** على النحو التالي:

[1] – نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص251.

المبحث الأول

البرامج الدولية لحماية الشّهود

في ظل ازدياد ظاهرة العنف بكافة المجتمعات، و استغلال التطور التكنولوجي في تنفيذ الجريمة الذي نجم عنه ظهور أنماط جديدة للسلوك الإجرامي و سهولة الإفلات من قبضة العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة التي يمكن أن يستعان بها للتوصل إلى الجناة. أصبح ارتكاب الجريمة يتسم بالتنظيم في الإعداد و التنفيذ، و بجسامة الأضرار، فانتشرت الجرائم الإرهابية و الاغتيالات السياسية و جرائم الاعتداء على الإنسانية و غيرها من الجرائم الخطيرة التي لا يقتصر أثرها على دولة واحدة بل يمتد إلى دول أخرى[1] و التي يسعى مرتكبوها في سبيل القضاء على كافة الأدلة التي قد تدينهم، إلى تهديد و ترويع الشّهود و محاولة تصفيتهم و بالتالي تعريضهم لكافة أنواع الضغوط التي قد تؤدي بهم للإحجام عن الشهادة أو أدائها على نحو مخالف للحقيقة، مما ألزم المجتمع الدولي بضرورة التعاون لمواجهتها من خلال محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم و حماية الشّهود أمام المحاكم الجنائية الدولية، سواء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(**المطلب الأول**) أو المحاكم الجنائية المؤقتة(**المطلب الثاني**) و هو ما نتناوله تباعا:

المطلب الأول: برنامج حماية الشّهود لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تأسست المحكمة الدولية الجنائية الدائمة (CPI) عام 1998 لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية و التي يدينها القانون الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب و جريمة العدوان و على الرغم من كثرة النقاط التي استحدثها النظام الأساسي للمحكمة لفائدة الضحايا و الشّهود فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم، فقد أخذت بعين الاعتبار الوثائق السابقة و التجربة العملية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، إذ أقر لهم دورا إيجابيا حتى في مسار الإجراءات القضائية وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح

1 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص5.

للضحايا والشّهود الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدة الطبية والنفسية[1].

كما وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها بوصفه نظاما دائما للعدالة الجنائية الدولية تدابير خاصة لحماية المجني عليهم والشّهود [2] **(الفرع الأول)**،و أنشأت ضمن قلم كتاب المحكمة وحدة حماية الشّهود **(الفرع الثاني)** و هو ما نتناوله تباعا:

الفرع الأول: التدابير التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الشّهود

أكدت الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ حماية الشّهود والمجني عليهم، فنصت على أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشّهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة السابعة[3]والصحة وطبيعة الجريمة، ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعى العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[4].

---

1 −L'article 5 du statut de Rome de la CPI : « La compétence de la Cour est limitée aux crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale. En vertu du présent Statut, la Cour a compétence à l'égard des crimes suivants : a) Le crime de génocide; b) Les crimes contre l'humanité; c) Les crimes de guerre; d) Le crime d'agression. »

2− محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص394.

3−L'article 7 alinéa 3 de statut de Rome de la CPI : « Aux fins du présent Statut, le terme «sexe» s'entend de l'un et l'autre sexes, masculin et féminin, suivant le contexte de la société. Il n'implique aucun autre sens ».

4- L'article68/1 de statut de Rome de la CPI : «La Cour prend les mesures propres à protéger la sécurité, le bien-être physique et psychologique, la dignité et le respect de la vie privée des victimes et des témoins. Ce faisant, elle tient compte de tous les facteurs pertinents, notamment l'âge, le sexe tel que défini à l'article 7, paragraphe 3, et l'état de santé, ainsi que la nature du crime, en particulier, mais sans s'y limiter, lorsque celui-ci s'accompagne de violences à caractère sexuel, de violences à caractère sexiste ou de violences contre des

فالمبدأ العام طبقا لتلك الفقرة كما بينتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتلك المحكمة، هو أن تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد احتياجات جميع المجني عليهم والشّهود وفقا للمادة 68، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

كما بينت تلك القواعد التدابير التي يجب على المحكمة أن تتخذها طبقا للمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة والإجراءات التي تتخذها لحصول الشّهود على أوجه الحماية المختلفة، فقررت أنه يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعى العام، أو الدفاع أو أحد الشّهود أو المجني عليه أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة المجني عليهم والشّهود وحسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها، عملا بالفقرتين 1 و2 من المادة 68، وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير[1].

ولكن يشترط في هذا المطلب أو الالتماس ألا يكون مقدما من جانب واحد، وأن يبلغ كل من المدعى العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشّهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه، وعندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها،

---

enfants. Le Procureur prend ces mesures en particulier au stade de l'enquête et des poursuites. Ces mesures ne doivent être ni préjudiciables ni contraires aux droits de la défense et aux exigences d'un procès équitable et impartial».

1- Règle 87, Mesures de protection « Les Chambres peuvent, soit sur requête du Procureur ou de la défense soit à la demande d'un témoin, d'une victime ou, le cas échéant, du représentant légal de celle-ci, soit d'office et après avoir consulté, selon que de besoin, la Division d'aide aux victimes et aux témoins, ordonner des mesures destinées à assurer la protection d'une victime, d'un témoin ou d'une autre personne à laquelle la déposition d'un témoin peut faire courir un risque, conformément aux paragraphes 1 et 2 de l'article 68. Avant d'ordonner une mesure de protection, la Chambre cherche autant que possible à obtenir le consentement de la personne qui en fera l'objet »

يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو مجني عليه قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون – إن وجد – وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها[1].

أما عن نوع التدابير التي تمنح للشاهد أو المجني عليه فإنه يجوز للدائرة أن تعقد جلسة سرية بشأن طلب أو التماس مقدم، وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها: أن يمحى اسم المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة، أو أن يمنع المدعى العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في التدابير القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث، أو أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية ولاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر، أو أن يستخدم اسم مستعار للمجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها،أو أن تجري الدائرة مرافعتها أو جزءا منها في جلسة سرية[2].

1− Règle 87/2 « Les requêtes ou demandes prévues par la disposition 1 ci-dessus sont régies par la règle 134, étant entendu que : a) Ces requêtes ou demandes ne peuvent être présentées ex parte ; b) Toute demande émanant d'un témoin, d'une victime ou, le cas échéant, du représentant légal de celle-ci doit être notifiée au Procureur et à la défense, qui ont la possibilité d'y répondre ; c) Une requête ou une demande qui concerne un certain témoin ou une certaine victime doit être notifiée à ce témoin, à cette victime ou, le cas échéant, au représentant légal de celle-ci ainsi qu'à l'autre partie, qui ont la possibilitéd'y répondre ; d) Lorsque la Chambre agit d'office, elle avise le Procureur et la défense, ainsi que les témoins et les victimes ou, le cas échéant, les représentants légaux de celles-ci, qui feraient l'objet des mesures de protection envisagées ; elle leur donne la possibilité de répondre ; e) Une requête ou une demande peut être déposée sous pli scellé ; elle demeure alors scellée tant qu'une chambre n'en décide pas autrement. Les réponses faites à des requêtes ou à des demandes déposées sous pli scellé sont également déposées sous pli scellé ».

2 −Voire règle 87 alinéa 3 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI.

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نوعا آخر من التدابير الخاصة، حيث أجازت لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشّهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني،إن وجد،أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة حماية المجني عليهم والشّهود ، حسب الاقتضاء،ومع مراعاة آراء المجني عليه أو الشاهد – أجازت أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر – تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من المجني عليهم أو الشّهود المصابين بصدمة،أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و2 من المادة 68 على أن تحصل المحكمة على موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء[1]. ويجوز للمحكمة أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه أو الشاهد بشهادته.

مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو المجني عليه من خطر يهدد سلامته،وتحرص المحكمة على التحكم في طريقة سماع الشاهد أو المجني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إعطاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي[2].

ومن التدابير التي قررتها المادة 68 السماح بسماع أقوال الشّهود في جلسة سرية حيث قررت استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للشهود،في أثناء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كل الظروف ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد[3]، حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم، حينما

1 −Voire règle 88 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI.

2 −Voire règle 88 alinéa 2 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI.

3 − L’article68/2 de statut de Rome de la CPI : « Par exception au principe de la publicité des débats énoncé à l'article 67, les Chambres de la Cour peuvent, pour protéger les victimes et les témoins ou un accusé, ordonner le huis clos pour une partie quelconque de la procédure ou

تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حينما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

كما أنه يجوز للمدعى العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأنها الكشف عن تعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة،على أن يقدم بدلا من ذلك موجز لها، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2].

ومن بين التدابير التي يمكن أن تستخدم لحماية الشاهد جواز الإدلاء بالشهادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي حيث يدلي الشاهد في المحكمة بشهادته شخصيا، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا

permettre que les dépositions soient recueillies par des moyens électroniques ou autres moyens spéciaux. Ces mesures sont appliquées en particulier à l'égard d'une victime de violences sexuelles ou d'un enfant qui est victime ou témoin, à moins que la Cour n'en décide autrement compte tenu de toutes les circonstances, en particulier des vues de la victime ou du témoin ».

1 − L’article68/3 de statut de Rome de la CPI : « Lorsque les intérêts personnels des victimes sont concernés, la Cour permet que leurs vues et préoccupations soient exposées et examinées, à des stades de la procédure qu'elle estime appropriés et d'une manière qui n'est ni préjudiciable ni contraire aux droits de la défense et aux exigences d'un procès équitable et impartial. Ces vues et préoccupations peuvent être exposées par les représentants légaux des victimes lorsque la Cour l'estime approprié, conformément au Règlement de procédure et de preuve ».

2 − L’article68/5 de statut de Rome de la CPI « Lorsque la divulgation d'éléments de preuve et de renseignements en vertu du présent Statut risque de mettre gravement en danger un témoin ou les membres de sa famille, le Procureur peut, dans toute procédure engagée avant l'ouverture du procès, s'abstenir de divulguer ces éléments de preuve ou renseignements et en présenter un résumé. De telles mesures doivent être appliquées d'une manière qui n'est ni préjudiciable ni contraire aux droits de la défense et aux exigences d'un procès équitable et impartial ».

النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[1].

وينعقد الاختصاص للمحكمة في حالة التأثير على الشاهد: حيث نصت المادة 70 من نظام روما على الآتي:"ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا:ممارسة تأثير مفسد في شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير فيهما،أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته[2]..".

الفرع الثاني: إنشاء وحدة حماية الشّهود:

تعد وحدة حماية الشّهود جهازا من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنشئت ضمن قلم كتاب المحكمة و يكون قلم كتاب المحكمة مسئولا فيما يتصل بالمجني عليهم والشّهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلون لها، بإبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد بوجود وحدة المجني عليهم والشّهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها، بالإضافة إلى إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير في مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة

---

1 – Règle 67 du règlement de procédure et de preuve de la CPI, Témoignages en direct présentés par liaison audio ou vidéo : « 1. Conformément au paragraphe 2 de l'article 69, les Chambres de la Cour peuvent autoriser un témoin à présenter une déposition orale par liaison audio ou vidéo, pour autant que la technique utilisée permette au Procureur, à la défense, ainsi qu'à la Chambre elle-même, d'interroger le témoin pendant qu'il dépose. 2. L'interrogatoire des témoins envisagé dans la présente règle est mené selon les dispositions pertinentes du présent chapitre. 3. La Chambre s'assure, avec le concours du Greffe, que le lieu choisi pour la présentation d'un témoignage par liaison audio ou vidéo se prête à une déposition franche et sincère ainsi qu'au respect de la sécurité, du bien-être physique et psychologique, de la dignité et de la vie privée du témoin »
- Voir aussi règle 68 du règlement de procédure et de preuve de la CPI(Témoignages préalablement enregistrés).

2 – Article 70 du statut de Rome, Atteintes à l'administration de la justice « 1. La Cour a compétence pour connaître des atteintes suivantes à son administration de la justice lorsqu'elles sont commises intentionnellement : a) Faux témoignage d'une personne qui a pris l'engagement de dire la vérité en application de l'article 69, paragraphe 1 ; b) Production d'éléments de preuve faux ou falsifiés en connaissance de cause ; c) Subornation de témoin, manœuvres visant à empêcher un témoin de comparaître ou de déposer librement, représailles exercées contre un témoin en raison de sa déposition, destruction ou falsification d'éléments de preuve, ou entrave au rassemblement de tels éléments ; »

بالسرية، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[1].

وتؤدي وحدة المجني عليهم والشّهود المهام الآتية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

أولا–بالنسبة إلى جميع الشّهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة[2].

أ–توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.

ب–توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

ت–مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

ث–إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.

1– أحمد يوسف السولية،المرجع السابق،ص 374.

2 - Règle 17 alinéa 2,a du règlement de procédure et de preuve de la CPI : « Dans le cas de tous les témoins, des victimes qui comparaissent devant la Cour et de toute autre personne à laquelle la déposition de ces témoins peut faire courir un risque, et compte tenu de leurs besoins propres et de leur situation particulière : i) Assurer leur protection et leur sécurité par des mesures adéquates et établir des plans de protection à court et à long terme ; ii)Recommander aux organes de la Cour d'adopter des mesures de protection et en aviser les États concernés ; iii) Les aider à obtenir les soins médicaux, psychologiques ou autres dont ils ont besoin ; iv) Mettre à la disposition de la Cour et des parties une formation en matière de traumatismes, de violences sexuelles, de sécurité et de confidentialité; v) Recommander, en consultation avec le Bureau du Procureur, l'élaboration d'un code de conduite insistant sur l'importance vitale de la sécurité et du secret professionnel à l'intention des enquêteurs de la Cour et de la défense, et de toutes les organisations intergouvernementales et non gouvernementales agissant au nom de la Cour, le cas échéant ; vi) Coopérer au besoin avec les États pour prendre les mesures visées par la présente règle »

ج–التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع تأكيد الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

ح–التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

ثانيا–بالنسبة إلى الشّهود [1]:

ا–إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، خاصة ما يتعلق منها بشهادتهم.

ب–مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

ت– اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

كما تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم بوصفهم شهودا، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل التدابير[2].

[1] - Règle 17 alinéa 2,b du règlement de procédure et de preuve de la CPI :« Dans le cas des témoins : i) Les conseiller sur les moyens d'obtenir un avis juridique pour protéger leurs droits, notamment à l'occasion de leur déposition ; ii) Les aider quand ils sont appelés à déposer devant la Cour ; iii) Prendre des mesures sexospécifques pour faciliter la déposition, à toutes les phases de la procédure, des victimes de violences sexuelles. »

2 -Règle 17 alinéa 3 du règlement de procédure et de preuve de la CPI « Dans l'accomplissement de ses fonctions, la Division prête dûment attention aux besoins particuliers des enfants, des personnes âgées et des handicapés. Pour faciliter la participation et assurer la protection des enfants témoins, la Division désigne s'il y a lieu, avec l'accord des parents ou du tuteur légal, un accompagnateur qui aide l'enfant à toutes les phases de la procédure. »

المطلب الثاني: برنامج حماية الشّهود لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تتميز إجراءات الحماية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وروندا بطابع خاص يتناسب مع طبيعة النزاع في هاتين الدولتين.[1]إذ تتميز هذه الإجراءات بأنها جمعت بين ثلاثة أمور، من حيث متطلبات المحاكمة المنصفة، والحماية الممنوحة للشهود في الإجراءات الجزائية العادية، وبين إجراءات المحكمة الدولية الجنائية .و نتناول التدابير التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لحماية الشّهود **(الفرع الأول)** ثم إنشاء وحدة حماية الشّهود **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدابير التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لحماية الشّهود:

نتناول في هذا الفرع تدابير حماية الشّهود التي نصت عليها الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقةTPIY **(أولا)** و المحكمة الجنائية الدولية لروندا TPIR**(ثانيا)**.

أولا : تدابير حماية الشّهود في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة:

نصت المادة 22 من في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على أن تعمل المحكمة على توفير الحماية للشهود والمجني عليهم، وتشمل إجراءات هذه الحماية على سبيل المثال لا الحصر نظر الدعوى في جلسات سرية و حماية هوية المجني عليه[2].

ومن ثم يجب على المحكمة أن توازن إلى حد كبير بين حقوق المتهم وحقوق الشّهود ، فإذا كان من حق المتهم حقه في مواجهة المجني عليه والشاهد ليتمكن من دحض ادعائه،

---

1 – نوازد أحمد ياسين شواني، المرجع السابق، ص 116–125.

2 – L'article 22 du Statut du TPIY précise que : « Le Tribunal international prévoit dans ses règles de procédure et de preuve des mesures de protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent, sans y être limitées, la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes »

وإعداد دفاعه،فإن حق الشاهد هو الاحتفاظ بالخصوصية التي لا تقف عند حد المعنى اللغوي، وإنما تتعداه إلى الحق في الحصول على مساعدة سلطات الأمن والسلطات القضائية لتحقيق خصوصيتهم أو تأمينهم من الخطر الذي قد ينجم عن أدائهم لدور الشاهد في الدعوى، وبالتالي أصبح لدى قضاة المحكمة الدولية مهمة إنشاء قواعد لإجراءات المحاكمة تساعد على حماية الشاهد، وتطبيقا لذلك فقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ثلاثة قرارات بصدد قضية « Blaskic » التي اتجهت نحو إسباغ الحماية وعدم الكشف عن الأدلة في المرحلة التي تسبق جلسة إقرار التهم والمحاكمة. وذلك كالأتي:

أ–قضى بأن اقتراح الادعاء العام إبقاء الهويات سرية بشأن الشّهود يقع ضمن(القاعدة 69/أ)[1] التي تخول المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة أن تأمر بتدابير حماية في الظروف الاستثنائية وإن هذه التدابير لن تمس حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة طالما هي ممنوحة لفترة محدودة من الوقت،وإن هذه المعلومات (أسماء الشّهود و البيانات) يجب أن يتم كشفها للدفاع في وقت كاف أمام المحكمة ما لم تأمر باتخاذ تدابير إضافية للحماية[2].

ب–تقديم الإدعاء العام بيانات كاملة عن الشّهود إلى المتهم قبل موعد المحاكمة وفي فترة زمنية محددة[3].

ج–إن قواعد المحكمة لا تمنح الدعم لسرية الشّهود على حساب عدالة المحكمة وحقوق المتهم المدرجة في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة[4].

---

[1]- L’article 69-A « Dans des cas exceptionnels, l’une des parties peut demander à un juge ou à la Chambre de première instance d'ordonner la non-divulgation de l'identité d'une victime ou d'un témoin pour empêcher qu'ils ne courent un danger ou des risques, et ce jusqu'au moment où ils seront placés sous la protection du Tribunal ».

2– نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص 290.

[3] – المرجع نفسه،ص 290.

[4] - L’article 21 du statut du tpiy : « 1. Tous sont égaux devant le Tribunal international. 2. Toute personne contre laquelle des accusations sont portées a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement, sous réserve des dispositions de l’article 22 du statut. 3. Toute personne accusée est présumée innocente jusqu’à ce que sa culpabilité ait été établie conformément aux dispositions du présent statut. 4. Toute personne contre laquelle une accusation est portée en vertu du présent statut a droit, en pleine égalité, au moins aux garanties suivantes :

وفي دراسة قامت بها إحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية حول موضوع حماية الشاهد في أثناء فترة محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة تبين أن التدابير القضائية التي قامت بها المحكمة من أجل حماية الشّهود تمثلت في إعطاء أوامر للأشخاص بالابتعاد عن الشّهود وتوجيه اللوم لمن يخالف، أو الحكم عليهم بالغرامة أو السجن، هذا بجانب سلطة مطالبة الحكومات بحماية الشّهود والقبض على من يهددونهم، كما أن للمحكمة في حالة فشل تلك التدابير أن تأخذ بكل أو بعض من التدابير الآتية:

أ-الجلسات المغلقة (السرية)

قد تلجأ المحكمة حماية للشاهد إلى الاستماع إليه في جلسة سرية، وهو ما لا يمنع من الاحتفاظ بحقوق الدفاع في سؤاله ومواجهته، ومع ذلك فقلما يعد هذا الأسلوب أسلوبا مناسبا وكافيا لحماية الشاهد لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أنه حينما يكتشف المتهم هوية الشاهد فإنه يسهل على غيره ممن قد يرغب في إلحاق الضرر به معرفة هويته أيضا، لذلك فقد تستخدم شخصية غير حقيقية كاستخدام اسم مزيف لإخفاء شخصية الشاهد في أثناء الجلسة السرية وبخاصة في الحالات التي لا تكون فيها شخصية الشاهد مهمة بالنسبة لحق المدعى عليه في مناقشته واستجوابه، كما في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والشاهد قبل الجريمة المنسوبة إلى الأوائل، أو في حالة عدم وجود دافع للشاهد للإدلاء بشهادة غير صادقة. وعلى الرغم من أن هذه الطريقة توفر حماية أكثر للشاهد فإنه يمكن التعرف عليه من شكله، ومن ثم يمكن إضافة تدبير آخر مثل استخدام الستار[1].

---

a) à être informée, dans le plus court délai, dans une langue qu'elle comprend et de façon détaillée, de la nature et des motifs de l'accusation portée contre elle ; b) à disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et à communiquer avec le conseil de son choix ; c) à être jugée sans retard excessif ; d) à être présente au procès et à se défendre elle-même ou à avoir l'assistance d'un défenseur de son choix ; si elle n'a pas de défenseur, à être informée de son droit d'en avoir un, et, chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, à se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, si elle n'a pas les moyens de le rémunérer ; e) à interroger ou faire interroger les témoins à charge et à obtenir la comparution et l'interrogatoire des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ; f) à se faire assister gratuitement d'un interprète si elle ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience ; g) à ne pas être forcée de témoigner contre elle-même ou de s'avouer coupable ».

1 – نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص 292.

ب-تغيير صورة الشاهد أو صوته

يجوز للمحكمة تغيير صوت الشاهد أو صورته لتحقيق المزيد من الحماية بإخفاء هويته عند استخدام شهادته كدليل في المحاكمة، إلا أن ذلك لا يضمن حماية الشاهد من التعرف عليه من قبل أي شخص يكون حاضرا في وقت التسجيل، ونظرا لأن المتهم ومحاميه يكون لهما الحق في الحضور في أثناء الإدلاء بالشهادة وتسجيلها، فإنهما سيكونان قادرين على التعرف على الشاهد بغض النظر عما إذا كان الشريط قد تم تعديله في النهاية أولا[1].

ت-استخدام الستار

يجوز السماح للشهود الذين لا تمثل معرفة هويتهم أهمية بالنسبة للمتهم في أثناء مناقشتهم،بتقديم شهادتهم في المحكمة من خلف ستار لا يظهر منها سوى ظل الشّهود ، مع تغيير أصواتهم، أو إخفاء شخصيتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، وبهذه الطريقة يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشاهد دون اكتشاف هويته الحقيقية، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك الشاهد من خلال الجلوس بمحاذاة الستار[2].

ث- تعيين موقع بديل للإدلاء بالشهادة

يجوز للمحكمة أن تعين موقعا بديلا يدلي فيه الشاهد بشهادته لتقليل الانتباه العام لشخصه، إلا أن وجود القاضي والمستشارين والمتهم في أثناء الاستماع للشاهد يقلل من أهمية هذا الإجراء لأن مثل هذا الحشد لابد أن يلفت الأنظار، ومن ثم فمن غير المحتمل أن يساعد هذا النظام على توفير الكثير من السلامة ما لم يكن مقترنا بإجراءات وقائية أخرى[3].

1- أحمد يوسف السولية،المرجع السابق، ص 366.

2- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع ،أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق،ص231 حتى ص234 و نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق، ص293.

3- أحمد يوسف السولية،المرجع السابق، ص 367.

ج-تعيين محقق خاص

يجوز للمحكمة أن تعين محققا خاصا للتحقيق في الظروف العامة وكتابة تقرير يرفع إليها، وقد يؤدي مثل هذا الإجراء إلى تقليل تعرض الشّهود لاحتمال الانتقام منهم لإدلائهم بالشهادة[1].

ح- إخفاء أسماء الشّهود من السجلات العامة أو مسحها

يمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشّهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم،ويمكن الاحتفاظ بأي سجلات تحدد هوية الشّهود في مكان آمن في دولة محايدة، بحيث لا يتم فتحها إلا في الحالات الطارئة وبعد صدور قرار من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع ملاحظة أن إنشاء هذه المحاكم تم بقرار من المجلس المشار إليه، أو بعد فترة محددة من الوقت كأن تكون 100 عام مثلا[2].

خ-استخدام أسماء مستعارة

إذا لم تكن هوية الشاهد مهمة بالنسبة للمتهم، يجوز للشهود استخدام الأسماء المستعارة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كإجراء وحيد لحمايته أو مع أي وسائل وقائية أخرى تم ذكرها من قبل[3].

د- استخدام قوات حماية من الأمم المتحدة

يمكن للمحكمة تأمين سلامة الشّهود عند استدعائهم للإدلاء بالشهادة من خلال قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وبالإضافة إلى الإجراءات السابقة يجوز حماية الشّهود بتطبيق قوانين حجب المعلومات التي تتعلق بجريمة الاغتصاب والسماح بشهادة الخبراء، واستخدام شهادة الأطراف الأخرى من الآخرين،وتغيير محل إقامة الشّهود ، و ذلك كالآتي[4]:

---

1 - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص367.

2 - المرجع نفسه، ص367.

3 - المرجع نفسه، ص367.

4 - نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص 296.

1-قوانين حجب المعلومات المتعلقة بجرائم الاغتصاب

يجوز للمحكمة لحماية ضحايا الاغتصاب من الإساءة إليهم أن تأمر – وفق قانون حجب المعلومات التي تتعلق بجريمة الاغتصاب – منع مستشاري الدفاع من تقديم الأدلة على التاريخ الجنسي للشاهد لتشويه سمعته[1].

2- السماح بشهادة الخبراء

يدخل الاغتصاب في عداد أكثر الجرائم التي لا يجري الإبلاغ عنها في وقت السلم و الحرب في شتى أنحاء العالم، فنظرا لوصمة العار المرتبطة بالاغتصاب نادرا ما تفصح الضحية عن تعرضها للاغتصاب فقد أفاد الكثير من الأطباء، و الأطباء النفسانيين الذين التقى بهم فريق الخبراء في يوغوسلافيا السابقة بذلك و عليه يجب أن تسمح المحكمة بشهادة الخبراء لتوضيح طريقة إدلاء بعض الضحايا الذين يتعرضون لصدمات بشهادتهم. على سبيل المثال، من آثار التعرض لصدمة أن الضحايا قد يخفون جزءا من شهادتهم بصفة مؤقتة أو للأبد، وقد يساعد خبراء الصدمات المحكمة في تقييم أخطاء ضحايا الاغتصاب وشهادة ضحايا الاغتصاب، وتوضيح ما إذا كانت هذه الأخطاء يمكن تسويغها أو لا،وكيفية ذلك[2].

3-استخدام شهادة الآخرين

يجوز للمحكمة قبول شهادة محامي حقوق الإنسان ومشرفي الخدمة الاجتماعية والأطراف الآخرين بوصفها بدائل للحصول على معلومات توضيحية وتكميلية عن الظروف العامة التي تعد مهمة للدعوى[3].

لكن السؤال الذي يثار هنا هو هل يمكن لأعضاء لجنة الصليب الأحمر الإدلاء بشهاداتهم؟

من المعروف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية أو الهلال ألحمر الدولية قد تحصل في أثناء أدائها لمهامه أو بحكم أدائها لها بموجب النظام الأساس لحركة الصليب الأحمر أو

---

1 – أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق،ص368.

2 – نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص 299.

3 – أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق،ص368.

الهلال الأحمر الدولية على معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تعدها المحكمة من عداد الأمور المشمولة بالسرية، فلا يجوز بالتالي إفشاؤها و لو بشهادة يدلي بهام سؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية لكن هناك استثناءات على ذلك و بالشكل التالي :

-إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء بعد إجراء المشاورات وفقا للقاعدة الفرعية (6) أو تنازلت عن هذا الحق.

-إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة وارادة في البيانات العلنية و الوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية، و لكن إذا قررت المحكمة أن المعلومات أو الوثائق أو الأدلة الأخرى مهمة جدا في قضية و التي تتوفر لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية عند ذلك تعقد المحكمة مشاورات مع لجنة الصليب الأحمر للتوصل إلى تسوية المسألة معا مع مراعاة ظروف القضية و مدى أهمية الأدلة المطلوبة، و ما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية [1].

4-تغيير محل إقامة الشّهود

من مستلزمات حماية الشّهود نقلهم إلى بلد أخر مع أفراد أسرهم في المرحلة الأولى في التحقيق،وذلك للحفاظ على سلامتهم من اي اعتداء من قبل الجناة، ويجب على المحكمة أن تتحمل المسئولية كاملة بشأن الإسكان والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى بشأن هؤلاء الشّهود وعائلاتهم فور تغيير محل إقامتهم بصفة مؤقتة قبل المحاكمة وفي أثناء تغيير محل إقامتهم بصفة دائمة[2].

1- Règle 73 alinéa 6 du règlement de procédure et de preuve de la CPI : « Si la Cour détermine qu'un certain renseignement, document ou élément de preuve émanant du Comité international de la Croix-Rouge est d'une grande importance dans un cas d'espèce, elle mène des consultations avec le Comité pour résoudre la question par la concertation, eu égard aux circonstances de l'affaire, à la pertinence de l'élément de preuve demandé, à la disponibilité de cet élément de preuve auprès d'une autre source, à l'intérêt de la justice et à celui des victimes, et à l'exercice par la Cour et le Comité de leur fonctions respectives ».

2 - نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص301.

ذ- حماية الشّهود بعد المحاكمة

إن الخطر الذي يتهدد الشّهود لا ينحصر فقط في مرحلة المحاكمة بل يستمر أيضا إلى ما بعد إدانة المتهم، خاصة في حالة ارتكاب الجرائم في إطار نزاع مسلح لا يزال مستمرا و هو ما يتطلب توفير الحماية خلال فترة ما بعد المحاكمة. لهذا الغرض قد لا يكفي في بعض الأحيان الاقتصار على إخفاء هوية الضحية أو الشاهد، و إنما يحتاج الأمر إلى اتخاذ تدابير فعالة كالتي اتخذتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة باللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته كأن يكون في بلد يعقد معه اتفاقا لهذا الغرض عن طريق مسجل المحكمة، و بهذا الصدد وقعت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أحد عشر اتفاقا مع دول مختلفة[1].

و لكي يستأنف الشّهود حياتهم العادية، يحتاج كثير منهم ومن أفراد أسرهم إلى خدمات اجتماعية ومسكن ومساعدة قانونية واستشارة على المدى الطويل بشأن الصدمة التي تعرضوا لها وغير ذلك من خدمات الرعاية الصحية[2].

وإذا ما أخذ في الاعتبار العبء النفسي الثقيل المتعلق بالإدلاء بالشهادة عن إساءات وقعت إبان فترات الحروب، فإنه يجب على المحكمة أن تتحمل المسئولية كاملة بشأن تقديم الرعاية النفسية المجانية. ويمكن للمستشارين المتخصصين في التعرض للصدمات المساعدة في منع تعرض الشّهود مرة أخرى لصدمة بسبب إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة، ويجب أن تكون المشورة المقدمة مناسبة من الناحية الثقافية والعرقية، وأن يراعى الجنس واللغة، ويجب على الأمم المتحدة الالتزام بالموارد المالية اللازمة لتقديم هذه الرعاية المطلوبة[3].

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص 38 .

2- نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص302.

3 - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص369.

يمكن أيضا إعطاء المحكمة الصلاحية بأن تأمر المدعى عليهم الذين تثبت إدانتهم في مثل هذه الجرائم تعويض الأمم المتحدة عن تكاليف تلك الرعاية[1].

وبالنسبة لتعويض الشّهود أو الضحايا فان الذي يتحمل مسؤولية دفع التعويض هو من حيث المبدأ الشخص المدان[2]، أو الجهة التي تثبت عليه المسؤولية عن أفعاله كأن يكون من موظفي الدولة، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة لدفع التعويض للضحايا والشّهود في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض وتمثل هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان إذ جاء في الفقرة (12) منه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي أن يسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :

الضحايا و الشّهود الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية لجرائم خطيرة .

أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

إضافة إلى ذلك ينبغي تشجيع وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا والشّهود ويمكن أيضا عند الاقتضاء إنشاء صناديق أخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر[3]. و لقد كان للتطور التكنولوجي الدور المهم في تجسيد حماية الشّهود و كفالة حقوقهم

1- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص369.

2- القاعدة (106) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة و رواندا:
« Aux fins d'obtenir réparation du préjudice conformément au paragraphe B) ci-dessus, le jugement du Tribunal est définitif et déterminant quant à la responsabilité pénale de la personne condamnée ».

3 -L'article 79 du statut de Rome de la CPI : « 1. Un fonds est créé, sur décision de l'Assemblée des États Parties, au profit des victimes de crimes relevant de la compétence de la Cour et de leurs familles. 2. La Cour peut ordonner que le produit des amendes et tout autre

و قد استفادت منه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، إذ أمكن جلب المزيد من الشّهود شخصيا عن طريق الجو كما أدى توفر أنظمة الاتصالات الحديثة التي تسمح للذين لا يتمكنون من السفر أو ليس لديهم الرغبة في الحضور شخصيا أمام المحكمة الفرصة للإدلاء بشهاداتهم إذ تم الإدلاء بها بوسيلة الفيديو أو تكنولوجيا العرض السمعي و المرئي أو السمعي فقط، كما توفرت في المحكمة ترجمة فورية إلى ثلاث لغات[1].

بالإضافة إلى ذلك، قد يحتاج الشّهود وعائلاتهم إلى تغيير محل إقامتهم بعد الإدلاء بالشهادة، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك مكان يمكن للشهود الذهاب إليه، ولتحقيق هذا الهدف يجب على مجلس الأمن التأكد من منح حق اللجوء إلى بلدان يتم الترتيب معها مسبقا، وكجزء من "برنامج متكامل لحماية الشّهود " يجب على مجلس الأمن أيضا عمل الترتيبات اللازمة بشأن إعطاء هويات جديدة للشهود وأفراد عائلاتهم عند الضرورة، و المساعدة في لم شملهم في مجتمع جديد[2].

ثانيا: تدابير حماية الشّهود في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لروندا:

تجدر الإشارة إلى أن قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية لرواندا،جاءت متطابقة مع تلك للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

فعلى سبيل المثال هناك تشابه بالنسبة للمدعي العام في المحكمتين، كلك الحال بالنسبة لدائرة الطعون على مستوى المحكمتين، فضلا عن أن النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا مستقاة من النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وهذا ينطبق على وحدة الضحايا والشّهود فقد جاءت بالنسبة للمحكمتين متشابهة أيضا[3]، إذ نصت المادة (21) من نظام المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا على الآتي "على المحكمة أن توفر في

---

bien confisqué soient versés au fonds. 3. Le fonds est géré selon les principes fixés par l'Assemblée des États Parties ».

- Voir aussi L'article 75 du statut de Rome de la CPI.

1 – Voir L'article 64 et 69 du statut de Rome de la CPI.

2– أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق،ص370.

3– للمزيد من التفصيل أنظر د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 63.

قواعد الإجراءات والأدلة وسائل حماية الضحايا والشّهود وتشمل تدابير الحماية على سبيل المثال وليس الحضر عقد جلسات مغلقة وحماية هوية المجني عليهم".

كما حددت القاعدة (2/34) من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة رواندا، الشروط الخاصة بوحدة دعم الضحايا والشّهود وكذلك التوصية بإجراءات الحماية للضحايا والشّهود وفقا للمادة (21) من القانون وهي مسئولة أيضا عن تقديم الدعم للضحايا والشّهود وبما في ذلك إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وتقديم الإرشاد، خاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي إضافة إلى ذلك وضع خطط قصيرة وطويلة المدى لحماية الشّهود الذين أدلوا بالشهادة أمام المحكمة الذين يخافون على حياتهم وأملاكهم أو أسرهم[1].

كما أشارت القاعدة (34/أ. ب) إلى تبني أسلوب يراعي التفاوت بين الجنسين في التعامل مع الضحايا والشّهود وتقديم إجراءات الحماية والدعم لهم وإيلاء الاهتمام اللازم بتعيين نساء مؤهلات في وحدة دعم الضحايا والشّهود [2]، و لأي من الطرفين بأن يتقدم بطلب إلى المحكمة كي تصدر أمرا بمنع الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد الذي قد يتعرض للخطر إلى أن تقرر المحكمة غير ذلك، إذ سوف يجري الكشف عنها في وقت ملائم قبل المحاكمة كي يتسنى الوقت الكافي لإعداد الدفاع ويسمح لهيئة المحكمة أن تستشير وحدة الضحايا والشّهود من أجل تقرير إجراءات الحماية للضحايا والشّهود [3].

أما بالنسبة لإجراءات حماية الشّهود أمام المحكمة فتنحصر في الآتي:

1- نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق، ص306.

2- L'article 34 « A) Il est créé auprès du Greffier une Section d'aide aux victimes et aux témoins, composée d'un personnel qualifié et chargée de i) recommander l'adoption de mesures de protection des victimes et des témoins conformément à l'article 22 du Statut; ii) fournir conseils et assistance aux victimes et aux témoins, particulièrement en cas de viols et violences sexuelles. B) Il est dûment tenu compte, lors de la nomination du personnel de la Section, de la nécessité d'y employer des femmes ayant une formation spécialisée ».

3- L'article 69 du Règlement de procédure et de preuve permet la non divulgation avant le procès de l'identité d'une victime ou d'un témoin pouvant courir un danger jusqu'à ce que ce témoin soit placé sous la protection du Tribunal. Cette non-divulgation s'applique à la presse et au public ainsi qu'à l'accusé.

أ-إجراءات حماية الشّهود أمام هيئة المحكمة:

1-يحق للقاضي أو لهيئة المحكمة بناء على طلب من أي نوع من الضحية أو الشاهد المعني،أو من وحدة الضحايا أو الشّهود أن يأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة للحفاظ على خصوصية الضحية أو الشاهد أو لحمايتها طالما أن ذلك الإجراء لا يتعارض مع حقوق المتهم[1].

2-الجلسات السرية: وهي على نوعين، يمكن أن تنعقد جلسات هيئة المحكمة في قاعة مغلقة لتقرير ما إذا كانت ستأمر بإجراءات لمنع الكشف للجمهور أو وسائل الإعلام عن هوية أو مكان وجود الضحية أو الشاهد. كما يمكن لهيئة المحكمة أن تعقد جلسات مغلقة لاستبعاد الصحافة والجمهور من كل أو بعض الإجراءات من أجل سلامة وأمن الضحية أو الشاهد أو عدم الكشف عن هويتيهما[2].

3-يمكن استخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة التي تبث باتجاه واحد، وهذا في حالة أن تقرر هيئة المحكمة في أي إجراءات مغلقة، أن من الضروري اتخاذ إجراءات ضرورية لتسهيل شهادة الضحايا أو الشّهود المعرضين للخطر[3].

ب-ضوابط المحكمة في التعامل الشّهود :

1-تتحكم هيئة المحكمة بأسلوب توجيه الأسئلة لتحاشي أي مضايقة أو ترهيب للشهود.[4]

2-L'article 75 du Règlement de procédure et de preuve stipule que:« A) Un Juge ou une Chambre peut, d'office ou à la demande d'une des parties, de la victime, du témoin intéressé ou de la Section d'aide aux victimes et aux témoins, ordonner des mesures appropriées pour protéger la vie privée et la sécurité de victimes ou de témoins, à condition toutefois que lesdites mesures ne portent pas atteinte aux droits de l'accusé»

3- Article 79 du Règlement de procédure et de preuve. Audiences à huis clos:

« A) La Chambre de première instance peut ordonner que la presse et le public soient exclus de la salle pendant tout ou partie de l'audience : i) pour des raisons d'ordre public ou de bonnes mœurs; ii) pour assurer la sécurité et la protection d'une victime ou d'un témoin ou pour éviter la divulgation de son identité en conformité à l'article 75 ci-dessus ; ou iii) en considération de l'intérêt de la justice. B) La Chambre de première instance rend publiques les raisons de sa décision ».

3- نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص306.

4 -Voir L'article 75 du Règlement de procédure et de preuve.

2–الشّهود الأطفال: إذا كان الطفل في تقرير هيئة المحكمة غير قادر على فهم طبيعة اليمين،يمكن السماح له بأن يدلي بالشهادة من دون ذلك الإجراء الرسمي وذلك إذا كان رأي المحكمة أن الطفل يتحلى بدرجة كافية من النضج تمكنه من رواية الوقائع وأنه يفهم واجب قول الحق.[1]

3– يحق للشاهد أن يعترض على تقديم إفادة تقود إلى تجريمه على منصة الشّهود ، ولكن يحق لهيئة المحكمة أن ترغم الشاهد بالرد عن السؤال الموجه إليه ولكن لا يمكن أن يستخدم هذا الدليل فيما بعد لمقاضاة الشاهد على أي جريمة باستثناء شهادة الزور[2].

4–قواعد الأدلة في القضايا العنف الجنسي: لا توجد حاجة إلى أي تعزيز لشهادة الضحية، ولا يسمح باستخدام السلوك الجنسي الماضي للضحية كأدلة دفاع[3].

الفرع الثاني: إنشاء وحدة حماية الشّهود

أهم ما يميز المحكمة في إطار حماية الشّهود هو أنها أنشئت وحدة خاصة لحماية الضحايا والشّهود و تعد هذه الوحدة الأولى من نوعها التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة، وذلك لتوفير الدعم و الرعاية والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة سواء من الضحايا أو غيرهم من الأشخاص.

و يقصد بوحدة الضحايا والشهود بأنها وحدة متخصصة في المحكمة تضطلع بمسؤولية تقديم الدعم والحماية والشّهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة علاوة على هذا الوحدة هي المسئولة عن سفر الشّهود وإقامتهم وترتيباتهم المالية، ويتألف موظفو الوحدة في بداية إنشائها من خمسة أشخاص، منسق ومسئول عن الحماية ومسئول عن الدعم ومسئول ميداني ومساعد إداري، إلا أن هذا العدد تم زيادته خلال عام 1998. فقد دلت تجربة هذه الوحدة على صعوبة

1 –Voir L'article 90 du Règlement de procédure et de preuve.

2 –Voir L'article 90 du Règlement de procédure et de preuve.

3 –Voir L'article 96 du Règlement de procédure et de preuve.

إدلاء الشّهود بشهاداتهم في المحكمة بشأن المعاناة التي تكبدوها ولكن الكثيرين أحسوا بالراحة بعد الإدلاء بالشهادة وأعربوا عن تقديرهم لأنهم تمكنوا من ذلك[1].

تقدم الوحدة خدمات تعمل على تسهيل التحقيقات الفعالة التي يقوم بها طرفا الدعوى (الادعاء و الدفاع)، ذلك لأن المحاكم الدولية الجنائية تفتقر إلى السلطة التنفيذية التي تجعلها تعتمد و بشكل كبير على رغبة الأفراد في المثول أمامها و الإدلاء بشهاداتهم.

في أغلب الأحيان يقتضي من الشّهود الضحايا السفر إلى مقر المحكمة و الظهور أمام محكمة أجنبية والمشاركة في إجراءات قد تكون غير موجودة في التشريعات الوطنية لبلدانهم وبلغة غير لغتهم،إضافة إلى مواجهة الجناة واحتمال وضعهم في موضع خطير يتمثل في توجيه الاتهام إليهم لذا تقتضي الحاجة توفير الدعم و الرعاية لهؤلاء الشّهود و كذلك للضحايا[2].

و تحدد القاعدة 34 من قواعد الإجراءات و الأدلة الخاصة بالمحكمة، الشروط الخاصة بالوحدة،إذ تفرض هذه القاعدة على أمين سجلات المحكمة إنشاء وحدة للضحايا و الشّهود بموظفين مؤهلين و تكون مسؤولية هذه الوحدة الإشراف على إجراءات حماية الضحايا و الشّهود وفقا للمادة 22 من نظام المحكمة المذكورة كذلك تقديم الإرشاد والدعم للضحايا والشّهود خاصة في حالات الاغتصاب و الاعتداء الجنسي،وتنص هذه القاعدة على تعيين موظفين مؤهلين مع إيلاء الاهتمام اللازم بتعيين نساء مؤهلات[3].

1- نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق، ص283.

2 - المرجع نفسه، ص 284.

3-L'article 34 du Règlement de Procédure et de Preuve se lit comme suit :« A) Il est créé auprès du Greffier une Section d'aide aux victimes et aux témoins, composée d'un personnel qualifié et chargée de : i) recommander l'adoption de mesures de protection des victimes et des témoins conformément à l'article 22 du Statut ; ii) fournir conseils et assistance aux victimes et aux témoins, particulièrement en cas de viols et violences sexuelles. B) Il est dûment tenu compte, lors de la nomination du personnel de la Section, de la nécessité d'y employer des femmes ayant une formation spécialisée »

ومن الملاحظ أن نظام المحكمة لم يحدد عدد الموظفين المطلوب للوحدة وإنما فقط بين المؤهلات المطلوبة في الموظفين والسبب الجوهري في منح الوحدة هذه المرونة،إنما يتمثل في عدم المقدرة على التنبؤ بالمواقف التي يتوجب على المحكمة النظر فيها [1].

إن هذه العوامل المتمثلة بالخلفيات والظروف واحتياجات الضحايا والشّهود قد تختلف من قضية لأخرى وبشكل جذري، فالمؤهلات المطلوبة لا تكاد تخرج عن الوظائف الإنسانية والإدارية من رعاية صحية وخدمة اجتماعية وترجمة شفوية و تحريرية ومتخصصين في علم النفس، و في الإجراءات الجزائية والصدمات النفسية وخصوصا المتعلقة بجرائم العنف الجنسي للضحايا من النساء والأطفال،وكذلك متخصصين في المسائل القانونية بما فيها مجالات القانونية الدولي الإنساني و القانون الجنائي[2].

المبحث الثاني

البرامج الوطنية لحماية الشّهود

اعتمدت العديد من دول العالم على برامج خاصة لحماية الشّهود ، و تؤسس بعض هذه الدول هذه البرامج على نص قانوني، في حين يستند البعض الآخر منها في إقراره لهذه البرامج على تعليمات صادرة عن السلطات المعنية و مجلس النواب و الشرطة و وزارات الداخلية و العدل، وتنتشر الصورة الأخيرة من الحماية في الدول التي لا تف فيها نصوص حماية الشّهود بأغراضها المنشودة، و لا شك أن برامج الحماية المعمول بها في هذه الدول الأخيرة لا تف أيضا بالضرورات الفاعلة فيما يخص إجراءات حماية الشّهود لاسيما عند تغيير هوية الشاهد، حيث لا يوجد نظام قانوني دقيق يحدد شكل و معالم و قواعد هذه الحماية...إلخ

وإن كانت أغلب الدول الأوروبية قد اتخذت بعض المبادرات التشريعية في هذا المجال إلا أن القليل منها فقط كان صريحا حول هذه البرامج، بحيث لم تفصل موضوعها وسيرها على

1- نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص287.

2- المرجع نفسه، ص288.

خلاف الو.م.أ وكندا وأستراليا وإيطاليا التي سعت بجد لتفصيل مكونات برنامج حماية الشّهود في تشريعاتها.

وتتنوع نماذج البرنامج الموضوع لضمان حماية الشّهود ، إذ أسندت بعض الدول تسيير البرنامج إلى لجنة خاصة و أسند البعض الآخر منها إدارة البرنامج إلى النائب العام الذي يعمل مع هيئة ملحقة بوزارة العدل في حين أسندت بعض القوانين هذه المهام مباشرة إلى سلك من أسلاك الشرطة.

وفيما يلي نتناول بالدراسة نماذج برامج حماية الشّهود المختلفة إذ نخصص **(المطلب الأول)** للبرنامج الأمريكي و **(المطلب الثاني)** للبرنامج الكندي والأسترالي ثم **(المطلب الثالث)** للبرنامج الإيطالي.

المطلب الأول: البرنامج القضائي (النموذج الأمريكي)

عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة برنامج حماية الشّهود بأنه" برنامج سري منشأ رسميا، يخضع لمعاير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة و كذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشّهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين" بينما يعرف مجلس أوروبا برنامج حماية الشّهود بأنه" مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها، على سبيل المثال، في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسئولة و الشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية"[1].

يعتبر التشريع الأمريكي أول التشريعات التي صاغت قانونا لحماية أمن الشاهد، حيث ترجع نشأة هذا القانون إلى برنامج الحماية الذي تضمنه الفصل الخامس من قانون مكافحة

[1] – رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106. كما عرفه المشرع السويسري من خلال:
L'article 4 de Loi fédérale sur la protection extraprocédurale des témoins suisse du 23-12-2011:« Le programme de protection des témoins est un ensemble de mesures extraprocédurales de protection des témoins fixées individuellement qui a pour but de protéger une personne des risques qu'elle peut encourir en raison de sa collaboration dans le cadre d'une procédure pénale, y compris des tentatives d'intimidation ».disponible sur :
Http ://www.admin.ch/opc/fr/classifiedcompilation/20091842/index.html

الجريمة المنظمة لعام 1970[1]، والمعدل بقانون عام 1984. و الذي كان يهدف إلى إيجاد آليات قانونية من شأنها توفير المعلومات والأدلة التي يمكن للادعاء الفيدرالي استخدامها في الأمور الجنائية، ووضع الحوافز للمواطنين لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم وضمان الاستفادة المثلى منهم، وإعادة مجموعة آمنة من الشّهود يمكن الاعتماد عليهم[2].

و يتم تناول هذا التشريع من خلال فرعين، **(الفرع الأول)** يتناول إنشاء البرنامج الأمريكي لحماية أمن الشاهد، ويستعرض **(الفرع الثاني)** أهم التعديلات الواردة على برنامج حماية الشّهود وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إنشاء البرنامج الأمريكي لحماية أمن الشاهد

يعتبر الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الصادر عام 1970 الأساس التشريعي الذي يستند إليه برنامج حماية أمن الشاهد، و قد زاد الكونجرس من خلاله في قدرة وزارة العدل في الحصول على أدلة ضد أشخاص متورطين أو مشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنظمة،وذلك من خلال إعطاء المدعى العام الأمريكي سلطة ضم الشّهود لبرنامج حماية الشاهد التابع لوزارة العدل للنهوض بأعباء أمنهم وسلامتهم. حيث يرخص البرنامج للمدعى العام تزويد الشّهود بحماية قصيرة الأجل كالمراقبة على مدار أربع وعشرين ساعة،أو الترحيل الفوري لمكان جديد،حيث يمنح الشّهود وأسرهم من خلال البرنامج هويات جديدة وبطاقات ائتمان تؤيد الشخصية الجديدة وتقديم مساعدات مالية ووظيفية[3].

وبناء على نص المادة 502 من الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الصادر عام 1970، أصبح بإمكان المدعى العام استئجار وشراء أو بناء بيوت سكنية آمنة، واتخاذ ما يلزم لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للشهود ومعهم أسرهم والمستحقون للحماية فيمن تعتزم الحكومة طلبهم للإدلاء بشهادتهم في دعاوى مقامة ضد أشخاص متهمين بالاشتراك في

---

1 -Organized Crime Control Act of 1970.available on: http://uscode.house.gov/statutes/pl/91/452.pdf

2- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص271.

3- المرجع نفسه، ص271.

أنشطة تتعلق بالجريمة المنظمة و ذلك شريطة أن يقتنع المدعى العام بأن الشاهد معرض للخطر بسبب أدائه للشهادة، وتقدير استمرار الخطر سلطة تقديرية للمدعى العام [1].

و اشترطت وزارة العدل توفر حد أدنى من المعلومات الأساسية عن كل المحلقين الجدد بالبرنامج،مثل اسم الشاهد المتوقع وعدد أفراد أسرته ووظيفته وتاريخه الجنائي، كما وضعت معايير لقياس أهمية الشاهد بالنسبة للتحقيقات التي تباشرها وزارة العدل، فاشترطت هذه المعايير وجود وصف لأهمية القضية التي يدلي فيها الشاهد بشهادته وملخص لشهادته،وقائمة تشتمل على غيره من الشّهود المتوقعين،لتمكين وزارة العدل من تقرير ما إذا كان من المفيد للمصلحة الاتحادية تقديم الحماية من عدمه[2].

وقد أدت الزيادة المطردة لعدد الملحقين بالبرنامج إلى قيام السلطات الفيدرالية بإجراء إصلاحات هيكلية على برنامج حماية أمن الشاهد في السنوات الأولى التي تلت إنشاءه، من بينها ما يلي:

أولا–استبدال البيوت الآمنة

كان إنشاء البيوت الآمنة يتم في أحيان كثيرة في مواقع غير مناسبة، كما أن وجود حراسة وإجراء صيانة وإصلاحات مستمرة زاد من ارتفاع تكلفتها، الأمر الذي أدى إلى التوقف عن الاستمرار في إنشائها، بالإضافة إلى أن احتجاز الشّهود وأسرهم طوال مدة الحماية في تلك

1 -SEC. 502. Of Organized Crime Control Act of 1970: «The Attorney General of the United States is authorized to rent, purchase, modify, or remodel protected housing facilities and to otherwise offer to provide for the health, safety, and welfare of witnesses and persons intended to be called as Government witnesses, and the families of witnesses and persons intended to be called as Government witnesses in legal proceedings instituted against any person alleged to have participated in an organized criminal activity whenever, in his judgment, testimony from, or a willingness to testify by, such a witness would place his life or person, or the life or person of a member of his family or household, in jeopardy. Any person availing himself of an offer by the Attorney General to use such facilities may continue to use such facilities for as long as the Attorney General determines the jeopardy to his life or person continues».available on: http://uscode.house.gov/statutes/pl/91/452.pdf

2 – أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص275.

البيوت الآمنة أدى إلى تعرض الشّهود بعضهم لبعض مما زاد من احتمالات اكتشاف التحقيقات السرية التي تجريها السلطات دون ترخيص[1].

وهو ما دفع السلطات إلى شراء المساكن في أماكن متنوعة، واستبدلت بالحراسة نظام إخفاء هوية الشاهد وتقليل الاتصال به، إلى أن اتخذ أسلوب إعادة التوطين في أماكن مختلفة وبعيدة منذ عام 1975 كنظام يتبع للحماية وقد أدى ذلك إلى الوضع إلى منح الشاهد الموضوع تحت الحماية قدرا من حرية الحركة، ولكنه أدى في الوقت نفسه إلى التقليل من قدرة السلطات على ضبط سلوك الشاهد غير المشروع[2].

ثانيا-إنشاء نظام حكومي لبرنامج حماية الشاهد

يعتبر القسم الجنائي التابع لوزارة العدل المسئول ابتداء عن حماية الشاهد، إلا أن إخضاع الشّهود للعيش بهويات جديدة دفع برنامج حماية الشاهد إلى توسيع الخدمات التي تقدم لهم. فأنشأ مكتب تنفيذ العمليات لمراجعة خلفيات الشاهد لقبول إلحاقه بالبرنامج ولجدولة مثوله في المحاكمة،وعهد بمسألة الحماية اليومية إلى إدارة المارشلات التابعة للحكومة الأمريكية. ومن ثم تقوم تلك الإدارة بتقديم رعاية صحية آمنة ورفاهية لشهود الحكومة وأسرهم طبقا للفصل الخامس من قانون الجريمة المنظمة وتقديم المساعدة في التوظيف[3].

ثالثا-إعداد مذكرة التفاهم

أوصت لجنة تابعة لوزارة العدل عام 1977 باستحداث مذكرة قياسية موحدة تكون الوسيلة الوحيدة لتحديد المسؤوليات الاتحادية تجاه الشّهود ، وقد تضمنت مذكرة التفاهم التي صدرت استجابة للتوصية والتي أعدت بمعرفة وزارة العدل حال قبول الشاهد لدخوله في البرنامج، و بما أن الوثيقة لم تكن قد قننت أو أدمجت في اللوائح الفيدرالية. ولا تشكل بنودها عقدا مع الشاهد،

1 - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص275.

2 - المرجع نفسه، ص276.

3- المرجع نفسه، ص276.

ومن ثم فقد كان تنفيذ مذكرة التفاهم يتطلب قيام تعاون بين كل وكيل من الوكلاء العاملين في برنامج حماية الشاهد، وبدون ذلك التعاون كانت لا تقدم أي خدمة للشاهد[1].

الفرع الثاني: أهم التعديلات الواردة على برنامج حماية الشّهود:

لقد واجه تطبيق نظام حماية امن الشاهد صعوبات كبيرة، منها عدم كفاية التعاون بين الأجهزة المكلفة بحماية الشاهد و مخالفة الشّهود لنظام الحماية من خلال ارتكاب الشّهود أنفسهم لجرائم عنف تحت ستار وجودهم في حماية السلطات الحكومية مثل ما حدث في قضية برجمان « Bergmann »[2] و قضية تايت « Taitt »[3] بالإضافة إلى مخالفة الشّهود للأوامر المتعلقة بالحضانة و الزيارة و الرؤية،زيادة على الآثار النفسية و الاجتماعية لبرنامج حماية امن الشاهد كالمعاناة من استخدام الاسم الجديد و مشاكل الهوية الاجتماعية و الاغتراب[4].

و هو ما دفع وزارة العدل الأمريكية عام 1977 إلى إنشاء لجنة مراقبة برنامج أمن الشاهد "witness security programm review committee" للبحث بعناية فيما يشوب برنامج حماية الشاهد من سلبيات و التقدم بتوصيات للتحسين و لقد أقر المجلس التشريعي الأمريكي "الكونغرس" هذه التوصيات عام 1984 ليحل القانون الجديد محل القانون السابق الإشارة إليه الذي سمي بقانون إصلاح أمن الشّهود witness security reform act حيث تطلب تحديد

1- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص277.

2 - تتلخص وقائع القضية في إدخال بنجامين « Bnejamin Rosado » برنامج الحماية مقابل شهادته على أحد أقطاب الجريمة المنظمة في مدينة نيويورك في واقعة مرشدي الحكومة للمخدرات. وتم نقل الشاهد وأسرته للإقامة بمدينة سان تشارلز بولاية ميسوري في الشهر التالي، وتم تغيير لقب العائلة قانونا إلى روسو، وفي سبتمبر من العام نفسه تم إطلاق النار على الشرطي فريد برجمان على يد أحد اللصوص، وتوفي متأثرا بجراحه. وفي أبريل من العام التالي تمت إدانة روسادو بقتل الضابط وعوقب بالسجن مدى الحياة.

3- تتلخص وقائع القضية في قيام ماريون برويت « Marion Pruett » المجرم المشمول بنظام الحماية بقتل خطيبته، وتختلف قضية تايت عن قضية برجمان في وجود دليل على أن قاتل تايت لم يكن مستقرا عاطفيا، وأنه كان يمثل تهديدا محتملا لأشخاص آخرين في وقت التحاقه ببرنامج حماية الشاهد. غير أن هذا الدليل قد تجاهلته إدارة المارشالات منذ الوقت الذي التحق فيه القاتل ببرنامج حماية الشاهد حتى ارتكابه جريمة قتل ضحيته.

4- أحمد يوسف السولية،المرجع السابق، 300.

معايير قبول جديدة و أكثر شدة[1]، كما قنن القوة التنفيذية لمذكرة التفاهم، وقوى من فكرة اتصال الوالد غير الحاضن بأطفاله، وأنشأ صندوقا لتعويض أسر المجني عليهم أو الذين أصيبوا أو قتلوا على أيدي شهود محميين، ولا يهتم القانون بالشؤون المتعلقة بمسؤولية الوكلاء عن الأفعال المنافية للقانون والصادرة عن الشّهود ، ومع ذلك فإن القانون يحد من الوظيفة التقديرية فيما يتعلق بقبول وإعالة الشّهود المحميين، وقد خول القانون للحكومة مسئولية محدودة تجاه ما يقوم به الشّهود من أفعال، الأمر الذي يعد إسهاما للبرنامج في مثل هذه الأفعال. ومن بين أهم التعديلات التي أدخلت على القانون نذكر[2]:

أولا: التوسع في تحديد طوائف الشّهود المشمولين بالحماية.

ثانيا: التوسع في تقديم الخدمات الصحية والمالية للشاهد.

ثالثا: سلطة المدعى العام في تنفيذ الأحكام التي تفضي بكشف الشخصية الجديدة للشاهد.

رابعا: إلزام المدعى العام ببحث وتسبيب قرار طلب الحماية.

خامسا: تحديد حقوق والتزامات طرفي الحماية – الشاهد وسلطات الحماية – بموجب اتفاق للحماية.

سادسا: تحديد التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود ضرر يؤثر على سير التحقيق.

سابعا: تحديد الإجراءات الخاصة بإنهاء حماية الشاهد أو الكشف عن شخصيته.

ثامنا: تنظيم إجراءات قبول الشاهد ببرنامج الحماية.

تاسعا: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية ديون الشاهد قبل بدء إجراءات الحماية.

عاشرا: مراعاة الأبعاد الاجتماعية والأسرية للشاهد.

الحادي عشر: إنشاء صندوق لتعويض ضحايا جرائم الشّهود المشمولين بالحماية.

رغم الإنجاز الملحوظ للقانون الجديد إلا أن هناك بعض الموضوعات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل القائمين على البرنامج، و تتمثل في الآتي:

1- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 264.

2- أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق،ص302 .

1- إن مسألة السماح للسلطات المحلية في الولاية التي يعاد توطين الشاهد في دائرتها بطلب بيانات الشاهد مازال يشوبها عدم الوضوح، ففي حين سمح لها المشرع بذلك ترك تقدير مدى إمكانية الكشف عن هذه البيانات للمدعى العام في ضوء ما يتوفر لديه من معلومات، ومن ثم فلا إلزام على المدعى العام بأن يكشف عن شخصية الشاهد وموطنه إلا إذا وجد حكم من إحدى المحاكم[1].

2- من غير الواضح ما إذا كان برنامج حماية الشاهد سوف يصبح وسيلة عامة للحصول على شهادة في قضايا لا تنطوي على جريمة منظمة أو لا.وقد لاحظ الذين وضعوا قانون إصلاح أمن الشّهود من أعضاء الكونجرس أن الشاهد يمكن تهديده من جانب مجرمين في أنشطة جنائية منظمة أو غير منظمة على السواء وقد يكون الترحيل المؤقت أو الترحيل بدون تغيير الاسم وسائل مقبولة أو معقولة لانتزاع شهادة في كثير من أنماط الجرائم غير المنظمة مثل الابتزاز أو هتك العرض، ومن المستحيل قياس المدى الذي يحفز فيه الوعد بإعادة توطين المستهدفين من هذه الجرائم على أداء الشهادة، وبالمثل فمن غير الواضح ما إذا كان برنامج حماية الشاهد يمكنه الوفاء بشكل مرض بغرضه الأصلي المتمثل في حماية الشّهود بقضايا تتعلق بالجريمة المنظمة مادام قد وافق على هذا القانون الجديد[2].

وبرغم ذلك فقد وضع المشرع معايير واضحة لتقدير مدى مسئولية السلطات الفيدرالية عن الأفعال التي قد يقوم بها الشاهد بعد منحه الحماية مسببا بها ضررا للغير؛ولذلك إذا قصر وكيل في برنامج حماية الشاهد في استكمال التقييم السيكولوجي للشاهد، أو قبل شاهدا دون إعداد مذكرة تفاهم، فإنه يمكن بالتالي مساءلته وفقا لقانون دعاوى الضرر الفيدرالي على عكس ما كان متبعا فيما مضى من إعفائه من المسئولية التقصيرية[3].

1- أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق، ص325.

2- المرجع نفسه، ص325.

3- المرجع نفسه، ص326.

المطلب الثاني: البرنامج البوليسي (النموذج الكندي والأسترالي):

حاول كل من المشرع الكندي والأسترالي تفادي أوجه النقد التي تعرضت لها تشريعات حماية الشّهود لدى الدول الأخرى. فأسند إلى الشرطة مهمة حماية الشاهد وتأمينه لتمكينه من الإدلاء بشهادته دون خشية العواقب التي قد تلحق به أو بأي فرد من أسرته وعليه نتناول النموذج الكندي في **(الفرع الأول)** ثم النموذج الأسترالي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النموذج الكندي

بسبب الأولوية الممنوحة لمكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات، أعد الدرك الملكي لكندا (GRC) عام 1984 برنامج حماية يهدف إلى حماية الشّهود والأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة، وقد تم إنشاء هذا الأخير عن طريق تدابير إدارية بدلا من تلك التشريعية، وهو ما جعل منه برنامجا غير متجانس وغامض، إذ لم يتضمن مقاييس واضحة أو قواعد وأطر لتقديم الحسابات، مما أحدث بعض المشاكل التنظيمية[1].

فمن جهة أسندت إدارة البرنامج إلى عدة أسلاك من الشرطة منها الدرك الملكي، مع تزويد كل من مصالح الشرطة في الولايات ومصالح الشرطة في البلديات ببرنامج للحماية ومن جهة أخرى قدم كل من الأشخاص المحميين وسلطات الدرك الملكي التي تدير برنامج الحماية عدة شكاوى فحواها عدم استجابة هذا الأخير لتطلعاتهم، كما أن هذا البرنامج أخذ مجالا واسعا، حيث أن عددا متزايدا من الأشخاص الذين لديهم دور في قضايا لم تكن لها أي علاقة بالإجرام المنظم أصبح يشعر بالحاجة إلى الحماية ويطلبها[2].

1-Gregory Lacko, la protection des témoins, groupe de la coopération international-ministère de la justice du Canada, 2004, p 3. Disponible sur le site http//www.Canada-justice org/fr/ps/inter/protect_witness/witness protectionFR.pdf.Consulté le 14-01-2014.

2-Don Boudira, debat de la chambre des communes initiatives parlementaires loi sur la protection des témoins disponible sur le site :
http//www2parl.ge.ea/housepublications/publication.aspy?docld2332327&language F&MODE=L&PARL= 35&SES=144495.Consulté le 15-01-2014.

أدت هذه الصعوبات إلى نتيجتين: أولا، عدم الاستجابة لتطلعات وآمال المشاركين في البرنامج[1]،وثانيا حاجة إدارة البرنامج إلى معرفة معايير وطبيعة التدابير التي يجب اتخاذها لضمان حماية الشّهود .

مع كل هذا أصبح التغيير الذي يضمن تطبيق معايير واضحة موحدة أمرا مستحبا، وفي هذا الصدد وضعت الحكومة مشروع قانون يهدف إلى إعداد برنامج وطني لحماية الشّهود ، وفي عام 1996، صادق البرلمان على القانون حول برنامج حماية الشّهود[2] « Loi sur le programme de protection des temoins » والذي كان مماثلا في بعض جوانبه لنظيره الأمريكي في نفس المجال.

وخلافا للبرنامج الإداري لسنة 1984، ينتهج القانون الجديد سياسة محددة فيما يتعلق بالقبول في البرنامج وكذا المعالجة الموحدة للحالات في كامل كندا، كما يحدد بطريقة واضحة التزامات ومسؤوليات كل من المستفيد وإدارة البرنامج، ويعد المقاييس والإجراءات اللازم إتباعها لإنهاء الحماية.

و على خلاف المشرع الأمريكي الذي يجعل السلطة في نظام حماية الشّهود سلطة قضائية فإن المشرع الكندي جعلها سلطة بوليسية، حيث أسند هدا الأخير مباشرة لمحافظ الدرك الملكي لكندا أو ما يسمى بالمفوض، مسؤولية إدارة البرنامج الفيدرالي لحماية الشّهود [3].

وتكون للمفوض بموجب القانون سلطة تعيين المستفيدين من برنامج حماية، وكذا تحديد نطاق الحماية الممنوحة لهم.

ويتعين احترام عدة عوامل عند طلب الشخص الاستفادة من البرنامج أو عندما يقرر المفوض قبول أي أحد، فقد وضع القانون حول برنامج حماية الشّهود الكندي، بعض العوامل الشكلية التي يجب مراعاتها، إذ يجب أن يكون الشاهد محل توصية بقبوله من جانب إدارة تنفيذ القانون.كما يجب أن يقوم الشاهد بتزويد المفوض بأية معلومات،طبقا للتعليمات الصادرة في

1-Gregory Lacko, la protection des témoins, op cit, p 34.

2 - loi sur le programme de protection des témoins du Canada du 20juin1996 Disponible sur : law-lois-justice.gc-a/fra/lois/w-11-2/.

3 - L'article 4 chapitre 15 de la loi sur le programme de protection des témoins du Canada dispose que: « Est instauré le programme de protection des témoins, administér par le commissaire ».

هذا الشأن فيما يتعلق بتاريخه الشخصي، مما يساعد المفوض على النظر في العوامل المشار إليها في المادة 7 فيما يتعلق بالشاهد.و في الختام إبرام اتفاق بين الشاهد والمفوض يحدد التزامات كل طرف. و مع عدم الإخلال بهذه الشروط،يكون من حق المفوض في الحالات الطارئة أن يقوم منفردا بتوفير الحماية لشخص لم يدخل في اتفاق الحماية، وذلك لمدة أقصاها 90 يوما[1].

كما تناول العوامل الموضوعية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، عندما يعين المفوض المستفيدين من البرنامج، إذ يجب مراعاة العوامل الآتية عند تحديد مدى أحقية الشاهد في الدخول في البرنامج من عدمه:

أ–طبيعة الخطورة على أمن الشاهد.

ب– مدى الخطر على المجتمع في حالة السماح بإدراج الشاهد في البرنامج.

ت–طبيعة التحركات والتحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بالشاهد، ومدى أهمية الشاهد في هذا الموضوع.

ث–قيمة المعلومات أو الإفادة التي قدمها الشاهد أو التي وافق على تقديمها، أو التي يمكن أن تنشأ من مشاركة الشاهد.

ج–مدى إمكانية تأقلم الشاهد مع البرنامج على ضوء صفاته الشخصية، ودرجة تضحية وقدرته على التميز، والعلاقات الأسرية للشاهد.

ح–التكاليف المترتبة على ضم الشاهد إلى البرنامج.

خ– الطرق البديلة لحماية الشاهد بدون إدراجه في البرنامج.

د– أية عوامل أخرى يرى المفوض أنها ذات علاقة بالموضوع[2].

وعندما يتخذ القرار بأن يقبل الشخص في البرنامج، يوقع اتفاق للحماية مع المحافظ يتضمن الشروط العامة الموضحة للالتزامات فيجب أن يتضمن اتفاق الحماية التزاما بالآتي:

من جانب المفوض:

1 - Art 6 de la loi sur le programme de protection des témoins du Canada, déjà mentionée.
2 - Art 7. de la même loi .

اتخاذ الخطوات المناسبة والضرورية لتوفير الحماية المشار إليها في اتفاق الحماية.

من جانب الشاهد:

– تقديم المعلومات أو الإفادة أو المشاركة بالقدر المطابق فيما يتعلق بالتحريات أو التحقيقات أو الدعاوى التي تم تقديم الحماية بشأنها طبقا للاتفاق.

– الوفاء بكل الالتزامات المالية التي من المفترض أن يتحملها الشخص الخاضع للحماية طبقا للقانون، والتي لا تدخل ضمن التكاليف التي يتحملها المفوض بموجب الاتفاق.

– الوفاء بكل الالتزامات القانونية التي من المفترض أن يتحملها الشخص الخاضع للحماية، بما فيها كفالة ورعاية الأبناء

– الامتناع عن الأنشطة التي تمثل جريمة ضد قانون البرلمان، أو يحتمل أن تعرض أمن الشخص الخاضع للحماية، أو أمن البرنامج للخطر.

– الموافقة على تنفيذ الطلبات والأوامر المعقولة التي يصدرها المفوض فيما يتعلق بالحماية التي يتم توفيرها للشخص الخاضع للحماية.[1]

كل هذه العوامل تعد أساسية لتحديد من يجب أن يقبل في البرنامج، فيلاحظ أن البرنامج الخاص بمكافحة شبكات الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة لسنة 1984 كان إداريا أما برنامج 1996 فقد كان له أساس تشريعي، لكنه كان واسع المجال، فقد شمل جميع الأشخاص الذين يمكن أن يكون أمنهم مهددا سواءا خلال مشاركتهم في التحري والتحقيق أو في المحاكمة، ويظهر هذا بصفة جلية في التعريف الذي خص به الشاهد حيث عرفه بأنه:

أ- الشخص الذي قدم، أو وافق على تقديم معلومات أو عناصر إثبات، فيما يتعلق بتحقيق أو متابعة عن ارتكاب جريمة، و يحتاج بهذا الصدد إلى الحماية باعتبار أن أمنه في خطر،

ب- الشخص الذي قدم، أو وافق على تقديم المساعدة لمنظمة فدرالية للأمن أو للدفاع، ويحتاج بهذا الصدد للحماية باعتبار أن أمنه في خطر،

1 - Art 8 de la loi sur le programme de protection des témoins du Canada, déjà mentionée.

ت- الشخص الذي له علاقة بالشخص المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) و لنفس الأسباب المشار إليها في تلك الفقرات، يمكن أن يحتاج للحماية.[1]

وهو ما يؤكده النائب جيوف ريغان Geoff Regan عندما يقول أن برنامج حماية الشّهود ، يجب أن يساعد الأشخاص الذين لديهم معلومات يمكن أن تخدم سير التحقيقات بتقديمها، دون الخشية على أمنهم أو أمن أفراد عائلاتهم.

وبموجب القانون المتعلق ببرنامج الحماية،يتخذ المحافظ التدابير المعقولة لضمان الحماية المشار إليها في الاتفاق للمستفيد،ويمكن أن تأخذ هذه الحماية أشكالا متنوعة بحيث لا تقتصر فقط على الترحيل le déménagement أو الإيواء le logement أو تغيير الهوية le changement d'identité بل يمكن أن تشمل أيضا المساعدة النفسية والدعم المالي الضروريين، وكل ما يهدف إلى ضمان أمن المستفيد من البرنامج، أو تسهيل إعادة إسكانه أو ضمان استقلاليته[2]، وعلى غرار الأنظمة الأخرى، يتعهد الشاهد بتقديم المعلومات أو عناصر الدليل التي جعلت حمايته ضرورية.

وفعالية الحماية تعتمد على الشاهد في حد ذاته وعلى إرادته وعلى مدى إتباعه لتعليمات الأمن التي يخضع لها، وهو ما يتطلب أن ينفذ الشاهد التعليمات التي يصدرها المحافظ حول موضوع حمايته أو التزاماته، ويمتنع عن المشاركة في أي نشاط يشكل جريمة في القانون ببرنامج حماية الشّهود [3].

عند الضرورة وفي حالة عدم إبرام اتفاق مع الشاهد، تكون للمحافظ سلطة تقديم حماية مؤقتة للشاهد لفترة أقصاها 90 يوم، وقد أسند القانون للمحافظ إمكانية إبرام اتفاقيات مع السلطات المحلية، أو مع هيئة مكلفة بتطبيق القانون بغرض قبول الشاهد في برنامج الحماية[4].

واضح أن حماية الشّهود لا يجب أن تقتصر فقط على حدود الدولة التي منحت فيها الحماية، وإنما يجب على الدول الأخرى التعاون لحماية الشّهود.

1 - Art 2 de la loi sur le programme de protection des témoins du Canada, déjà mentionée.
2 -Art 2 de la même loi .
3 -Art 8 de la même loi.
4 -Art 14 de la même loi.

وفي هذا الصدد يمكن لوزير الأمن العمومي والحماية المدنية لكندا إبرام اتفاقيات مع حكومات أجنبية أو محكمة جنائية دولية، لقبول رعايا أجانب في برنامج حماية الشّهود[1].

وعادة ما يشارك الشّهود الذين تم قبولهم في برنامج الحماية مدى الحياة، غير أنه يمكن للمحافظ إنهاء هذه الحماية، وذلك في حالتين:

إذا غفل الشاهد عن إرسال معلومات هامة للمحافظ، والتي تتعلق بقبوله في البرنامج، أو إرساله معلومات خاطئة، وفي حالة ما إذا خالف الشخص المحمي عمدا الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الخاص بالحماية، وفي الحالتين يجب على المحافظ اتخاذ كل التدابير اللازمة لإعلام المعني بالأمر بقرار إنهاء الحماية مع منحه إمكانية تقديم ملاحظاته[2].

وإذا كان الشخص المشارك في برنامج الحماية في حاجة إلى تغيير لقبه، يجب على المحافظ اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكي يقدم لهذا الشخص الوثائق التي تثبت هويته الجديدة، وإلى جانب التدابير الموجهة لتشجيع وتنظيم القبول في برنامج حماية الشّهود رأى المشرع الكندي وجوب المصادقة على تدابير تمتد إلى ما بعد الحماية التي يقدمها البرنامج للشهود، فاعتبر الإفشاء العمدي المباشر أو غير المباشر،لأية معلومة متعلقة بمحل إقامة أو تغيير هوية الشخص المحمي، جريمة جنائية[3] وهذا لا يعني أن منع الكشف عن هذه المعلومات مطلق، لأن قانون برنامج حماية الشّهود الكندي يسمح للمفوض أن يكشف عن معلومات حول محل إقامة وتغيير هوية الشاهد أو الكشف عن معلومات تخص شاهد سابق في البرنامج، وذلك في الحالات الآتية :

– موافقة الشخص الخاضع للحماية.

– إذا كان الشخص الخاضع للحماية قد سبق له الكشف عن هذه المعلومات، أو تصرف بطريقة من شأنها الكشف عن المعلومات.

1-Dans ce cas L’article 14، 2 et 3 de la loi sur le programme de protection des témoins du Canada, déjà mentionée, exige encore le consentement du ministre de la citoyenneté et de l immigration.

2- Art 9 et 10 de la même loi.

3- Art 11 et 12 de la même loi.

– إذا كان الكشف عن المعلومات ضروريا للصالح العام لأغراض مثل: التحقيق في جريمة خطيرة، ووجود ما يدعو للاعتقاد بأن الشخص الخاضع للحماية يمكن أن يقدم معلومات أو إفادة مهمة ذات علاقة، أو كانت ذات علاقة بارتكاب الجريمة و كدا منع ارتكاب جريمة خطيرة.أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو الأمن القومي.

– أثناء المحاكمة الجنائية، حين يكون كشف المعلومات ضروريا لإثبات براءة شخص ما.

إلا أن الكشف عن المعلومات لا يعطي الحق للشخص في أن يكشف عن هذه المعلومات إلى أي شخص آخر كما يجب على المفوض قبل الكشف عن المعلومات عن شخص ما في الحالات الثلاثة الأخيرة المذكورة أعلاه أن يقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لإخطار الشخص والسماح له بتقديم بيان يتعلق بالموضوع.إلا إذا رأى أن نتيجة إخطار الشخص قد تعوق التحقيقات الخاصة بالجريمة[1].

في حين يجب أخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى اتخاذ القرار بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالشّهود :

أ–أسباب الكشف عن المعلومات.

ب–الخطر أو النتائج العكسية المترتبة على الكشف عن المعلومات من ناحية الشخص ومن حيث سلامة البرنامج.

ت–ترجيح احتمال أن تكون المعلومات سوف تستعمل فقط للأغراض التي تم الكشف عنها بسببها.

ث–إمكانية الاستغناء عن عملية الكشف عن المعلومات بوسائل فعالة أخرى.

ج–ما إذا كانت هناك وسائل فعالة أخرى للحيلولة دون الكشف عن المزيد من المعلومات[2].

وإذا كان القانون الكندي قد أقر الحماية البوليسية أو الشرطية عن طريق التشريع، فإن بعض الدول تطبق هذا النظام من دون أي تدخل تشريعي، بحيث يكون على مصالح الشرطة

1 -Art 11de la loi sur le programme de protection des témoins du Canada, déjà mentionée.
2 -Art 12 de la même loi.

والدرك في مهمتهم العامة للدفاع عن النظام العام والأمن، واجب حماية المواطنين المهددين، وعليه يمكن للشهود أن يكونوا محلا لهذه الحماية [1]، فيتم إعداد تدابير تقنية وخاصة لضمان أمن الشاهد الذي يوجد في وضعية خطرة.

ومع أن هذه الحماية ليست محل أي تشريع خاص، فإنها تتم بطلب من السلطة القضائية، ففي القانون السويدي مثلا توجد طريقتان لمنح الحماية للشاهد خارج المحكمة، إما بمنع المشتبه فيه بالاتصال مع الضحايا والشّهود ، أو بتأمين حمايتهم بواسطة الشرطة، وفي هذا الصدد، تملك الشرطة السويدية وسائل بينت فعالية معينة في الميدان، إذ يمكن للشرطة أن تخصص للشاهد حارسا خاصا من الشرطة، أو عامل بشركة خاصة للأمن، كما يمكن للشرطة أن تلجأ إلى نظام الأمن الالكتروني أو ما يسمى بصندوق الأمن Paquet de sécurité إذ يرتبط الشاهد بطريقة دائمة مع الشرطة بواسطة هاتف نقال،وعند حدوث أي مشكل يكفي أن يضغط الشاهد على زر لاستنفار الشرطة بصفة فورية، كما يمكن منحه سوار إلكتروني un bracelet électronique تكون له نفس وظيفة إنذار الهاتف النقال، وفي الحالات التي يكون فيها الشاهد مهددا بصورة جد خطيرة يمكن للشرطة السويدية وبالمساعدة الضرورية للسلطات أن تتحصل عن تغيير هوية أو إقامة الشاهد[2].

الفرع الثاني: النموذج الأسترالي

أصدر المشرع الأسترالي قانون حماية الشاهد عام 1994[3] ليسري من 18 أبريل 1995، محاولا تفادي أوجه النقد التي تعرضت لها تشريعات حماية الشّهود لدى الدول الأخرى. فأسند إلى الشرطة الفيدرالية مهمة حماية الشاهد وتأمينه لتمكينه من الإدلاء بشهادته دون خشية العواقب التي قد تلحق به أو بأي فرد من أسرته، ووسع من نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية ليشمل الأشخاص الذين أدلوا بشهادة أو سوف يدلون بشهادتهم بوصفهم شهود إثبات

1-J Pradel, « la protection du témoin contre les pressions aspect du droit pénal français » Rev, crim et pol techn ,1996 ,p 164.

2- Mohamad Raeid Moussa , la protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, soutenue le 30 juin 2008, université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales, école doctorale-sciences juridiques, p461.

3 -Witness Protection Act 1994 .Act No. 124 of 1994, available on: https://www.legislation.gov.au/Details/C2012C00732

للحكومة أمام المحاكم الجنائية أو غير الجنائية.أو من يقدم معلومات تتعلق بجريمة من الجرائم أو من يحتاج إلى الحماية الارتباطية بالشاهد أو من يقدم معلومات تتعلق بجريمة تسوغ احتمال تعرضه للخطر بسبب شهادة الأول أو البلاغ المقدم من الثاني[1].

و يكون دور البرنامج قائما على تغيير محل الإقامة الهوية وإعادة دمج الشّهود في المجتمع، أسوة بما يتبع في النظام الأمريكي، كما قرر التشريع الاسترالي لحماية أمن الشاهد أن ضم الشاهد في برنامج الحماية القومي لا يكون مكافأة له، أو بمنزلة وسيلة لحثه أو تشجيعه على الإدلاء بشهادته[2].

و عليه نتناول إجراءات منح الحماية للشاهد**(أولا)**، و التزامات مسؤولي الحماية**(ثانيا)** ثم إنهاء حماية الشاهد**(ثالثا)** و ذلك على النحو الآتي:

أولا:إجراءات منح الحماية للشاهد

يجعل المشرع الأسترالي السلطة في نظام حماية الشّهود لمفوض الشرطة الفيدرالية يساعده في ذلك عدد من كبار الضباط، بالتعاون مع السلطات الفيدرالية والمحلية أو الأقاليم، على خلاف التشريع الأمريكي الذي جعلها سلطة قضائية. ومن ثم يعد مفوض الشرطة هو المسئول الوحيد عن اتخاذ القرار بشأن ضم الشاهد في نظام الحماية بما في ذلك الحالات التي تطلب فيها السلطات المعتمدة ضمه إلى برنامج الحماية و عليه يجوز لمفوض الشرطة إعداد الترتيبات اللازمة مع أية سلطة معتمدة في الدولة لتوفير الحماية، التي تشمل مفوض شرطة الولايات أو المقاطعة أو السلطة القومية لمكافحة الجريمة؛ وذلك من أجل مساعدته في توفير الحماية ومساعدة الشّهود في العمليات التي تدار بواسطة هذه المؤسسات، وتكون تكاليف البرنامج مشاركة بين الشرطة الفيدرالية والسلطة المعتمدة التي تحيل الشاهد إلى البرنامج المكلف بحماية الشاهد[3].

تتمثل إجراءات الحماية التي يمكن أن يتخذها مفوض الشرطة فيما يلي:

1- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق،327.

2- أنظر المادة الخامسة من قانون حماية الشاهد الأسترالي لسنة 1994، سالف الذكر.

3- أنظر المادة السادسة من القانون نفسه.

أ- كشف الشاهد عن معلومات متعلقة بالموضوع:

يستلزم التشريع عدم ضم أي شخص إلى برنامج الحماية ما لم يكن مفوض الشرطة مقتنعا بأن هذا الشخص قد قام بالكشف عن كل المعلومات المتعلقة بالموضوع؛ لكي يقرر على ضوئها منحه الحماية من عدمه، ويجب على الشاهد أن يكشف لمفوض الشرطة عن تفاصيل كل الالتزامات القانونية الخاصة به،وعن أية ديون، بما فيها المبالغ المعلقة الخاصة بالضرائب،وتشمل الضرائب الخاضعة لقانون الولاية أو المقاطعة، وتفاصيل التاريخ الجنائي له، وأية دعاوى مدنية أقامها أو أقيمت ضده[1].

كما يقوم بإبلاغ المفوض عما إذا كان قد حكم عليه بالإفلاس ليقوم بتسليم المفوض نسخا من المستندات المتعلقة بدعوى الإفلاس، بالإضافة إلى موافقته للخضوع للفحوص الطبية والعقلية أو أي فحوص أخرى يراها المفوض ضرورية، ويجب أن تكون نتائج هذه الفحوص الطبية أو العقلية متاحة للمفوض، وأن يتمكن من إجراء التحريات اللازمة لكي يصل إلى قرار ضم الشاهد في برنامج الحماية أم لا[2].

ب-العناصر الواجب مراعاتها عند إصدار قرار ضم شاهد لنظام الحماية

يتوقف منح الشاهد الحماية على وجود خطر يتهدده بالضرر نتيجة إدلائه بالشهادة، إلا أن وجود مثل هذا الخطر لا يكفي لإصدار قرار بضم الشاهد إلى البرنامج القومي لحماية الشاهد.إذ تفرض المادة 3/8 من قانون حماية الشاهد سالف الذكر على المفوض قبل إصدار القرار مراعاة ما يأتي:

1-ما إذا كان للشاهد سوابق جنائية لاسيما في ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص، واحتمال ارتكابه مثل هذه الجرائم بعد ضمه لبرنامج حماية الشاهد.

2-صلاحية القدرات العقلية والنفسية للشاهد لتقدير مدى التواؤم مع الضغوط النفسية والاجتماعية التي سيتعرض لها بعد إعادة توطينه.

1- أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة من قانون حماية الشاهد الأسترالي لسنة 1994، سالف الذكر.

2- أنظر الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون نفسه.

3- مدى خطورة الجريمة التي تقدم للشهادة فيها ومدى أهمتيتها في الإثبات، وما إذا كانت هناك بدائل عملية يمكن اتخاذها لحماية الشاهد أم لا.

4- طبيعة العلاقة بين الشاهد المراد حمايته بغيره من الشّهود المشمولين بالحماية.

فإن ثبت لدى مفوض الشرطة أن هناك خطرا محدقا بالشاهد، وسلامته من النواحي العقلية والنفسية،وأهمية شهادته بوصفها دليلا في إثبات الجريمة، ولم تكن هناك وسيلة أخرى لحمايته، أصدر قراره بضمه لبرنامج حماية الشّهود بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ت-إبرام مذكرة تفاهم Memorandum of understanding

تعد مذكرة التفاهم اتفاقا ملزما لطرفيه إذ بموجبه وبعد توقيع الشاهد يضم هذا الأخير إلى الحماية[1]، وتتحدد مسئوليات مفوض الشرطة والسلطات التي تعاونه ومسئوليات الشاهد تجاه الدولة والمجتمع، و يضع اتفاق الحماية الأساس الذي يتم بناء عليه ضم الشاهد إلى البرنامج، وتفاصيل الحماية والمساعدة التي يتم توفيرها، كما يتضمن نصا يفيد أن الحماية والمساعدة التي تقدم، يمكن أن تتوقف إذا ما قام الشاهد محل الحماية بمخالفة أحد الشروط الواردة بمذكرة التفاهم[2].

فإذا قام الشاهد المشمول بالحماية بارتكاب جريمة أو ساهم في نشاط محظور بحكم اتفاق الحماية أو عرض عمليات برنامج الحماية للشبهات، فإنه يمكن رفع الحماية عنه إذ يجب على الشاهد إتباع التعليمات أو التوجيهات التي يصدرها له المفوض، ويجوز أن تشمل هذه التعليمات قيام الشاهد بإجراء فحوص طبية ونفسية أو عقلية تكون نتائجها متاحة للمفوض، والقيام باختبار لاكتشاف تعاطي المخدرات والكحول، والقيام بالعلاج اللازم،كما يجب أن يتضمن اتفاق الحماية قائمة بالالتزامات القانونية والمالية، والالتزامات الضريبية وأية ديون

1- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 336.

2 - Art 9/1 of Witness Protection Act 1994 « A memorandum of understanding is to: (a) set out the basis on which a participant is included in the NWPP and details of the protection and assistance that is to be provided; and (b) contain a provision to the effect that protection and assistance under the NWPP may be terminated if the participant breaches a term of the memorandum of understanding».

أخرى، وكيفية الوفاء بهذه الالتزامات، ويجوز أيضا تضمين الاتفاق تفاصيل الدعم المالي الذي يقدمه المفوض. كما يطلب من الشاهد أن يكشف للمفوض عن تفاصيل التهم الجنائية أو الدعاوى المدنية أو المتعلقة بالإفلاس التي قد تقام ضده بعد ضمه للبرنامج القومي لحماية الشاهد[1].

إن توقيع الشاهد على الاتفاق أو أي تعديل عليه يجب أن يتم في حضور ممثل من الشرطة الفيدرالية الأسترالية، حيث يعد الشاهد منضما في نظام الحماية عند توقيع المفوض على اتفاق الحماية ليصبح مشاركا اعتبارا من هذا التاريخ، ويسمح لمفوض الشرطة إجراء تعديلات في مذكرة التفاهم عن طريق تغيير بعض البنود أو إضافتها أو حذفها، حيث يتم التوقيع على التعديل بالكيفية نفسها التي تم بها التوقيع على مذكرة التفاهم ويسري التعديل اعتبارا من تاريخ تسلم الشاهد الخاضع للحماية للإخطار طبقا للفقرة السادسة من المادة الثامنة، ولكن يشترط في إجراء التعديل في الاتفاق، ألا يؤدي إلى حذف أحد الشروط الأساسية الواردة فيه[2].

ثانيا: التزامات مسئولي حماية الشّهود :

يقع على عاتق القائمين على حماية الشّهود مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

أ-إنشاء سجل للشهود موضوع الحماية

يحتفظ مفوض الشرطة بسجل للشهود الممنوحين الحماية على أن يتم الاحتفاظ به بالوسائل الالكترونية، ويحتوي السجل على البيانات المتعلقة بالشخصيات القديمة والجديدة للمشاركين، وعناوينهم وتفاصيل أية جرائم أدينوا فيها، وتاريخ انتهاء وضع هؤلاء الأشخاص

1 -Art 9/2 of Witness Protection Act 1994.

2-Art 9 « … (3) A memorandum of understanding must be signed by or on behalf of the witness in the presence of a person who holds or occupies a designated position. (4) A witness becomes included in the NWPP when the Commissioner signs the memorandum of understanding. (5) The Commissioner must, as soon as practicable after signing a memorandum of understanding, notify the relevant participant that it has been signed. (6) Subject to subsection (7), the Commissioner may, by notice in writing given to a participant, vary the memorandum of understanding, and a variation takes effect on the day on which the notice is received by the participant. (7) A variation must not have the effect of removing from the memorandum of understanding the provisions referred to in subsection 1»

بوصفهم مشاركين في نظام الحماية. كما يحتوي السجل تفاصيل أية ظروف قام فيها المفوض بإصدار تصريح للشاهد بناء على المادة 16بالإفصاح عن هويته السابقة، كما يجب على المفوض أن يحتفظ بالنسخة الأصلية لكل اتفاق حماية، ونسخ من كل شهادة ميلاد تم إصدارها بموجب برنامج الحماية، بالإضافة إلى المستندات التي تم إعدادها لإخطار الشخص محل الحماية بإعادة شخصيته السابقة[1].

و لا يجوز لأي شخص بخلاف المفوض والأعضاء أو الأعضاء العاملين الذين يشغلون مناصب محددة، ولديهم موافقة من المفوض، أن يطلعوا على السجل أو أية مستندات محفوظة معه[2].

أو إذا رأى المفوض أن من صالح العدالة اطلاع شخص آخر على المستندات الخاصة بالشاهد محل الحماية، وعلى سبيل المثال التحقيق في جريمة قتل أحد المشاركين في البرنامج فيكون للشرطة حرية الاطلاع على المستندات ذات الصلة، و في جميع الأحوال يقوم المفوض بإخطار السلطة المعتمدة بتاريخ اطلاع الجهة التي تم منحها حق الاطلاع على السجل واسم الشخص الذي حصل على التصريح والمعلومات التي سمح له بالاطلاع عليها،وأسباب السماح له بالاطلاع إلى السجل[3].

ب- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشّهود :

يجب على المفوض اتخاذ الإجراء الذي يراه ضروريا لكي يضمن حماية الشاهد و يشتمل الإجراء على الآتي[4]:

أ-تقديم طلب للحصول على المستندات الضرورية للسماح للشاهد بالحصول على هوية جديدة أو أي شيء آخر من شأنه حماية الشاهد.

---

1 - أنظر المادة 11 من قانون حماية الشاهد الأسترالي لعام 1994، سالف الذكر.

2- أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون نفسه.

3 - أنظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من القانون نفسه.

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من القانون نفسه.

ب- السماح للأعضاء القائمين على تنفيذ نظام الحماية باستعمال أسماء مستعارة في أثناء تنفيذ مهامهم لحماية الشاهد، وحمل مستندات تؤيد هذه الأسماء.

ت-تغيير محل إقامة الشاهد.

ث-توفير مسكن للشاهد.

ج-توفير وسائل نقل منقولات الشاهد.

ح-دفع مبالغ للشاهد بغرض تلبية مصاريف المعيشة المعقولة الخاصة بالشاهد (بما في ذلك تكاليف معيشة الأسرة)، وكذلك تقديم المساعدة المالية المعقولة بشكل مباشر أو غير مباشر.

خ-دفع مبالغ للشاهد لتغطية التكاليف المتعلقة بانتقاله إلى محل إقامة آخر.

د-تقديم المساعدة للشاهد للحصول على عمل، أو على التعليم بهدف تمكينه من الاعتماد على نفسه.

ذ-القيام بأي إجراء آخر يرى المفوض أنه ضروري للمحافظة على سلامة الشاهد.

و لا يجوز أن يقوم المفوض بالحصول على بيانات موثقة عن الشاهد تفيد بحصول الشاهد على مؤهلات لا يكون حاصلا عليها بالفعل أو بتمتع الشاهد بمزايا لم يكن ليتمتع بها إذا لم يتم إدراجه في البرنامج القومي لحماية الشاهد، كما لا يجوز أن يقوم ضابط الكومنولث بإعداد المستندات الموثقة التي تتعلق برسم شخصية جديدة للشاهد ما لم يحصل على موافقة الجهة المختصة[1].

ت-تسوية الحقوق والالتزامات الخاصة بالشاهد:

إذا كان للشاهد المشمول بالحماية حقوق أو التزامات معلقة، أو كان خاضعا لقيود من أي نوع، فإنه يجب على المفوض اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لضمان أن هذه الحقوق أو الالتزامات يتم التعامل معها طبقا للقانون، و أن الشخص يلتزم بالقيود الخاضع لها. ويجوز أن تشتمل إجراءات هذه التسوية على توفير الحماية للشاهد في أثناء مثوله أمام المحكمة التي

1- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 13 من القانون الأسترالي لحماية الشاهد لعام1994، سالف الذكر.

تنظر أمامها الدعاوى المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات، بالإضافة إلى إخطار الجهات والأشخاص المحتمل تداعيهم في هذه الدعاوى بأن مفوض الشرطة هو الذي يمثل الشاهد المشمول بالحماية في الدعاوى المرفوعة[1].

و إذا وجد المفوض أن الشاهد محل الحماية يستعمل شخصيته الجديدة للتهرب من التزاماته التي كان ملتزما بها في ظل شخصيته القديمة فإنه يجوز له مخاطبة الشاهد المتهرب من التزاماته لينذره بوجوب تسوية هذه الالتزامات طبقا للقانون بالشروط المفروضة عليه. فإن لم يلتزم جاز للمفوض الكشف عن الممتلكات الخاصة التي كانت لدى الشاهد في ظل شخصيته القديمة لمن يطالبه بحقوقه المالية[2].

ث- تقديم المعلومات للسلطات المختصة:

إذا تم إبلاغ المفوض بأن الشاهد الذي تم تزويده بشخصية جديدة قد أصبح محل تحقيق،أو تم إلقاء القبض عليه أو اتهامه بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة، يمكن للمفوض إبلاغ السلطة المختصة (مثل قوات شرطة الولاية) بالشخصية الجديدة للشاهد وعنوانه وسجل الحالة الجنائية الخاص به وبصماته، وله أن يأذن للشاهد بمقابلة الضابط التابع للسلطة المحلية أو الشرطة الفيدرالية إذا ما وجد ذلك مناسبا في مثل هذه الأحوال. كما أن له أن يأذن للشاهد بأن يدلي بشهادته، وهو يحمل شخصيته الجديدة في قضية جنائية، كما أن للمفوض أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا في مثل هذه الظروف، بما في ذلك الكشف عن الشاهد المشمول بالحماية، سواء للمحكمة أو للمدعى العام أو لممثل المتهم، على أن يمنح الشاهد شخصية جديدة بديلة عن الشخصية التي تم الكشف عنها[3].

ج-منح الشاهد الوثائق التي تدعم هويته الجديدة وعدم الكشف عن هويته وبياناته:

لا يجوز للمفوض أو لمسئولي نظام الحماية أو المحقق الفيدرالي أن يقدم أي مستند أو يكشف للمحكمة أو لأي سلطة عن أية معلومات تصل إلى علمه في أثناء أدائه لواجبات وظيفته

1- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص342.

2- المرجع نفسه، ص342.

3- المرجع نفسه، ص343.

بوصفه مسئولا في البرنامج القومي لحماية الشاهد.باستثناء الحالات الضرورية التي يتطلبها تطبيق هذا القانون[1].

ويجوز إبلاغ المحكمة عن عنوان الشاهد الخاضع للحماية وظروفه، إذا كانت هذه المعلومات ضرورية للحكم في القضية وفي هذه الحالة يمكن أن يدعى الشاهد المشمول بالحماية أن شخصيته الجديدة هي شخصيته الوحيدة. و يجب على الضباط مسئولي نظام الحماية أو من لهم حرية الاطلاع على المعلومات أو المستندات المتعلقة بنظام الحماية ألا يكشفوا عن هذه المعلومات إلا بموجب إذن أو تصريح من المفوض[2].

أما إذا دار جدال في أثناء نظر الدعاوى في المحاكم حول شخصية الشاهد المشمول بالحماية بحيث أصبح معرضا للكشف عن شخصيته وجب على المحكمة حجب هذا الجزء من المحاكمة ونظره في جلسة سرية، كما يجب إصدار أمر بحظر نشر أي شهادة يتم الإدلاء بها حتى يتم التأكد من عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد[3].

وإذا قام الشاهد أو أي شخص تم تقييمه تمهيدا لإدراجه في برنامج حماية الشّهود ، بالإفصاح عن أية معلومات تفيد بأنه مشارك أو أنه تم تقييمه من مسئولي نظام الحماية بدون الحصول على موافقة المفوض فإنه يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات[4].

ح–تقديم تقرير سنوي عن برنامج الحماية للوزير المختص

يلتزم المفوض بإصدار تقرير سنوي عن أداء وفاعلية برنامج حماية الشاهد، وكيفية ممارسة المفوض لصلاحياته القانونية المخولة له بموجب المادة السابعة والعشرين من هذا القانون، وعلى الوزير التشاور مع المفوض لإعداد تقرير مشترك يرفع إلى البرلمان بما لا يخل بأمن وسلامة الشّهود المشمولين بالحماية[5].

---

1 – أنظر المادة 26 من القانون القانون الأسترالي لحماية الشاهد لعام1994، سالف الذكر.

2 – أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص345.

3– المرجع نفسه، ص345.

4– أنظر المادة 22 من القانون الأسترالي لحماية الشاهد لعام1994، سالف الذكر.

5– أنظر المادة 30 من القانون نفسه.

ثالثا: إنهاء حماية الشاهد

قد يستعيد الشاهد حياته الطبيعية وهويته التي تم إخفاؤها، بعد أن تنتهي الحماية الممنوحة له، لذلك نتناول انتهاء الحماية ثم استعادة الهوية السابقة:

أ-انتهاء الحماية Termination of protection

تنتهي الحماية المقدمة للشاهد بناء على طلب الشاهد نفسه، أو انتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية، أو مخالفة الشاهد الاتفاق الحماية – مذكرة التفاهم – أو رفضه التوقيع على التعديلات التي يرى مفوض الشرطة إدخالها عليها، أو تبين أن الشاهد قدم معلومات كاذبة أو مضللة للمفوض رغم علمه بعدم صحتها، أو القيام بتصرفات من شأنها أن تشكل خطرا على برنامج الحماية[1].

يمنح القانون الاسترالي لحماية الشاهد سلطة إنهاء الحماية إلى نائب مفوض الشرطة، في حين ترك للمفوض سلطة تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار ويجب أن يكون نائب المفوض مقتنعا بانتهاء الحماية والمساعدة، ولكن في الأحوال التي يكون فيها الخطر أو التهديد الذي يتعرض له الشاهد – محل الحماية – مازال قائما برغم توفر أسباب انتهاء الحماية، يجب على مفوض الشرطة الاستمرار في تقديم الحماية[2].

يجب في حالة إنهاء الحماية للشاهد على نائب المفوض أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لإخطار الشاهد – محل الحماية – والسلطات المختصة بهذا القرار بغرض إتاحة الفرصة للشاهد محل الحماية للتظلم من قرار إنهاء الحماية للمفوض لإعادة النظر فيه إما بتعديله أو إلغائه في غضون 28 يوما من تاريخ تسلم إخطار إنهاء الحماية[3].

كما يجوز لنائب المفوض إنهاء الحماية والمساعدة المقدمة للشاهد محل الحماية إذا لم يتمكن من الاستدلال على مكان إقامته، أو أنه اتخذ خطوات مناسبة لإخطاره بإنهاء الحماية

---

1 – أنظر الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون الأسترالي لحماية الشاهد لعام1994، سالف الذكر.

2– أنظر الفقرة الرابعة من المادة 18 من القانون نفسه.

3 - Art 18/3of Witness Protection Act 1994 « A person who receives notification of a termination decision may, within 28 days after receiving the notice, apply in writing to the Commissioner for a review of the decision of the Deputy Commissioner ».

ولكنه لم يتمكن من ذلك، وفي هذه الحالة يصبح قرار إنهاء الحماية ساريا بعد نهاية 28 يوما اعتبارا من تاريخ بدء تلك الخطوات، أو إذا لم يقدم الشاهد المشمول بالحماية طلبا بإعادة النظر في خلال الفترة السالفة الذكر، ثم قام المفوض بإخطاره بأنه ألغى قرار الحماية، أو أن الشاهد قدم طلبا بإعادة النظر في قرار إلغاء الحماية ثم قام المفوض بإخطاره بأنه أجرى تعديلا على هذا القرار، ففي هذه الحالة يصبح القرار ساري المفعول اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المفوض[1].

ب-استعادة الهوية السابقة Restoration of former identity

يجب على الشاهد محل الحماية في حالة اتخاذ قرارا بإنهاء حمايته في البرنامج أن يستعيد هويته السابقة، وفي هذه الحالة يقع على نائب المفوض اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطاره بهذا القرار ويجوز للشاهد محل الحماية في هذه الحالة أن يقدم طلبا كتابيا للتظلم إلى المفوض طالبا فيه إعادة النظر في القرار. ومن ثم يجب على المفوض إعادة النظر في قرار نائب المفوض إما بتأييده أو إلغائه أو تعديله مع إخطار الشاهد بهذا القرار كتابة. وإذا قام المفوض أو نائبه بإخطار الشاهد كتابة بضرورة استعادة هويته السابقة، وجب على الشاهد إعادة كل المستندات التي سبق تقديمها له بشأن هويته الجديدة، وذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الإخطار. و إذا لم يقم بتنفيذ ذلك بدون عذر مقبول فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة[2].

المطلب الثالث: البرنامج المختلط(النموذج الإيطالي)

يبين تطور الإجراءات الجزائية الإيطالية،أن التأسيس لبرنامج حماية الشّهود قد تم بموجب المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1991[3] المؤرخ في15 جانفي 1991، لحماية التائبين المنشقين عن المجموعات الإجرامية من التخويف والتهديدات التي تمس حياتهم وأمنهم الشخصي وعائلاتهم، ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع التائبين على مواصلة تعاونهم مع العدالة.

1- أنظر الفقرة الخامسة من المادة 18 من قانون حماية الشاهد الأسترالي لسنة 1994، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 19 من القانون نفسه.

3 - Décret loi n°.8, du 15 janvier 1991, journal officiel de la République Italienne n°.12 du 15 janvier 1991, disponible sur : http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1991/03/16/091A1317/sg

وعلى الرغم من أن هذه التدابير مقررة للتائبين وحدهم، إلا أنه ومن الناحية العملية أمكن تطبيقها على الشّهود المهددين، ويشتمل برنامج الحماية على ثلاث جوانب متعلقة بأمن الأشخاص والمساعدة الاقتصادية المقدمة للتائبين والشّهود و تدابير الإدماج الاجتماعي، ويتم قبول التدابير الخاصة للحماية وتحديد محتواها بقرار من قبل لجنة مركزية خاصة ومتخصصة باقتراح من وكيل الجمهورية أو رئيس الشرطة أو الولاة، وتتكون هذه اللجنة من ثمانية أعضاء: كاتب دولة فرعي لوزارة الداخلية و الذي يرأسها،وقاضيين وخمسة موظفين وضابط شرطة،و التطبيق العملي لتدابير البرنامج مضمون من قبل المصلحة المركزية للشرطة الجنائية بقسم الأمن العمومي[1].

وقد بدا واضحا أن مجال تطبيق المرسوم بقانون رقم8 لسنة 1991 السالف ذكره كان محدودا وغامضا، فمن جهة خصت التدابير المقررة بهذا المرسوم بقانون بصفة خاصة المتعاونين مع العدالة، أي أعضاء المنظمات الإجرامية والإرهابية **(الفرع الأول)** وعليه قد استوجب الأمر انتظار بداية سنة 2001 والمصادقة على قانون 13 فيفري2001 رقم 45[2] لإعادة تحديد مجال تطبيق برنامج حماية الشّهود **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: محتوى تدابير البرنامج

يمكن أن تحتوي تدابير برنامج الحماية بصفة عادية على[3]:

– نقل المعنيين بالأمر غير المحجوزين إلى أماكن محمية.

– إخفاء هوية الأشخاص المحميين ويمكن للجنة المركزية مساعدة الشّهود والتائبين على إخفاء هويتهم، سواء بعرضها عليهم هوية جديدة أو تسليم وثائق لتغطية إعادة الإدماج الاجتماعي في حياتهم الجديدة، بدون أن يتم التعرف عليهم.

– تدابير كفيلة بالمساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي للشهود وغيرهم من الأشخاص المحميين كالعائلة.

1- Mohamad Raeid Moussa, op-cit, p 446.

2 - Loi n°. 45, du 13 fevrier 2001, journal officiel de la République Italienne n°.58 du 10 mars 2001- annexe ordinaire n.50, disponible sur : http://www.camera.it/parlam/leggi/01045l.htm

3- Mohamad Raeid Moussa, op-cit, p 447.

– تدابير الحماية الشخصية والاقتصادية، تتضمن توفير سكن للإقامة، نفقات التنقل المصاريف الطبية، المساعدة القضائية، دفع منحة غذائية والتسجيل المدرسي.

وعندما يكون الشخص محجوزا، يمكن إعداد كيفيات وطرق خاصة للحجز في السجن، كالمراقبة والتحويل إلى أماكن سرية ومحمية حتى ولو كان الشخص لا يتوافر على الشروط الضرورية المطلوبة في قانون تنظيم السجون.

أما بالنسبة لتغيير الهوية فهو منصوص عليه فقط كتدبير استثنائي للتائب والشاهد، وذلك بالنظر لأهمية شهادتهما والخطر الناجم عن أدائها، ولقد نص المرسوم التشريعي رقم 119 المؤرخ في 29 مارس 1993 [1] على الإجراءات الخاصة بتغيير هوية هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم والتي تتولاها المصلحة المركزية للحماية « Le service central de la protection » حيث تتكفل هذه الأخيرة بإثبات جسامة الخطر وضرورة التدبير المطلوب، وتختلف تدابير مساعدة الشّهود عن تلك المتعلقة بالتائبين لأن القانون رقم 45 المؤرخ في 13 فيفري 2001 السالف ذكره نص صراحة على وجوب أن تكون التدابير الخاصة بالشّهود مفصلة أكثر من تلك الخاصة بالتائبين[2].

فقرر أن تضمن هذه التدابير للشاهد نفس مستوى العيش السابق، وأن يحال الموظفون على عطل مع الحفاظ على أجورهم، وأن يتم تعويض أولئك الذين يمارسون نشاطا حرا بسبب ما فاتهم من ربح،مادام أنهم أوقفوا نشاطهم وكذلك نشاط عائلاتهم لأجل الانتقال إلى مكان آمن، كما يمكن للشاهد أن يحصل على قروض بنسبة منخفضة من أجل إعادة الإدماج الكامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على ذلك ولتفادي تحول المساعدة الاقتصادية

---

[1] - Décret Législatif n. 119, du 29 mars 1993, relatif au changement de l'identité pour la protection de ceux qui collaborent avec la justice, journal officiel de la République Italienne n°.95 du 24-04-1993, disponible sur :
http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1993/04/24/093G0170/sg

2-Piero Luigi Vigna,la protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le cadre de la lutte contre le terrorisme et le crime organisé,l'expérience italienne,conseil de l'Europe, troisième réunion multilatérale a haut niveau des ministères de l'intérieur et la lutte contre le terrorisme et le crime organisé pour améliorer la sécurité en Europe,Varsovie,17-18 mars 2005,p9.Disponible sur: https://www.coe.int/t/dg1/legalcooperation/minint/2005(warsaw)/M-Mint(2005)VignaF.pdf. Consulté le 14-02-2016.

للتائبين إلى أجر مقابل تعاونهم، قصر قانون 2001 التكفل على مصاريف السكن والانتقال والمصاريف الطبية والمساعدة القانونية، التي لا يمكن للتائب أن يؤمنها بنفسه، وعليه يمكن لهذا الأخير أن يستفيد من منحة معاش لا تتعدى خمس مرات مبلغ المساعدة الاجتماعية[1].

ويمكن للتائبين والشّهود أن يستفيدوا من هذه التدابير، بمجرد الإدلاء بالشهادة وفي أي مرحلة تكون عليها الإجراءات، سواء أثناء التحقيقات أو خلال المحاكمة.

ويكون ذلك فعليا عند نهاية الإجراءات الإدارية للقبول في البرنامج الخاص للحماية الذي تقرره اللجنة المركزية، أما في الحالات الخطرة والمستعجلة بصفة خاصة، وفي انتظار قرارها يمكن لهذه اللجنة المركزية أو رئيس الشرطة أن يصادق على برنامج حماية مؤقتة أو الترخيص لسلطة الأمن العمومي أن تأمر بتدابير فورية،تسمح بحماية مشددة، ويمكن تمديد هذا البرنامج للوقت الضروري لدراسة طلب التدابير الخاصة للحماية من قبل اللجنة[2].

يمكن القول عموما أن تطبيق المرسوم بقانون رقم8 لسنة 1991 السالف ذكره واجه الكثير من النقد لاسيما بسبب الصعوبات التي واجهتها مصلحة الحماية في مواجهة الطلبات المتزايدة للمتعاونين، وقد أراد وزير الداخلية آنذاك أن يجعل من برنامج الحماية تدبيرا يطبق عندما لا تستجيب الوسائل الأخرى لمتطلبات الحماية فأعد المشرع الايطالي قانون قانون 13 فيفري 2001 رقم 45 السالف ذكره لتدارك الثغرات التي شابت القانون السابق[3].

الفرع الثاني: إعادة تحديد مجال تطبيق البرنامج:

يعد المرسوم بقانون رقم 8 المؤرخ في 15 جانفي 1991، القانون الأساسي في مجال حماية الشّهود والتائبين أو ما يسمى بمساعدي العدالة أو المتعاونين مع العدالة في النظام الايطالي، إذ كان ينص على أحكام موجهة لتشجيع أعضاء المنظمات الإجرامية على التعاون مع العدالة والتبليغ عن تلك المجموعات التي ينتمون إليها، إلا أن تطبيقه آثار بعض نقاط الاستفهام لدى الرأي العام خصوصا وأن المعلومات المحصل عليها من هؤلاء المتعاونين، لم

1- Mohamad Raeid Moussa, op-cit, p448.
2- Piero Luigi Vigna, op.cit, p6.
3- Ibid, p4.

تكن موثوقة دائما وعليه تم تعديله بالقانون رقم 45 المؤرخ في 13 فيفري 2001 الذي تضمن تعديل نظام الحماية والمعاملة الجنائية للمتعاونين مع العدالة وأحكام لفائدة الشّهود ، وقد برز ذلك من خلال الأحكام التالية[1]:

أولا: فصل بين الشّهود العاديين ومساعدي القضاء كأشخاص تجب حمايتهم فأصبحت كل فئة منهما موضوع أحكام خاصة، فاعتبر أن الشّهود« Témoins »هم أشخاص قدموا تصريحات أثناء التحقيقات أو المحاكمة، لكنهم لم يرتكبوا جرائم ولا ينتمون إلى منظمات مافيا، أما مساعدي القضاء أو المتعاونين مع العدالة Collaborateurs de la justice"التائبين"Repentis هم أشخاص مشاركون في منظمات إجرامية، قدموا تصريحات مفيدة للتحقيقات الجارية حول نشاط هذه المجموعات الإجرامية.

ثانيا: أدرج القانون الجديد مبدأ تدرج تدابير الحماية إذ أن المعنيين بالأمر يمكنهم الاستفادة من برنامج الحماية عندما تكون التدابير العادية أو الخاصة للحماية غير ملائمة[2].

أولا: معايير القبول في برنامج الحماية:

في ظل القانون الإيطالي يمكن لكل من الشّهود والتائبين الاستفادة من برنامج خاص للحماية إلا أن معايير قبولهم تختلف من فئة لأخرى، فبالنسبة للشهود اشترط المشرع الإيطالي وجود خطر ناجم عن الإدلاء بالشهادة، وللاستفادة من مركز الشاهد المحمي، يكفي من جهة أن يدلي المعني بالأمر بتصريحات في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات وفي أي نوع من الجرائم، دون أن يشترط فيها أن تكون على درجة معينة من المصداقية والحداثة، ومن جهة أخرى أن يكون الشاهد في خطر حالي وشديد الجسامة لعدم كفاية التدابير العادية التي تتخذها سلطة الأمن العمومي[3].

1- Rapport fait par le député « Jean Lue » au nom de la commission des lois constitutionnelles de la législation et l'administration générale de la république sur le projet de loi n 784 portantes adaptations de la justice aux évolutions de la criminalité, doc AN n 856, le 20 mai 2003 p 54.

2 - Les mesures ordinaires sont adoptées par les autorités de police tandis que les mesures spéciales sont adoptées par la commission centrale de protection .la catégorie dite spéciale consiste dans des mesures de surveillance et sauvegarde. L'utilisation des dispositifs techniques de sécurité ou les mesures nécessaires pour le transfert de résidence.

3 - Mohamad Raeid Moussa, op-cit,p450.

أما بالنسبة للتائبين، فإن القبول في برنامج الحماية يتطلب توافر بعض الشروط:

أولا، وخلافا للشهود يجب أن تكون المعلومات المقدمة من قبل التائب ذات مصداقية Crédibles وذات أهمية ليسر التحقيقات أو لاختتام المحاكمة، كما يشترط فيها طابع الحداثة.

ثانيا، وإن كان شرط الخطر مطلوب بالنسبة لكل من الشّهود والتائبين إلا أن القبول في البرنامج لن يكون إلا بصدد بعض الجرائم الخطيرة المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي، هكذا فإن قانون 2001 قلص في مجال الجرائم التي تتيح الفرصة للقبول في برنامج الحماية، إذ يجب أن تتعلق المعلومات بجرائم التخريب أو الإرهابية، وكذا الجرائم المشار إليها في المادة 51 فقرة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي[1].

وأخيرا يجب أن يوقع الشخص على محضر هذه المعلومات خلال 180 يوم تحتسب ابتداء من تاريخ إظهار الإرادة في التعاون، وبالنسبة لهذا الشرط الأخير قضت محكمة النقض الإيطالية بأنه لا يجب بالضرورة أن تكون المعلومات التي يدلي بها الشّهود مدونة في محضر مشابه لذلك الذي يجب أن يوقع عليه التائبون[2].

وسواء بالنسبة للشهود أو التائبين فإن تدابير الحماية يمكن أن تشمل أفراد عائلاتهم شريطة أن يعيشوا بصفة دائمة مع الشخص الذي قدم المعلومات، أما بالنسبة لأولئك الذين لا يعيشون مع الشاهد أو التائب فيمكنهم أيضا الاستفادة من تدابير الحماية ولكن بشرط أن يكونوا هم أنفسهم معرضين لخطر جسيم وحالي، بسبب العلاقات التي تربطهم بالشّهود أو التائبين[3].

على الرغم من اختلاف معايير قبول الشّهود عن تلك المتعلقة بقبول التائبين في برنامج الحماية إلا أن الإجراءات تبقى نفسها.

---

[1] - Les délits et crimes de type mafieux visés à l'article 51 alinéa 3-bis du code de procédure pénale italien sont : (association de type mafieux ; association visant au trafic illicite de stupéfiants ; association visant à la contrebande de tabacs ; séquestration de personnes visant à l'extorsion ; les délits et les crimes commis en usant des conditions « d'intimidation » exercées par les associations de type mafieux ou bien commis dans le but d'aider l'activité de ces associations).

2-Mohamad Raeid Moussa, op- cit, p450.

3-Ibid, p451.

ثانيا: إجراءات القبول في برنامج الحماية

تقرر اللجنة المركزية القبول في البرامج الخاصة للحماية وتحدد مضمونها، ويمكن اقتراح القبول من وكلاء الجمهورية (وكيل الجمهورية المكلف بالقضية، وكيل الجمهورية المكلف بمكافحة المافيا) أو رئيس الشرطة وفي حالة تقديم الاقتراح من قبل هذا الأخير يتعين الحصول على رأي وكيل الجمهورية الذي باشر المتابعة، ويتعين على السلطات الطالبة في تقييمها، أن تبرز الأهمية الخاصة لمساهمة الشاهد أو التائب من خلال ما يدلي به في تقدم الإجراءات الجزائية، كما يوضح الاقتراح كون الخطر الذي يتعرض له الشخص موضع الحماية جسيم و وشيك، وكذا تدابير الحماية المصادق عليها سابقا والأسباب التي جعلتها غير ملائمة، وكذا الوقائع الإجرامية الرئيسية التي يقدم التائب التصريحات بشأنها والأسباب التي تجعل منها تصريحات ذات مصداقية وأهمية[1].

وقبل إبداء الرأي حول اقتراح القبول في برنامج الحماية تقوم اللجنة بالتحقيق فيما إذا كان المعني بالأمر قد استفاد من حماية تستجيب للشروط المطلوبة، كما تدير تحقيق للحصول على معلومات من جانب الهيئات الإدارية والقضائية، وتتخذ اللجنة قرارها حول الاقتراح بأغلبية أعضائها، ليجسد الدخول في البرنامج بعدها بعقد إداري بين الشخص موضوع الحماية والهيئات المتخصصة.

وينص بروتوكول الاتفاق بين الطرفين على محتويات البرنامج وكذا سلسلة الالتزامات الواجب احترامها من طرف الشخص المحمي، وكل إخلال بهذه الالتزامات الملقاة على عاتقه قد يؤدي إلى تقليص أو إلغاء برنامج الحماية[2].

1- Mohamad Raeid Moussa, op- cit, p452.

2- Pour avoir accès au programme spécial de protection le témoin et le repenti sont tenu a prendre des engagements a se soumettre aux divers interrogatoires et aux examens et a tout autre acte d'investigation a ne pas entrer en contact avec d autre délinquants ni avec d autre personnes qui collaborent déjà avec la justice, a ne pas faire de déclarations relatives aux faits concernant les enquêtes auxquelles elle collabore que a l'autorité judiciaire a son défense ou a la police , ainsi que a respecter la loi a satisfaire aux obligations . Ajoutant a ces obligations le repenti et pas le témoin est tenu à spécifier de manière détaillée tous les biens qu'il possède ou control, et les autres avantages patrimoniaux dont il dispose directement ou indirectement.

ويخضع تنفيذ تدابير الحماية المتخذة في إطار برنامج الحماية، إلى إعادة تقييم دوري من طرف اللجنة المركزية، ما دام أن هذه الأخيرة تقدر طبيعة ومدة الحماية حالة بحالة ويحسب الخطر الناجم عن الإدلاء بالشهادة، وتحدد المدة الدنيا لبرنامج الحماية بستة (06) أشهر، والمدة القصوى بـ (5) سنوات وذلك من قبل اللجنة المركزية في الوقت الذي تقرر فيه المصادقة على البرنامج، أما في حالة عدم تحديد المدة وقت المصادقة على البرنامج تكون العبرة تلقائيا بمدة سنة لكي تقوم اللجنة بإعادة تقييم برنامج الحماية وهي المدة المنصوص عليها قانونا[1].

هكذا فإن تنفيذ البرنامج يسند إلى المصلحة المركزية للحماية لدى دائرة الأمن العمومي في إطار المديرية المركزية للشرطة الجنائية، وتضم فرعين مستقلين أحدهما خاص بالتائبين بينما يتكفل الآخر بالشّهود ولضمان أمن الشخص المحمي، لجأت المصلحة إلى وحدات عملياتية إقليمية للحماية Des unités opérationnelles térritoriales de protection (U .O .P) والتي تضمن تنفيذ تدابير المساعدة والتدابير الخاصة بتمويةCamouflage محل الحماية.

في الأخير يستخلص أن الانضمام إلى برنامج حماية الشّهود في الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن تقريبا نفس المعايير والإجراءات الخاصة بالقانون الإيطالي غير أن الفرق الجوهري بين النظامين يتمثل في السلطة المنفذة لهذا البرنامج.

و يلاحظ أن المسائل العملية المتعلقة بالهيئة المسئولة عن برنامج الحماية و هل ينبغي أن تكون جهاز الشرطة أم سلطة قضائية أم مختلطة أم أي سلطة أخرى، و السلطة المسئولة عن اتخاذ القرارات و هل ينبغي أن تكون سلطة فردية أم جماعية، هي كلها مسائل ذات أهمية ثانوية في إنجاح برنامج حماية الشّهود إذا ما تم احترام الانفصال عن التحقيق و الاستقلال الذاتي عن الشرطة العادية مع المحافظة على سرية المعلومات و أمنها و تحصين برنامج حماية الشّهود عن طريق منع نفوذ المؤثرات الخارجية إلى مجال عمله لاسيما المؤثرات السياسية منها.

1- Dans tous les cas la commission procède à la vérification de l’existence du danger et du respect des obligations prises avant l échéance du délai fixé ainsi chaque fois que l’autorité qui avait proposé le programme le demande.

الباب الثاني

الحماية غير المباشرة

للشّهود

الباب الثاني

الحماية غير المباشرة للشّهود

شهادة الشّاهد هي إحدى أساسات أي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة إلى إثبات وقائع جريمة مزعومة و التوصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته. و قد يحتاج الإدعاء العام و جهة الدفاع و الممثلون القانونيون للمتضررين إلى استدعاء شهود لدعم قضيتهم، و الشّهود ملزمون بقول الحقيقة و بالإقرار بأنهم سيقولون الحقيقة قبل الإدلاء بشهادتهم، مما يستلزم توفير مناخ آمن لهم و جو من الثقة لتشجيعهم على الإدلاء بالشّهادة[1].

و من هذا المنطلق قامت جل التشريعات، بإحاطة المرحلة التي يدلي فيها الشاهد بشهادته بعدد من الضمانات و الإجراءات التي تهدف بصورة مباشرة إلى ضمان حسن سير العدالة عموما وحسن سير التحريات الأولية (مرحلة جمع الاستدلالات) و التحقيق القضائي خصوصا سواء كان ابتدائيا أم نهائيا(**الفصل الأول**)

والحال نفسه بالنسبة للتدابير التي توجه مباشرة إلى المتهم تارة لإبعاده عن الشاهد من باب الوقاية و تارة لردعه بسبب ما يقع منه مساسا بالشاهد و التي يستفيد منها هذا الأخير بصورة غير مباشرة حيث تضمن له البقاء بمنأى عن الضغوطات التي قد تجعله يحيد عن الحقيقة، و إن كانت غير موجهة مباشرة إليه(**الفصل الثاني**)

و عليه قمنا بعنونة هذا الباب بالحماية غير المباشرة للشهود و الذي قسمناه إلى فصلين، بحيث نعرض في الأول إلى ضمانات سماع الشّهود أو الإدلاء بالشهادة و نتناول في الثاني الوسائل الوقائية و الردعية لحماية الشّهود على النحو الآتي:

1 – ماينو جيلالي، المرجع السابق،ص259.

الفصل الأول

ضمانات الإدلاء بالشهادة

إن المرحلة التي يدلي فيها الشاهد بمعلوماته تعتبر أهم مرحلة بالنسبة إليه؛ إذ على أساسها غالبا ما تكون محاولة تبيان الحقيقة في الدعوى، حيث يسمح لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة أمام الجهات المختصة، سواء في مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، و ذلك لما لشهادة الشّهود من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة[1].

و قد قامت جل التشريعات بإحاطة هذه المرحلة بعدد من الإجراءات تبين كيفية سماع الشاهد حتى يكون بمنأى عن أي تأثير قد يجعله يحيد عن الحقيقة، و هو ما دفعنا لعنونة هذا الفصل بضمانات الإدلاء بالشهادة لما لها من بالغ الأثر في قيمة الشهادة؛ و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول **(المبحث الأول)** ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء الاستدلال و يتناول **(المبحث الثاني)** ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق القضائي ليشمل بذلك التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة كالآتي:

1 – أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق ،ص191.

المبحث الأول

ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء الاستدلال

لا يكفي مجرد علم المحكمة بوقوع الجريمة لكي تملك الاختصاص بتحديد مرتكبيها وتوقيع الجزاء الملائم عليهم بل يجب تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة وفقا لإجراءات رسمها القانون، فالمحكمة لا تستطيع وحدها أن تشق طريقها في الإثبات وكشف الحقيقة دون مساعدة غيرها من الهيئات، فقبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها يمكن أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ويطلق عليها مرحلة التحريات الأولية أو التحري والاستدلال.

ويقوم بهذه المهمة موظفون عموميون يطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، ورغم أن التحريات الأولية هي عبارة عن إجراءات ممهدة لتحريك الدعوى العمومية فإن القائمين بها يملكون صلاحيات واسعة تجاه الأشخاص مع العلم أن هذه التحريات في حد ذاتها تختلف صلاحيات رجل الضبطية فيها تبعا لما توصف به تلك التحريات من كونها تحريات في حالة عادية أو تحريات في حالة تلبس.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء هذه المرحلة من خلال تناول مفهوم الاستدلال في **(مطلب أول)** ثم إجراءات سماع الشّهود خلال مرحلة جمع الاستدلالات و واجبات الشرطة القضائية تجاه الشّهود أثناءها في**(مطلب ثان)** وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جمع الاستدلالات

يقصد بإجراءات الاستدلال،مجموع الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية التي يقوم بها الضبط القضائي بهدف التحري وجمع المعلومات بكافة الطرق والوسائل المشروعة في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ الجهات المختصة القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجزائية أم لا[1].

وبالرغم من أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد الأساس الذي يقوم عليه بناء الدعوى الجزائية وهي بالفعل قادرة على تغيير نظام التحقيق في الدعوى الجزائية، فضلا عن مساعدة الجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة وإقرار العدالة، إلا أن ثمة خلاف دائر حول طبيعة مرحله جمع الاستدلالات.

وفي هذا المقام سوف نتناول هذا الخلاف في **(فرع أول)**ثم تشكيل سلطة الاستدلال في**(فرع ثان)**.

الفرع الأول: طبيعة مرحلة الاستدلال

إن البحث في الطبيعة القانونية لمرحلة الاستدلال يقتضي معرفة هل هذه المرحلة تشكل الخطوة الأولى في مرحلة الخصومة الجزائية أم أنها لا تدخل في مرحلة الخصومة، ولا تعدو عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي أدت إلى وقوعها وأنها إجراءات تمهيدية لمساعدة سلطة التحقيق في عملها عن طريق جمع الأدلة والمعلومات وكل ما يتعلق بالجريمة**(أولا)**.

وإذا انتهينا إلى أي منهما فإنه يكون لزاما علينا أن نبين الأسس القانونية التي اعتمدناها في تحديد تلك الطبيعة**(ثانيا)** وذلك على النحو الآتي:

---

1 – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص126.

أولا: الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية

القوانين جميعها تعطي أهمية لمرحلة التحري والاستدلال في القضايا الجزائية وإن اختلفت من جريمة لأخرى تبعا لخطورة هذه المرحلة من عدمها، لكن طبيعتها القانونية قد اختلفت بشأنها وجهات النظر فالبعض يرى أن هذه المرحلة تعتبر سابقة على مباشرة الدعوى العمومية، الهدف منها هو جمع الأدلة المادية والمحافظة على القرائن المثبتة لوقوع الجريمة واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للكشف عن مرتكبيها، يباشرها أعضاء الشرطة القضائية خارج إطار الدعوى العمومية[1].

في حين يرى رأي آخر أنها تشكل الخطوة الأولى في مرحلة الخصومة الجزائية فأدخلها ضمن نطاق التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق[2].

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية المصري نجد أنه نص صراحة في المادة 1/1 بأن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون".

كما أنه وفقا للتعليمات العامة للنيابة تنص المادة 60 على أنه "لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجزائية وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد المشرع في توقفها على الطلب أو الإذن[3]".

1- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص401.

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص93.

3- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص132.

أما المشرع الإجرائي الفرنسي فبعد التعديلات التي قام بها منذ قانون 1993، ومن بينها قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000[1] وإحاطة مرحلة الاستدلال بضمانات الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة، أجمع الفقه الفرنسي بأن مرحلة الاستدلال في ظل القانون الفرنسي أصبحت من مراحل الدعوى الجزائية، وأن الطبيعة القضائية لها قد تأكدت لتمتع المشتبه فيه تقريبا بذات الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وإحاطة مرحلة الاستدلال بالضمانات المتطلبة لنشوء دليل قانوني يمكن للقضاء التعويل عليه. فضلا عن عدم تمييزه بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق عندما قرر حماية الحق في الصورة ضد النشر[2].

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيسوده اللبس وعدم الوضوح، إذ يمكن القول بأنها مرحلة تحري واستدلال، و هو الرأي الراجح مع صراحة بعض النصوص الواصفة لعمل الضبطية بأنه تحقيق ابتدائي، فإذا كانت الغاية من قانون الإجراءات الجزائية هي حماية حريات الأفراد وتخويل السلطة العامة حق توقيع العقاب على من يخل بأحكام القانون فهي أيضا في نفس الوقت حماية للفرد محل الاتهام،حيث يتضمن هذا القانون المبادئ الأساسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية، التي تضيق وتزيد حسب الوصف القانوني للشخص ومراحل الدعوى العمومية حيث أن حقوقه ليست واحدة في جميع إجراءات هذه الأخيرة.

يترتب على ذلك تغيير من صلاحيات القائمين بالإجراءات، كون كل خصومة جزائية من حيث الأصل تمر بثلاث مراحل مرحلة التحري ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحكمة).

وهذا التقسيم مستنتج من النصوص القانونية حيث تنص المادة 11 إجراءات جزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق

[1] - Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, JORF n° 0138 du 16 juin 2000, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2000/6/15/JUSX9800048L/jo

[2] – محي الدين حسيبة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2010، ص 51.

الدفاع" فهذا يعني أن هناك مرحلة أولى للتحري ومرحلة ثانية للتحقيق والذي يقوم بالتحري هم رجال الضبطية القضائية ومما يؤكد هذا المعنى أيضا نص المادة 13 حيث نصت على أنه: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها" فهذه المادة بينت بأن عمل الضبطية يقف عند بداية التحقيق وكلمة التحقيق هنا جاءت عامة أي شاملة للتحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي النهائي[1].

ومما يؤكد أيضا هذا المعنى هو نص المادة 12 ا.ج،والموضحة لمهام الشرطة القضائية في فقرتها الثالثة "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي" فالنص قد ذكر أن مهام الشرطة القضائية البحث والتحري وجمع الأدلة ولم يتكلم عن التحقيقات.

وحينما جاء ليضع حدا لعملها وصف عمل قاضي التحقيق بأنه تحقيق قضائي. والمطلع على المادة 17 إجراءات جزائية والموضحة توضيحا دقيقا لعمل عضو الشرطة القضائية يجدها تنص "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[2].

ومما يؤكد استدلالية هذه المرحلة أي كونها مرحلة أولية هو نص المادة 215 إجراءات جزائية حيث تنص "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" فالقانون في حد ذاته وصفها بالاستدلالية، أي يمكن للقاضي أن يستدل بها ويعتبرها من ضمن عناصر الإثبات ويمكن له ألا يعتبرها كذلك ولا يعيرها أية أهمية وهذا حسب قناعته الذاتية، وهو ما تختلف به عن محاضر التحقيق التي يحررها كاتب للتحقيق يرافق قاضي التحقيق ويدون ما يقوم به هذا الأخير من إجراءات.

1- لو كان عمل الضبطية تحقيقا لقال المشرع إذا ما افتتح التحقيق القضائي فإن على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق القضائية وتلبية طلباتها.

2-مغني دليلة، دليلة،ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري و الاستدلال،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ،جامعة الجزائر،2001-2002ص31.

ونتيجة لهذا الاختلاف فإنه يمكن القول بأن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر تحريات أولية، وإن كان تجاوزا يطلق عليها محاضر التحقيق الأولي وذلك كتمييز لها عن محاضر التحقيق الابتدائي التي تحررها سلطة التحقيق، كما أن ما ورد في بعض النصوص من إطلاق لفظ محضر التحقيق الابتدائي على المحاضر المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية تعني محاضر التحريات الأولية في حقيقة أمرها وإلا كيف يمكن التوفيق بين محضرين يصدران عن سلطتين مختلفتين ويملكان صلاحيات مختلفة؟

رجال الضبطية القضائية أصلا ليسو من أعضاء الهيئة القضائية[1]، بل هم موظفون عموميون إداريون ولكن منحوا هذه الصفة لمساعدة رجال السلطة القضائية في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية[2]، كما يختلفان من حيث الصلاحيات فرجال الضبطية القضائية صلاحياتهم ضيقة لكونها قاصرة على الأعمال التي لا تمس حريات الأفراد[3]. أما هيئة التحقيق الابتدائي فهي هيئة قضائية ذات سلطات واسعة لكونها تشمل أعمال من شأنها أن تمس حريات الأفراد وحقوقهم، لذا فإن عليها التقيد بالشروط التي حددها القانون عند القيام بتلك الأعمال وإخلالها بهذا الالتزام يعرض عملها للبطلان.

لذا يمكن القول بأن التحقيق إجراء من إجراءات الدعوى العمومية في حين أن التحريات الأولية ليست كذلك وإن كانت تدخل في الإطار العام للإجراءات الجزائية فهي منفصلة تماما عن مرحلة الخصومة الجزائية، ولا تدخل ضمن نطاقها، بالرغم من أن هذه المرحلة قد تستمر حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، قصد المشرع من ورائها تخفيف الضغط على مرفق القضاء

1- مغنى دليلة،المرجع السابق،ص32.

2- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص290.

3- المشرع لم يمنحهم صلاحية الاستجواب ولم يجز لقاضي التحقيق حتى حق انتدابهم فيه رغم جواز انتدابهم في غيره من الأعمال والإجراءات.

فلا ترفع إلى المحاكم دعاوى لا تستند إلى أسباب واضحة ومقبولة وذلك لضمان عدم ضياع وقت القضاء في الجري وراء الأدلة وجمع شتاتها[1].

حيث تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي تحقيقها في إثبات الجريمة مما يوفر التحقيق الابتدائي الذي ينتهي بأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات المحاكمة التي تنتهي بحكم البراءة. والاستدلال على هذا النحو مرحلة تساهم في سرعة الإجراءات الجزائية يباشرها ضابط الشرطة القضائية ولا يجوز القول بالطابع البوليسي لهذه المرحلة باعتبار أنها عادة تكون من عمل الشرطة، ذلك أن صفة الضبط القضائي تتمتع بها فئات أخرى بجانب فئات محددة من الشرطة[2].

ثانيا: أساس تلك الطبيعة والتسمية

إن المشرعين والفقه ليسوا متفقين على تسمية واحدة للأعمال التي تقوم بها الضبطية حيث هناك العديد من التسميات القانونية الواصفة لعمل الضبطية القضائية، وتبعا لذلك وجدت الآراء الفقهية الكثيرة والتي كل منها معتنقة تسمية معينة تبعا لنوع التشريع التابعة له.

توصف أعمال الضبطية عند المشرع الجزائري بأنها تحريات أولية وذلك استنتجا من النصوص الدستورية والقانونية، كما استنتج الشراح الآخرون من نصوص قوانينهم مصطلحات لمهام الضبطية القضائية فقد ردد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مصطلح التحريات الأولية حيث خولت المادة 70 منه لضابط الشرطة القضائية مباشرة التحريات وكذلك المادة 14 من ذات القانون، إذ أجازت لضابط الشرطة القضائية إثبات ما يقع من جرائم وجمع الأدلة اللازمة بشأنها والبحث عن مرتكبيها طالما أنه لم يشرع في التحقيق الابتدائي، ويقابله مصطلح

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري،الطبعة 12، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1978 ص283.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص331.

الاستدلال في التشريع المصري وبالرجوع إلى الدستور الجزائري[1] نجد أن المادة 60 منه تنص على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة".

والتوقيف الذي تكلم عنه الدستور هنا هو قطعا من أعمال الضبطية القضائية لأنه إن كان من وكيل الجمهورية فهو إيداع وإذا كان من قاضي التحقيق ولم يسبقه استجواب فهو كذلك إيداع فإن سبقه استجواب فهو حبس مؤقت، ومن ثمة لم يبق إلا توقيف الضبطية القضائية الذي جعله المشرع ضمن مرحلة التحريات وعليه فإن الدستور بصريح النص قد أطلق على مهام الضبطية القضائية مصطلح "التحريات"[2].

أما في النصوص القانونية للإجراءات الجزائية فعنوان الباب الأول من الكتاب الأول، هو البحث والتحري عن الجرائم في حين وردت الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في هذه المرحلة في الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي ومن ثم فإن المشرع الجزائري في القانون المذكور لم يفصل في أمر مفهوم التحقيق الابتدائي بمعناه الحقيقي والدقيق، بحيث يلاحظ أن نصوصه قد جاءت غامضة ومتناقضة ومتباينة في عدة مواضع من نفس القانون، نتيجة وجود خلط واضح بين الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، أي أن هناك خلط بين مرحلتي التحري والتحقيق والابتدائي، التي نصت عليها المادة 11 من نفس القانون بقولها "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".

يتبين من خلال هذا النص له أن هناك مرحلتين مختلفتين، مرحلة التحري والثانية للتحقيق ويستشف ذلك في دلاله حرف – الواو – الذي يفيد معنى المغايرة في فقه اللغة[3].

---

[1]– دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل و متمم، سالف الذكر.

2– مغنى دليلة، المرجع السابق، ص33.

3– المرجع نفسه، ص 34.

ويتجلى الخلط والغموض عند النظر في المادة 63 من الإجراءات الجزائية التي تنص على قيام ضابط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة[1]، فكيف يعقل أن يكون التحقيق الابتدائي من صلاحية الضبط القضائي ونص المادة 13 من نفس القانون يؤكد على أن عمل الضبطية القضائية يتوقف ببداية التحقيق وهو ما أشارت إليه بوضوح الفقرة الثالثة من المادة 12 من نفس القانون بقولها "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة من قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

كما أن الدارس للفصل الثاني – الباب الثاني – من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط المواد 63 إلى 65 يجد عدم الوضوح يسود هذه النصوص بحيث مثلا أن المادة 63 المذكورة خولت لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحقيق الابتدائي من تلقاء أنفسهم بينما المادة 67[2]لا تخول لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق الابتدائي إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

و الخلط المشار إليه يرجع إلى حصول خطأ في الترجمة أدى في النهاية إلى إبراز الأخطاء المشار إليها بحيث أننا لو عدنا إلى النص الفرنسي في نفس القانون نجد أن ترجمة التحقيق الابتدائي في المادة 66 تختلف عن سابقتها في المادة 63 بحيث جاءت صيغتها في المادة 66: "L'instruction préparatoire" وإذا كانت عبارة L'instruction تعنى التحقيق فإن عبارة l'enquête التي وردت في المادة 63 لا تعنى ذلك وإنما تعنى التحري والبحث.

1- تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم ضباط الشرطة القضائية ، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية،بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

2- تنص المادة 67 الواردة في الفصل الأول الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

والذي يؤكد هذا المعنى الأخير المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أن "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات"،فهي بذلك تخضع إلى قناعة القاضي عند الأخذ بها إن شاء استدل بها وإن شاء لم يعتبرها وهي بذلك تختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تعتبر ذات أهمية،بحيث أن القاضي إذا لزمه أن يستند في حكمه إلى دليل أو أكثر لإدانة شخص فلابد له من اعتماده على الأدلة المحددة قانونا[1].

و عليه لابد من إزالة الخلط والغموض المشار إليه لذلك من الأحسن تسمية الباب الثالث بالتحقيق الابتدائي وتسمية الباب الثاني بالتحريات والاستدلالات وتبعا لذلك تعديل عنوان الفصل الثاني في التحقيق الابتدائي بعنوان في التحري والاستدلال وإذا كان الأمر كذلك فلابد أيضا من تعديل المادتين 63، 65 كالآتي:

أولا: نص المادة 63 السطر الأول، بدلا من: يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة، تصبح: يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتحريات والبحث في الجريمة.

ثانيا: نص المادة 1/65 السطر الأول، بدلا من: إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي، تصبح: إذا دعت مقتضيات التحريات الأولية.

وذلك حتى يتم التوافق والانسجام بين مضمون المادة 65 والمواد 51، 51مكرر، 51 مكرر1، 52 التي تحيل إليها المادة المقترح تعديلها[2].

وفي الأخير نخلص إلى أنه يجب إبراز التفرقة بين مرحلة التحريات والتحقيق الابتدائي التي أكدتها المادتين 3/12،11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] – مغنى دليلة، المرجع السابق، ص34.

[2] – المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثاني: تشكيل سلطة الاستدلال (الضبطية القضائية)

إن السلطة المختصة بجمع الاستدلالات هي سلطة "الضبط القضائي" ويطلق عليها كذلك تعبير الضبطية القضائية وقد عني قانون الإجراءات الجزائية لمختلف الدول بتحديد أعضاء الضبط القضائي فنجد المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

وتنص المادة 14 على ما يلي: يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية

2-أعوان الضبط القضائي

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

واعتنت المواد 15، 19، 20، 21، 27 و28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعداد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية[1]، المحددة بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، أو الذين يمكن إضفاؤها عليهم وفقا لقواعد محددة سلفا، فجاءت المادة 15 منه محددة لمن تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية،وجاءت المادتان 19، 20 محددتين لطائفة الأعوان، وحددت المادتان 21، 28 طوائف الموظفين الموكول إليهم بعض مهام الضبط القضائي، وأحالت المادة 27 على القوانين الخاصة التي تخول الموظفين والأعوان مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي وبذلك يتسم بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015[2]:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص191-192.

2 - أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك،ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني،بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية،بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة :19

1-موظفو مصالح الشرطة

2- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك

3-مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

أما عن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فقد نصت عليهم المادتان 21، 27 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 21 على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وتنص المادة 27 على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود

المبنية في تلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم الأحكام المادة 13 من هذا القانون".

ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية: أعوان الجمارك، حيث خولهم قانون رقم 79-07 مؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك[1]، معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يمكنهم تحرير محاضر عن ذلك وتقديمها لوكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية في حالة إذا لم تسو هذه المخالفات بالطرق الودية (المصالحة)،كما يمكنهم تفتيش البضائع وكذا الأشخاص والمساكن، ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه وفقا للمواد 41، 42، 50 على الترتيب من القانون المذكور أعلاه، كما يختص مفتشو العمل، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، أعوان الصحة النباتية،وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالبحث معاينة المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون كل منهم[2].

إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، هناك فئة أخرى نصت عليها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الولاة، حيث أنه لكل وال – في إطار اختصاصه الإقليمي – سلطة القيام بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات ما يقع من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة،أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين وتقتصر هذه السلطة على حالة الاستعجال فحسب، كالخشية من ضياع الأدلة إذا كان لم يعلم أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، ومتى استعمل الوالي هذا الحق،وجب عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية خلال 48

---

[1] – قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979، معدل و متمم بموجب قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22-08- 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، مؤرخة في 23 غشت 1998.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص202.

ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات،وإن يتخلى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين[1].

أما قانون الإجراءات الجزائية المصري، فقد حدد من لهم صفة الضبطية القضائية بموجب المادة 23 منه والتي نصت على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاهم:

1-أعضاء النيابة العامة ومعاونوها

2- ضابط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون

3-رؤساء نقط الشرطة

4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء

5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولهذا يرى أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

1- مديرو وضباط إدارة المباحث بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن

2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثو الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام، وهي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

3-ضباط مصلحة السجون

4-مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

5- قائد وضباط أساس هجانه الشرطة.

6-مفتشو وزارة السياحة.

1- أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص161.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[1].

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة عن وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

يلاحظ أن هذا التحديد لا يشمل مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام إلا أن المشرع خولهم القيام بالأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي[2]، وبذلك تفادت هذه الصياغة تبعية مديري الأمن ومفتشي الإدارة العامة للتفتيش للنيابة العامة، وخضوعهم لإشراف النائب العام، واستبعدت إمكانية ندبهم للقيام بأعمال التحقيق.

وقد اختلف الفقه بالنسبة لمسلك المشرع المصري في عدم إضفاء الضبط القضائي على هؤلاء، بين مؤيد ورافض، فيرى الفريق المؤيد[3]، أن مدير الأمن هو ممثل السلطة التنفيذية ويجب أن يمكن من أداء واجبه مع الاحتفاظ بسلطاته الأدبي، أما الفريق الرافض فيرى أن صياغة المادة بهذه الطريقة ما هي إلا تحايل من المشرع جانبه التوفيق، ويرى أنه من الأوفق إخضاعهم لإشراف النائب العام في هذا الجانب من تصرفاتهم أو حرمانهم من سلطات الضبط القضائي كلية[4].

1- يلاحظ أن أداة تحويل صفة الضبط القضائي في مصر ليست القانون فقط، وإنما إضفاؤها بموجب قرارات من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، كما توجد قوانين خاصة تضفي صفة الضبطية القضائية على بعض موظفيها مثل القانون رقم 54 لسنة 1964 المتعلق بالرقابة الإدارية وكذلك قانون المخدرات.

2- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة، 2001، ص78.

3-قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها، إداريا وجنائيا،رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،1967-1968ص48.

4- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، الجزء الأول،1996-1997، ص567.

وبالنظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون الإجراءات المصري والتي تنص على أنه: "تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

يلاحظ أن المشرع المصري لم يكتف بإعطاء وزير العدل سلطة منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين بموجب قرارا بالاتفاق مع الوزير المختص، وإنما اعتبر هذه القرارات بمثابة قوانين، الشيء الذي أثار حفيظة بعض الفقهاء، إذا انتقد جانب منهم هذا النص بقولهم أنه "من الغريب أن تنص الفقرة الأخيرة من المادة 23 إجراءات على أن تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بمثابة قرارات صادرة عن وزير العدل فهذا النص يجعل القوانين في قوة القرارات الوزارية فيما يتعلق بمنح سلطة الضبط القضائي الخاص، والعكس هو الصحيح، فالأفضل هو أن يكون القانون أداة منح هذه السلطة لأنها تتعلق بالاختصاص، والقرار الوزاري الصادر بذلك يكون طبقا للقانون[1]".

وعلى غرار القانونين الجزائري والمصري، نجد أن المواد من 15 إلى 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد حددت أعضاء الضبط القضائي في فرنسا، حيث يقسمون إلى ثلاث فئات هي:

1- ضابط الشرطة القضائية:

وقد تولت حصرهم المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 2017-257 المؤرخ في 28 فيفري 2017[2].

1- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992، ص131.

2- L'article 16 du c.p.p.f« Ont la qualité d'officier de police judiciaire : 1° Les maires et leurs adjoints ; 2° Les officiers et les gradés de la gendarmerie, les gendarmes comptant au moins trois ans de service dans la gendarmerie, nominativement désignés par arrêté des ministres de la justice et de l'intérieur, après avis conforme d'une commission ; 3° Les inspecteurs généraux, les sous-directeurs de police active, les contrôleurs généraux, les commissaires de

2- أعوان الضبط القضائي وأعوان الضبط القضائي المساعدين:

حيث بينت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 2016-731 المؤرخ في 03 جوان 2016، أعوان الضبط القضائي[1].

في حين حددت المادة 21 من نفس القانون و المعدلة بالقانون رقم 2017- 257 المؤرخ في 28 فيفري 2017، الأشخاص الذين لهم صفة أعوان الضبط القضائي المساعدين[2].

2-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

وقد جاء النص على بعضهم في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 2014-1170 المؤرخ في 13 أكتوبر 2014، أما البعض الآخر فقد نصت عليه المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المعدلة بالقانون رقم

police et les officiers de police ; 4° Les fonctionnaires du corps d'encadrement et d'application de la police nationale comptant au moins trois ans de services dans ce corps, nominativement désignés par arrêté des ministres de la justice et de l'intérieur, après avis conforme d'une commission… »

[1] - L'article 20 du c.p.p.f « Sont agents de police judiciaire : 1° Les élèves-gendarmes affectés en unité opérationnelle et les gendarmes n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ; 2° Les fonctionnaires des services actifs de la police nationale, titulaires et stagiaires, n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ;… »

[2] - L'article 21 du c.p.p.f « Sont agents de police judiciaire adjoints : 1° Les fonctionnaires des services actifs de police nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20 ; 1° bis Les volontaires servant en qualité de militaire dans la gendarmerie et les militaires servant au titre de la réserve opérationnelle de la gendarmerie nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20-1 ; 1° ter Les adjoints de sécurité mentionnés à l'article 36 de la loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité et les membres de la réserve civile de la police nationale qui ne remplissent pas les conditions prévues à l'article 20-1 du présent code ; 1° quater Les contrôleurs de la préfecture de police exerçant leurs fonctions dans la spécialité voie publique et les agents de surveillance de Paris ; 1° quinquies (Abrogé) ; 1° sexies (Abrogé) ; 2° Les agents de police municipale ; 3° Les gardes champêtres, lorsqu'ils agissent pour l'exercice des attributions fixées au dernier alinéa de l'article L. 2213-18 du code général des collectivités territoriales ».

2016-1087 المؤرخ في 8 أوت 2016[1]، وهو نفس التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 14 قانون إجراءات جزائية، غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف إلى فئة الأعوان، أعوان الضبط القضائي المساعدين، عكس نظيره الجزائري الذي اكتفى بفئة أعوان الضبط القضائي فقط[2]،هذا وتجدر الإشارة إلى اختلاف الأفراد المنتمين إلى كل فئة في كل من القانونين.

المطلب الثاني: سماع الشّهود أثناء الاستدلال

سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة يعد من أهم أعمال الاستدلال، فهي تساعد جهات التحقيق والمحاكمة في الوصول لكشف الجريمة، نظرا لسرعة تذكر الشاهد للوقائع والأحداث، بحكم قرب الفترة الزمنية من وقوع الجريمة[3].

و علاوة على ذلك فهي تمكن المحقق من الاستناد عليها في توجيه الاتهام للمشتبه فيه، وتمكن سلطة الاتهام من تعزيز أدلة الإثبات المقدمة لمعاقبة المتهم أمام المحكمة الجزائية المختصة.

كما أنها تؤدي إلى التخفيف عن كاهل سلطة الاتهام والتحقيق، فعندما يقوم أعضاء الضبط القضائي بتدوين أقوال الشّهود وتسجيل بياناتهم، فإن ذلك سيساعد التحقيق في تكوين فكرة عن الجريمة ومن ارتكبها[4]. وسيتم التعامل في القضية على ضوء محضر الاستدلال المقدم، والذي يمكن الرجوع إليه في مناقشة الشاهد بأقواله المغايرة، والتي قد ينكرها في مرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا لكشف الحقيقة، وعموما تبقى الشهادة خاضعة لتقدير القاضي في

1- نصت المادة 22 قانون إ.ج.ج فرنسي على: المهندسين، رؤساء المقاطعات، الأعوان الفنيين للمياه والغابات وحراس الحقول، في حين نصت المادة 29 من نفس القانون على الحراس الخصوصيون المحلفين.

2- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص9.

3- عمر بن إبراهيم بن حماد العمر، إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004،ص 63.

4 - محمودي خديجة، حماية الشاهد في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب ،البليدة، ،ديسمبر 2012، ص 60.

إصدار حكمه، فهي تقوي غيرها من الأدلة للوصول لدليل إثبات في الدعوى الجزائية. ونتناول في هذا المطلب إجراءات سماع الشّهود خلال مرحلة الاستدلال **(الفرع الأول)** ثم واجبات الشرطة القضائية تجاه الشّهود في هذه المرحلة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات سماع الشّهود خلال مرحلة جمع الاستدلالات

في هذه المرحلة يقوم ضابط الشرطة القضائية باستدعاء و سماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها ومرتكبيها أو عن المستندات والأشياء المضبوطة وتكون إجراءات استدعاء الأشخاص جد بسيطة فقد يكون الاستدعاء عاما وغير مسمى، وذلك كنشر بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة، يطلب فيه من كل شخص لديه معلومات تتعلق بوقائع معينة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإدلاء بها، أما إذا كان الشاهد معروف الهوية فإنه يتم استدعاءه اسميا وغالبا ما يكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من أعوان الشرطة أو الدرك وهو ما يفسر كون هذه الاستدعاءات لا تنطوي على أي شكليات إلزامية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق، ولا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجرائه[1].

فبمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم ضابط الشرطة القضائية عن طريق عمله اليومي في التقصي عن الجرائم ومرتكبيها، أو عن طريق تعليمات رؤسائه، أو عن طريق شكاوى الضحايا، عليه المبادرة فورا إلى سماع أقوال كل شخص له اتصال بالوقائع قيد البحث سواء أكانوا متهمين أو ضحايا أو شهودا، طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

1 – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص309.

2 – تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع

ولا يؤثر في سماع الأقوال قرابة من تسمع أقواله للمشتبه فيه أو صغر سنه أو ماضيه الإجرامي إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين، وبالتالي فالكذب فيها لا يعد جريمة شهادة الزور[1].

وهو نفس ما انتهجه المشرع المصري إذ لا يجوز تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين، وبناء على ذلك فإنه لا يترتب على عدم صدقها حكم الشهادة الزور التي تعرض صاحبها للمتابعة القضائية[2].

رغم أن هناك بعض من الفقه الجنائي[3] يرى ضرورة تجريم الشهادة الزور في مرحله جمع الاستدلالات أي ضرورة العقاب على الشهادة الكاذبة في مرحلة جمع الاستدلالات ويستندون في ذلك لما يلي:

– تزايد أعداد الذين دأبوا على قول الكذب وتشويه الحقيقة في محاضر الاستدلالات، فأصبح الشاهد يدلي بأقوال منافية تماما للحقيقة بقصد الحصول على العائد المالي، أو لأنه يرتبط بصلة أو مصلحة أو علاقة مع من أدلى بالشهادة لفائدته.

– إن كذب الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات ليس بالأمر الهين، والذي قد لا يمكن تداركه فيما بعد فقد تتأثر مراكز الأفراد بعد وصول القضية إلى مرحلة المحاكمة، ففي هذه المرحلة المتقدمة من الدعوى تكون الشهادة قد نالت من حقوق أحد أطراف الدعوى لحساب الآخر، فالطرف المسلوب حقه بسبب الشهادة الكاذبة يشعر بالظلم خلال مرحلة الاستدلالات، ثم الإحالة وبعدها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة خاصة في حال سلبت حريته لمدة "الحبس المؤقت" على ذمة التحقيق.

التحريات اللازمة. و عيله أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

1 – أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص170.

2 – أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

3 – صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،رسالة ماجستير في العقود و المسؤولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر،1999 ، ص 128.

ويرى البعض[1]أن هذا الرأي مقبول من جهة ومردود عليه من جهة أخرى، فهذه الانتقادات تصلح لتجريم الشهادة الزور في مرحلة المحاكمة، ولكن مرحلة الاستدلالات الشهادة فيها وقتية، ولا يمكن نشوء ضرر عنها لأن الشاهد سيدلي فيما بعد بشهادته أمام سلطات التحقيق وأمام الهيئة منوط بها الحكم في الدعوى.

كما أن الغرض من جمع الاستدلالات هو الإعداد لجمع الإيضاحات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، والتي جميعها ستطرح على سلطات التحقيق المختصة، خاصة وأن الشاهد تسمع شهادته في هذه المرحلة دون حلف اليمين.

ويكون سماع أقوال الشاهد في مرحلة الاستدلال، مجرد تلقي إجابات الشاهد وتصريحاته التي يدلي بها على محاضر تتوفر فيها الشروط القانونية، وذلك في إطار البحث والتحري حسب المادة 12 ق.إ.ج.

لم ينظم المشرع الجزائري الإجراءات التي يجب إتباعها حال حضور الشاهد للإدلاء بالشهادة كما فعل في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، فالمشرع أجاز للضبط القضائي استدعاء كل من تتوافر لديهم معلومات عن الواقعة الإجرامية ومسبباتها، وذلك من أجل تحديد المراكز القانونية في الدعوى.

وعلى هذا الأساس فعلى ضابط الشرطة القضائية المنوط به القيام بإجراءات البحث والتحري والاستدلال عند سماعه لأقوال الشّهود ، أن تكون غايته هي الوصول للحقيقة وذلك عند توجيهه للأسئلة التي لها علاقة بمجريات التحريات لكل أطراف القضية، وأن يتحرى هذه الغاية في كل أعمال الاستدلال المنوط له القيام بها، كما أنه يتم سماع الشّهود في هذه المرحلة منعزلين عن الأشخاص المشتبه فيهم وهي قاعدة عامة في الشهادة، ويجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء مواجهة بينهم، إلا أنه لا يجوز له إجبار الشاهد على الإدلاء بأقواله مكرها.

1- محمودي خديجة ،المرجع السابق، ص61.

فإجراءات الاستدلال تتجرد من وسائل القهر والإجبار، التي تفرض على المتهم أو الشاهد، ذلك أنها في جوهرها مجرد جمع معلومات بأساليب مشروعة، ولا تنطوي على خرق للحريات أو مساس بحق ما، والدليل على ذلك أن الاستدعاء الموجه للشاهد ليس له قوة تنفيذية تسمح بإكراه المستدعى على الحضور، أما فيما يخص حالة الجناية والجنحة المتلبس بها فلقد خولت المادة 50 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من تحرياته، وكل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 أيام وغرامة 500دج، ولا يعد ذلك إكراها للأشخاص أو للشهود تحديدا فالحكمة من ذلك تفادي العبث وتشويه مسرح الجريمة، ذلك أنه من واجبات ضابط الشرطة القضائية المحافظة على آثار الجريمة والتي يخشى عليها من التغيير أو الزوال، فقد يكون من بين الحاضرين في مسرح الجريمة من شاهد الجريمة[1].

تطبيقا لذلك فإنه في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها فإن الشاهد الذي يتم استدعاؤه في إطار التحريات المتعلقة بالتلبس، يجب أن يمتثل للاستدعاء وأن يدلي بأقواله وأن يجيب على كل الأسئلة الموجهة إليه من ضابط الشرطة القضائية، وبعد ذلك يقرأ تصريحاته إذا كان يعرف القراءة أو يقرأها عليه إذا كان الشاهد لا يعرف القراءة والكتابة، ويشار إلى ذلك ويوقع الشاهد على أقواله مع الضابط، وإذا امتنع عن أداء شهادته يخطر وكيل الجمهورية وبذلك ويمكن لهذا أن يجبره على الإدلاء بشهادته بواسطة القوة العمومية[2].

في حين مرحلة الاستدلال والتحري في التشريع الانجليزي تعد حلقة إجرائية ضمت مرحلة ما قبل المحاكمة، وينهض بها رجل الشرطة الذي له مكنة القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، ومن ثم فإن الشرطة تهيمن على معظم إجراءات ما قبل المحاكمة بخلاف التشريع الجزائري والفرنسي والمصري.

---

1 – عمر خوري، المرجع السابق، ص50.

2 – أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية،دار هومة ،الجزائر،ص44.

وتتحدد سلطة الضبط القضائي في سماع أقوال من تتوفر لديهم معلومات بشأن ظروف وقوع الجريمة، ومعرفة مرتكبيها، توصلا لإزاحة الغموض عن الواقعة محل البحث وسعيا وراء تحصيل أكبر قدر من المعلومات للانتفاع بها في بناء الاستدلالات، وليس لرجل الضبط أن يرغم أي شخص على الرد على أسئلته أو استفساراته، وليس له كذلك أن يلزم أي شخص بالحضور أمامه لسماع أقواله.

وكل ما يملكه رجل الضبط في هذه المرحلة في التشريع الإنجليزي، هو اللجوء إلى قاضي التحقيق، من خلال ما أجراه من تحريات، للحصول على إذن باستدعاء الشخص الذي يرى أهمية حضوره لسماع أقواله[1].

الفرع الثاني: واجبات الشرطة القضائية تجاه الشّهود في مرحلة جمع الاستدلالات

يستعمل ضابط الشرطة القضائية عند سماع أقوال الشّهود عدة أساليب يكون الهدف منها معرفة الحقيقة ولعل أهمها الانتظار والمناورة والمفاجأة والوعد بمكافأة.

الانتظار:

هو عدم البدء في السماع بمجرد وصول الشخص المطلوب سماعه، بل تكليفه بالانتظار في مكان بعيدا عن غرفة السماع، وذلك بهدف تحقيق ما يرمي إليه السماع من غايات، والهدف من فكرة الانتظار هي تحقيق أكبر قدر ممكن من الملل النفسي والتوتر العصبي لدى الشخص محل السماع، فقد لا يعرف أصلا سبب استدعائه من طرف الضبطية القضائية[2].

المناورة:

تتمثل في قيام عضو الضبط القضائي المكلف بسماع أقوال الشاهد، بإجراء بعض التصرفات التي يفهم منها الوصول لكشف الحقيقة، دون أن يحاول الضغط على الشاهد، وذلك عن طريق التحايل وطرح أسئلة غير مباشرة أو مواجهته بوقائع وأحداث غير صحيحة[3].

---

1 – أحمد يوسف السولية،المرجع السابق ، ص 192.

2 – عمر بن إبراهيم بن حماد العمر،المرجع السابق ، ص 32.

3 – المرجع نفسه، ص 33.

المفاجأة:

يلاحظ أن المفاجأة تكون بمعلومة أو شخص أو بواقعة معينة أو بموضوع معين أو بمستندات أو دليل[1].

الوعد بالمكافأة:

يقصد بالوعد بالمكافأة، أن يصدر من عضو الضبط القضائي المختص بالسماع ما يفيد أنه سيقدم للشاهد أية فائدة مادية أو معنوية نتيجة إدلائه بمعلوماته، إذ أن المكافآت تعتبر أحد أدوات السماع الهامة التي يجيد رجال الضبط القضائي استخدامها[2].

وقد يتجه عضو الضبط القضائي إلى توجيه الأسئلة المعقدة والغامضة، والتي قد تكون ذات طبيعة تجريبية مع عدم اتصالها بموضوع القضية، في محاولة منه إلى توجيه الشاهد إلى إجابات محددة، فعلى ضابط الشرطة القضائية حصر أسئلته في إطار القضية ووقائعها.

ويضاف لكل هذا ما يمكن أن يصحب هذه الوسائل من إيماءات، يحتمل أن تشكل ترهيبا للشاهد مما يجعله يسرع في الإدلاء بأقواله للتخلص من الضغط المفروض عليه، غير مبال فيما إذا كانت أقواله متفقة مع الحقيقة التي شهدها أم هي فقط أقوال مسايرة للنتائج المتوصل إليها من قبل جهات التحري في مرحلة جمع الاستدلالات.

ويرى البعض أن قواعد العدالة تتنافى مع التأثير في إرادة الشّهود بأي شكل من الأشكال أو تحت أي مبرر، لذا تعين أن يتحرر عضو الضبط القضائي في استجوابه للشهود من استخدامه للقواعد المشار إليها ولاسيما ما يتعلق بالوعد بالمكافأة، حتى لا يندفع الشاهد تحت تأثير الإغراء والوعد لأن يقول ما يراه مرضيا لعضو الضبط القضائي، بصرف النظر عن اتفاقه مع الحقيقة الواقعية والعدالة من عدمه، خاصة وأن خطورة تظليل العدالة من جانب الشّهود في التحريات التي تجري في مرحلة الاستدلالات، تنبع من أن الدعوى الجزائية تنسج خيوطها الأولى في هذه المرحلة، فإن كانت سليمة فإن الدعوى الجزائية تسير في طريقها

---

1 – محمودي خديجة،المرجع السابق، ص 63.

2 – محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 167.

الصحيح نحو إعلان الحقيقة القضائية التي تسعى إليها العدالة الجنائية في حكم يتفق في الواقع[1].

أما إذا كانت الخيوط الأولى للدعوى الجزائية ليست سليمة، فإن الدعوى الجزائية تسير على غير هدى وقد تسفر عن حكم ضد إنسان بريء، لذا فعلى عضو الضبط القضائي المختص بسماع أقوال الشاهد أن يتحرى العدالة بقدر ما يستطيع بغض النظر عن عوامل السرعة والإسراع، كترقية منتظرة أو تفتيش على أعماله...الخ، والتي تدفع به لإنهاء التحريات بأية صورة ضد العدالة[2].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية عند سماع الشّهود أن لا يحاول التأثير في الشاهد بتهديده أو نعته بالكذب أو استدراجه بالحيلة أو التحقير من شأنه أو من شأن شهادته أو مواجهته بماضي لا يشرفه، كما لا يجوز له توجيه أسئلة إيحائية للشهود، ويجب أن يترك الضابط الشاهد ليدلي بكل ما لديه ولا يجب أن يقابله أو مطالبته بالكف عن الكلام إلا إذا خرج خروجا سافرا عن موضوع الشهادة، ورغم أنه لا توجد طريقة معينة في سماع الشاهد أمام الضبطية إلا أن أقوال الشاهد يجب أن ترد في محضر، كما يجب أن تكون الأسئلة واضحة لا تحتمل التأويل ومتعلقة بالواقعة الجرمية ووقت ارتكابها وأوصاف جناتها[3].

يقع عليه أيضا واجب حسن معاملة الشّهود وصون كرامتهم، ويجب عليه ألا يكره الشاهد ماديا ومعنويا، وألا يخضعه لأي تأثير في إرادته الحرة للإدلاء بشهادته وهو يسهم بدوره في كشف الحقيقة،ولابد لرجل الضبط القضائي مراعاة ذلك ويسلك في تعامله كل الاحترام سواء في الأفعال أو الأقوال، فلا ينال الشاهد بكلمة جارحة أو يغضب أو يثور على الشاهد لأتفه

---

1 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص508.

2 – محمودي خديجة،المرجع السابق، ص63.

3– إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص106.

الأسباب فيوجه له عبارات الاستهزاء أو ما يخدش كرامته حتى لا يصل الشاهد إلى إنكار الشهادة فيصيب العدالة ضرر بذلك[1].

عليه فإنه يوجد العديد من الاعتبارات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها عند سماع أقوال الشّهود، والتي تعد بمنزلة ضمانة لحمايته رغم عدم النص عليها في القواعد الإجرائية.

وإن كان هذا الأمر لا يحتاج إلى تقنينه فيكفي إصدار تعليمات لجهاز الضبطية القضائية بحسن التعامل مع الجمهور والشاهد أولى من ذلك، مع المراقبة الدورية للسلطة الرئاسية والسلطة القضائية لتنفيذ هذه التعليمات مما سينعكس إيجابا على حسن تعاون الشّهود مع عناصر الضبطية القضائية.

وإن كان هذا عموما ما جاء به المشرع من ضمانات لأداء الشهادة في مرحلة جمع الاستدلالات فإن المشرع الجزائري قرر حماية الضابط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر عملية التسرب[2] تحت هوية مستعارة و ذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، و تتجلى هذه الحماية للمتسرب في عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، و معاقبة كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000دج. وإذا تسبب هذا الكشف

1 – عمر بن ابراهيم بن حماد العمر،المرجع السابق، ص70.

2 – عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج[1].

و يجيز المشرع الجزائري سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[2]، و هذا بالرغم من أنه لم يكن داخل الوسط المتسرب فيه، و شهادته في الحقيقة هي عبارة عن نقل لشهادة المتسرب، و إن كان مبرر سماع الضابط منسق عملية التسرب دون المتسرب ذاته هو حرص المشرع الشديد على حماية أمن و سلامة المتسرب في ظل غياب نصوص قانونية تحمي الشاهد، فإننا نأمل أن يعدل المشرع الجزائري المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و يسمح بسماع المتسرب نفسه كشاهد، ما دام قد أقر مؤخرا حماية للشاهد بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015[3] سالف الذكر.

---

[1] – أنظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.و لمزيد من التفصيل راجع: زوزو هدى « التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري » مجلة دفاتر السياسة و القانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص 122.

2 – أنظر المادة 65 مكرر 18من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

المبحث الثاني

ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق القضائي

لقد أخذ القانون الجزائري بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق بمعنى أن النيابة العامة تمارس أصلا سلطة الاتهام و أن التحقيق الابتدائي قاصر على جهات التحقيق[1]. و قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذا يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته لإظهار هذه الحقيقة، ولسماع الشّهود في هذه المرحلة أهمية كبيرة لأن الجريمة في أبرز عناصرها واقعة مادية، وقد تكون الشهادة أهم دليل على ارتكابها و تحديد الجناة فيها.

و على عكس مرحلة التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات فقد أحكم المشرع الجزائري تنظيم إجراءات سماع أقوال الشّهود في مرحلة التحقيق الابتدائي في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في سماع الشّهود من المواد 88 إلى 99.

كما يحظى سماع الشّهود بأهمية كبيرة في مرحلة التحقيق النهائي أيضا(المحاكمة) فعلى قاضي الحكم أن لا يستعجل سماعهم و أن يدقق في أقوالهم ليصل إلى بناء حكمه على أسس سليمة باعتبار أن المحاكمة هي المرحلة النهائية للدعوى الجزائية و هي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من اجل الكشف عن الحقيقة، و التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها و اكتشافها ،كما تستهدف التجريم القائم على الحق و الشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع.

و عليه ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق الابتدائي(**المطلب الأول**) و ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء مرحلة المحاكمة(**المطلب الثاني**)، و ذلك على النحو الآتي:

---

1 –إسحاق ابراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص99، 106، 107.

المطلب الأول: ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق الابتدائي

إن الاستماع إلى الشّهود يكاد يكون أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن الجريمة في أبرز عناصرها واقعة مادية، والشهادة أهم دليل على ارتكابها ومن ثم تحديد مرتكبها. كما أن مبادرة قاضي التحقيق بسماع الشهادة في مرحلة التحقيق، تؤدي إلى سرعة تذكر الشاهد للوقائع والأحداث[1].

و يجوز للقاضي أن يأخذ بشهادة الشاهد في بعض مراحل الدعوى دون البعض الآخر، فله أن يأخذ بأقواله في جلسة المحاكمة ولو كانت مخالفة لما ذكره في التحقيق الابتدائي، وهذا ما يدعم حرية القاضي في الأخذ أو عدم الأخذ بالشهادة.

والشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي يمكن الرجوع إليها عند مناقشة الشاهد بأقواله المغايرة لتلك التي ذكرها في مرحلة الاستدلال وبالتالي تساعد في كشف الحقيقة. كما أن مواجهة الشاهد بالمتهم تمكن قاضي التحقيق من كشف مدى التناقض في أقوالهم وهذا ما يساعده في الوصل للحقيقة. كما تمكن الشهادة في هذه المرحلة قاضي التحقيق من تقدير خطورة الوقائع ومن ثم اتخاذ الأمر القضائي المناسب[2].

و عليه نتناول في هذا المطلب إجراءات سماع الشّهود في مرحلة التحقيق الابتدائي **(الفرع الأول)** ثم ضوابط سماع الشّهود أثناء التحقيق الابتدائي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات سماع الشّهود في مرحلة التحقيق الابتدائي

نصت المادة 1/88 من ق.إ.ج.ج على أنه لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، ويستدعي قاضي التحقيق الشّهود أمامه بعدة طرق حددها المشرع في نص المادة 2/88 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما نتناوله**(أولا)** ثم التزامات الشاهد **(ثانيا)**:

---

1 – صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص 70.

2 – محمودي خديجة،المرجع السابق،ص 68.

أولا: استدعاء الشاهد:

يمكن تلخيص طرق استدعاء الشاهد فيما يلي:

الاستدعاء عن طريق القوة العمومية، الاستدعاء بواسطة البريد العادي أو الموصى عليه أو بواسطة برقية، والاستدعاء بالطريق الإداري، ويستطيع الشاهد الحضور من تلقاء نفسه، كما يستطيع أحد أفراد الخصومة إحضار الشاهد معه ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في سماع ذلك الشخص متى رأى فائدة في سماعه[1]، وكاستثناء على ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماع الشاهد إذا تعذر على هذا الأخير الحضور[2]، كما يمكنه بموجب إنابة قضائية أن يكلف بذلك ضابط الشرطة القضائية تطبيقا لنص المادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والاستدعاء من خلال القوة العمومية يقصد منه حضور الشاهد طواعية بناء على دعوة وصلته إلى مقر إقامته دون ضغط أو إكراه، فيقوم أحد أعوان القوة العمومية بتقديم الاستدعاء لصاحبه مقابل وصل استلام يرجع إلى القاضي، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية شخصيا تبليغه بالحضور أمام قاضي التحقيق بموجب محضر رسمي ترجع نسخة منه إلى قاضي المختص، وذلك إثباتا لحصول التبليغ[3]، وحتى يكون الاستدعاء صحيحا يجب أن يكون مكتوبا ومحدد الميعاد باليوم والساعة ومكان الحضور مع ذكر سبب الاستدعاء وما يلاحظ في هذه الطريقة من الاستدعاء أنه يعتبر في حكم الأمر بالحضور الذي يلزم الشاهد على المثول وإلا تعرض للعقوبة المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

1- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2004، ص 37.

2- نصت المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد أدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97.

3- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون دار نشر، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 299.

4- تعاقب المادة 97 الشاهد المتخلف عن الحضور بالغرامة من 200 إلى 2000 دج زيادة على إمكانية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية.

أما الاستدعاء العادي أي عن طريق البريد (كتاب عادي أو مراسلة بسيطة) فإن ما عدا الحالة التي يتم فيها تبليغ الشاهد عن طريق المحضر القضائي فإن هذه الطريقة لا يوجد فيها ما يثبت قيام حالة الاستدعاء القانوني ولا حالة الامتناع عن الحضور، كما يطرح فيها إشكال حول إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى أمر الإحضار جبرا بواسطة القوة العمومية، وهو الإجراء المرهون بثبوت حالة الامتناع عن الحضور.

والاستدعاء عن طريق البريد المضمون فرغم أنه وسيلة قانونية تحقق نتائج أكيدة من خلال استلام المرسل إليه للاستدعاء مع ضمان الوصول، فهي بذلك وسيلة صحيحة شكلا إلا أنها معيبة من حيث المضمون، إذ لا يمكن لقاضي التحقيق بواسطة هذه الطريقة التأكد من استلام الشاهد للاستدعاء بالضبط إلا بالرجوع إلى مصالح البريد وقد يكون تاريخ الاستلام لاحقا على تاريخ الحضور، لذا يجب أن يكون الاستدعاء مرسلا عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام الذي يرجع لقاضي التحقيق لضمان حصول الاستلام الفعلي مع بيان تاريخ وتوقيع صاحبه[1].

أما الاستدعاء بواسطة الطريق الإداري الذي نصت عليه المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو عندما يرسل قاضي التحقيق الاستدعاء إلى الشاهد عن طريق السلطات الإدارية إلى صاحبه كرئيس البلدية مثلا بالنسبة لعمال البلدية[2]، وإذا اختتمت هذه الطريقة بالرسمية أي عن طريق تحرير محضر تبليغ أو وصل باستلام من صاحبه ولا يمكن عده إجراءا من إجراءات الاستدعاء العادي، لكن المشرع لم يحدد السلطة الإدارية التي تختص بالتبليغ وهل يقصد بها كل إدارة تابعة للدولة تتمتع بالطابع الرسمي فقط كالولاية والبلدية والدرك أو يمكن أن يشمل ذلك التبليغ الذي يتسلمه الشاهد من الإدارات والمؤسسات الخاصة؟ كما يمكن للشاهد الحضور من تلقاء نفسه ويجوز لأطراف الدعوى إحضار شهودهم، وهو نفس ما نص عليه كل من المشرع المصري والفرنسي حيث نصت المادة 111 من قانون الإجراءات

1- على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 301.

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 75.

الجزائية المصري:« تقوم النيابة العامة بإعلان الشّهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر».

ثانيا: التزامات الشاهد:

على خلاف مرحلة جمع الاستدلال فإنه في مرحلة التحقيق الابتدائي كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة وذلك حسب نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، فلقاضي التحقيق الأمر بتغريم الشاهد الممتنع عن الحضور عمدا ودون سبب بعد استدعائه قانونيا، وذلك بناء على أمر لا يقبل أي طعن[1]وبعد طلب من وكيل الجمهورية، إضافة إلى استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية[2]، ولا يمكن اعتبار ذلك إكراها على الحضور بل هو أمر ضروري حماية للحقيقة كما أن الفقرة 02 من المادة 97 تجيز لقاضي التحقيق إعفاء الشاهد من دفع قيمة الغرامة كلها أو جزء منها إذا أبدى أعذارا مقبولة عند حضوره، كما لا يجب على قاضي التحقيق استحضار الشاهد جبرا إلا بعد تبليغ الشاهد الاستدعاء قانونا وإذعان هذا الأخير على الحضور وإلا كان ذلك اعتداء على الحرية الشخصية، ويعاقب كذلك المشرع المصري بالمادة 117 إجراءات جزائية الشاهد بالغرامة بمبلغ لا يفوق خمسين جنيها،كما يجوز له أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره أو يصدر أمرا ثانيا بتكليفه بالحضور بمصاريف من طرفه، كما يعفيه قاضي التحقيق من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة[3] طبقا للمادة 118 إجراءات جزائية.

1- العقوبة المفروضة على الشاهد والمنصوص عليها في المادة 97 تكون بموجب قرار مسبب صادر عن قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ولا يتمتع فيه الشاهد بأي حق للطعن فيه بالاستئناف أو النقض لكن يجوز للشاهد التظلم فيه لدى قاضي التحقيق.

2- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 118.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 649.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي نص أنه لا يجوز الطعن في قرار قاضي التحقيق الخاص بتغريم الشاهد الممتنع عن الحضور، فقد نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية المصري صراحة على جواز الطعن.

وعند حضور الشاهد يجب أن يحلف اليمين إذ ما يميز الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق عنها بوصفها إجراء من إجراءات الاستدلال هو حلف اليمين[1]، وهذا الأخير هو تعهد في صفة قسم يقسم به الشاهد بقول الحقيقة ويهدف إلى استنفار ضمير الشاهد وحثه على الصدق[2]، وذكرت المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية على صيغة اليمين التي جمعت بين الطابع الديني والقانوني فنصت يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية:﴿أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق﴾،والأمر الجوهري في اليمين هو قول الحق، ولم يعط المشرع المصري صيغة معينة لليمين في المادة 283 إجراءات جزائية واقتصرت على قول الحق، أما المشرع الفرنسي في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية فجاءت بنفس الصيغة المذكورة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي قول كلمة الحقيقة بدون بغضاء وبدون خوف، ويراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية تنبيهه وإيقاظ ضميره وإشعاره بالمسؤولية لقول الحق ولا شيء غير الحق، والملاحظ أنه وفي أحوال يحددها القانون يجوز الإدلاء بالشاهدة دون حلف اليمين، لأن قانون الإجراءات الجزائية يقرر أن اليمين واجب على كل شاهد بلغ سن السادسة عشرة (16) سنة كاملة، إلا أن أداءها ممن لا يلزمه القانون بأدائها لا يرتب البطلان، وتؤخذ هذه الشهادة على سبيل الاستدلال، فتنص المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:«غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا تعد سببا للبطلان» ويقصد بغير الأهل كل من لم يبلغ سنة السادسة عشرة،لأنه موضع شبهة في إدراكه وتمييزه، فلا يجب عليه اليمين، ويعني هذا أنه يجوز سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ أهلية الشهادة، أو الأشخاص

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دراسة معمقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 111.

2- بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 72، 74.

الذين يعفيهم القانون من أدائها، أو يحرمهم منها، وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال، فتنص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية:« تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه دون وجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يحق أن يسمعوا بعد حلف اليمين ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى».

والأصل في الشهادة أن يدلي الشاهد بشهادته شفاهة (المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية) إلا أنه يجوز أن تكون الشهادة كتابية إذا تعذر على الشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة – شفاهة– كالأصم والأبكم فتنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية:«إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة».

كما تناول المشرع الجزائري شهادة أعضاء الحكومة و السفراء في المواد من 542 إلى 544 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع أحكام خاصة بسماعهم، ذلك أن سماع شهادة أعضاء الحكومة يتم بأسلوبين.

إما أن تقوم جهة التحقيق بتوجيه الأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنهاالشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني، و في هذه الحالة تكون الشهادة المراد الحصول عليها شهادة كتابية و إما أن يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر بالاستماع إلى الشاهد عضو الحكومة مباشرة، و في هذه الحالة تكون الشهادة شفهية و في كلتا الحالتين تكون الأقوال المدلى بها في غياب الخصوم الذين لهم الحق في مناقشتها و تفنيدها لأن الشهادة لم تكن علنية، و إذا استلمت الشهادة بإحدى الطرق المذكورة سابقا، تبلغ الشهادة إلى النيابة العامة و الخصوم و يتم الإدلاء بها شفويا و تخضع للمناقشة في مرحلة المحاكمة و هذا ما عبرت عنه المادة 1/542و 2و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة فنصت على الطريق العادي لسماع الشهادة، و هو أن يدلي عضو الحكومة المعني بالإدلاء بشهادته بصفة شخصية أمام الجهة التي ترفع أمامها

القضية، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو اشتراطه الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة (حاليا الوزير الأول).

أما فيما يخص سفراء الجزائر المعتمدين في الخارج، فلا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل، فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية، فإن لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

و فيما يخص شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية فإنها تؤخذ بالشروط المنصوص عليها في المعهادات الدبلوماسية[2].

و على عكس المتهم لا يمكن للشاهد أن يسكت، إذ يقع على عاتقه واجب التكلم، ففي حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق، ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000 – 10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فتنص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية:«كل شخص بعد تصريحه علنية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

أما الواجب الثاني فهو واجب قول الحقيقة لذلك فإن الإخلال بهذا الواجب يعاقب عليه جنائيا بعقوبة الشهادة الزور[3].

ولدى مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق – وقبل حلف اليمين– يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه ولقبه اسم أبويه تاريخ ومكان ازدياده، حالته

---

1 – أنظر المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – أنظر المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دون تاريخ النشر،ص 367، 368.

الاجتماعية، حرفته، مقر سكناه، وأن يبين له إن كان قريبا بالمتهم أو الطرف المدني أو كان في خدمتهم ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية[1] وحسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يؤدي الشّهود شهادتهم على إنفراد وبغير حضور المتهم، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشّهود بعضهم ببعض ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني[2]، ومن المعروف أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور واعتبره كأصل عام علنيا بالنسبة للخصوم وهم المجني عليه والمدعي المدني والمسئول المدني والنيابة العامة[3]، لكن بالنسبة لشهادة الشّهود فإن المشرع وحماية منه للشاهد اشترط في المادة 90 أن يؤدي الشاهد شهادته بغير حضور المتهم وذلك حتى يوفر للشاهد الطمأنينة ويدلي بأقواله دون خوف،فاستثنى من بين الخصوم حضور المتهم، وأجاز مواجهته للشاهد فيما بعد احتراما وحفاظا على حقوق الدفاع.

ويتبع عمليا قاضي التحقيق الترتيب التالي في شهادة الشّهود ، يبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي، وفي حالة اعتراف المتهم فله أن يقدم شهود النفي عن شهود الإثبات[4]، ويشترط في الشهادة أن تكون دائما في حضور كاتب الضبط والذي يدون أقوال الشاهد في محضر رسمي يسمى محضر سماع الشاهد ويوقع عليه الشاهد والقاضي والكاتب بعد دعوته إلى قراءة فحوى الشهادة أو تتلى عليه من طرف الكاتب إذا لم يكن ملما بالقراءة، وفي حالة امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك يجب التنويه في المحضر مع بيان أسباب عدم التوقيع[1]، وحماية للشاهد والشهادة لا يجب أن تتضمن محاضر الشهادة تحشيرا بين السطور[2]،

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 112.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 84.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 103، 104.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

1- على جروه، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 310.

2- أنظر المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويعتبر محضر سماع الشهادة من بين الضمانات الكفيلة بحفظ سلامة الشهادة ومشروعيتها، كما يجوز لقاضي التحقيق لمساعدة الشاهد الأم والأبكم أن يضع له الأسئلة وتكون الإجابة كتابة كما له أن يندب له مترجما قادرا على مخاطبته مع ذكر بيانات المترجم الشخصية في المحضر وله أيضا أن يستعين بمترجم أقوال الشاهد إذا كان هذا الأخير لا يتكلم لغة المحكمة[1].

الفرع الثاني: ضوابط سماع الشّهود أثناء التحقيق الابتدائي

يوجد عدد من الاعتبارات يجب أن يراعيها المحقق[2] عند سماع أقوال الشّهود ، والتي تعد بمنزلة ضمانة لحمايته رغم عدم النص عليها ضمن القواعد الإجرائية وهي على النحو الآتي:

أولا-احترام وحسن معاملة الشاهد

يجب على المحقق أن يحترم و يحسن معاملة الشاهد و ذلك حماية له، فيضع نصب عينه أن هذا الأخير جاء لكي يمد المحقق بمعلومات قد يكون لها أثر في ظهور الحقيقة، وقيامه بهذا الأمر يفقده جزءا من وقته وبعضا من راحته، ومن ثم يكون دوما على استعداد أن ينأى بنفسه عن الشهادة، كما أن أية تفرقة في معاملة الشّهود تسفر في بعض الأحيان عن إنكار الشهادة، وأبرز صور للتفرقة ألا يلقي الشاهد احتراما له أو لإنسانيته في الجو المحيط بالتحقيق[3]، كما يجب على قاضي التحقيق أن لا يخل بمبدأ المساواة بين الشّهود استنادا إلى تقسيمهم المعهود إلى شهود الإثبات وشهود النفي، فالواقع العملي أن شاهد الإثبات مصدق ومهما بدا متعثرا أو مخطئا أو متناقضا تجده مقدرا محترما ينصت إليه، أما شاهد النفي فهو مفروض فيه ابتداء وانتهاء أنه كاذب، إن تناقض في مسألة جزئية تافهة، أمطر بوابل من الأسئلة حتى يبدو كاذبا مفضوحا، لا لسبب سوى أن شاهد الإثبات جاءت به الضبطية أو

1- أنظر المادتين 91 و92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- راجع في ذلك عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999،ص 259.

3 - أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق،ص196.

النيابة العامة،وشاهد النفي جاء به المتهم وهذا التفريق هو مناقضة للقاعدة السامية في القانون وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[1].

وإذا كان موقف الاتهام غالبا ما يضع الاضطرابات في نفس الفرد، فإن وقوع الجريمة في حد ذاته من شأنه أن يؤثر في نفسية الجمهور، ومن بين أفراده الشاهد الذي يحتمل أن يلازمه الاضطراب، هو أمر لا ينبغي أن يفقد بسببه واجب احترامه[2].

وأبرز مظاهر الاحترام التي تؤثر في نفسية الشاهد وجوب عدم التمييز بينه وبين غيره من الحضور، أي ينبغي ألا يصدر من المحقق تصرف يستشف منه تمييزه لواحد عن الآخر، لاسيما حين يكون الشاهد هو المجني عليه، يستوي في هذا أن يكون التمييز لصالح الأخير أو لمصلحة المتهم، فهو في الحالة الأولى قد يفقد الثقة في المحقق بما يقعده عن الكشف عن كل معلوماته، وفي الأخرى ينكر الشهادة كلية لعدم جدواها في نظر المحقق[3].

ثانيا-عدم إحراج وإجهاد الشاهد

يجب تهيئة أفضل الظروف لأداء الشهادة ضمانا لراحة الشاهد، بحيث يتم اختيار الوقت المناسب لاستدعائه، وأن يكتفى بأقل عدد من المرات التي يستدعي فيها ليكرر فيها شهادته حسب ما تفرضه ظروف التحقيق وتعدد سلطاته، وأن تقتصر مدة سؤاله مدة ممكنة يستدعيها التحقيق، حتى لا يكبده المحقق مشقة الحضور مرة ثانية وثالثة لاستكمال شهادته بما يضيع على الشاهد وقته ويكبده مصاريف بتردده على مكان التحقيق مرة أخرى[1]، لأن أهم ما يلفت النظر هو تكرار الشهادة بتعدد مراحل الدعوى الجزائية حيث قد يدلي الشاهد بأقواله في مرحلة

---

1 – محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية،دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004 ،ص 167.

2-أحمد يوسف السولية،المرجع السابق،ص196

3- عليا الكحلاوي، المرجع السابق، ص 260.

1- محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1994، ص 1274، محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص 202.

الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا المحاكمة، وفي كل مرة يكون عرضة لأسئلة ومناقشات من جانب المحقق والخصوم، وهذه الإجراءات لا مفر منها، حيث ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، والشاهد عادة يعلم بتعدد هذه المراحل ويستجيب لها، لذا ينبغي عدم إرهاقه حتى لا يؤثر هذا الإرهاق على نفسيته، مما قد يدفعه إلى إنكار الشهادة كلية، أو على الأقل يدلي بشهادة مبتورة لا تتضمن كل ما أدركه عن الواقعة محل الشهادة[1].

ثالثا–المبادرة بسؤال الشاهد وعدم إبقائه لفترة طويلة مع تهيئة المكان المناسب لسماعه

تتعين المبادرة إلى إحضار الشّهود تمهيدا لسؤالهم عن معلوماتهم فور الإخطار بالحادث، حيث كلما بادر المحقق وأسرع في استدعائهم تلافي مصاعب جمة قد تقف حجر عثرة في سبيل التحقيق الذي يجريه، فعامل الزمن له أثره الفعال، في تذكر الشاهد للأحداث كما أدركها بتفاصيلها وإمكانية استرجاعها كاملة دون نقص أو نسيان بعض الوقائع، وعدم خضوع الشاهد لمؤثرات من جانب الجاني أو ذويه، سواء كانت بالوعد أو الوعيد، بالإضافة إلى الإفادة من المعلومات التي يدلي بها الشاهد في البحث عن الآثار المادية والأداة المستخدمة في الحادث ومكان هروب الجاني[2].

وقد أثبتت الخبرة والتجارب أن الشاهد عقب إدراكه للواقعة الجنائية مباشرة، يتأثر ويهتز وجدانه وضميره مما يدفعه إلى الإدلاء بالمعلومات دون تحريف، سواء بالحذف أو بالإضافة أو التقديم أو التأخير للوقائع، وهذا ناتج عن وقوعه تحت تأثير ما شاهده أو سمعه عن الحادث، وبناء عليه يذكر الأحداث كما شاهدها بموضوعية، بمعنى أن الشهادة الفورية عقب ارتكاب الحادث مباشرة تكون أكثر دقة من الشهادة المتأنية، وغالبا لا يعدل عنها الشاهد في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فإذا طالت فترة الانتظار فإنها تؤدي إلى نفاذ صبر الشاهد فيصبح شخصا مفعما بشعور الغضب على من استدعاه، وفي مثل هذه الحالة لن تنتظر منه سوى شهادة سلبية، إذ أنه سيحاول أن يتهرب من الإجابة الفعلية، ولا يهمه سوى الخروج من هذا

1- أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق،ص 198.

2- المرجع نفسه،ص 199.

المكان، ولذا فمن واجب المحقق في مثل هذه الحالات أن يوفر استقبالا طيبا للشاهد حتى يمتص غضبه، وإلا فإن مزاجه سوف يزداد انحرافا مما يؤدي إلى الإضرار بشهادته، ومن المستحسن أن يحدد للشاهد وقت الانتظار ويقدم له ما يشغله من جريدة أو مجلة أو كتاب في قاعة الانتظار، وهذا سلوك قليل التكلفة ولكنه سيكون دائما مجال تقدير الشاهد ووسيلة لتخفيف وامتصاص غضبه، وتتم في الوقت نفسه عن شكره للواجب الذي حضر لتأديته للعدالة، وذلك بسبب تعذر ضبط مواعيد وقت سماعه، ويجب على الكاتب الاعتذار عن التأخير في حينه، وليس في هذا ما يمس هيبة وكرامة المحقق أو المحكمة، وذلك إذا أردنا الحصول على شهادة بعيدة عن التأثيرات التي قد يحدثها غضب الشاهد وتعكير مزاجه[1].

فمن الواجب أن نهيئ للشاهد في مكان التحقيق جوا ملائما يضمن له الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية التي يكون في حاجة إليها، فاحترام العدالة لا يستلزم إطلاقا تخويف الشاهد[2].

رابعا- أسلوب التعامل مع الشاهد

يجب على قاضي التحقيق أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولا من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال ليجلو ما يكون قد شابها من غموض، وفيما بدا من تناقض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول، أو أن يواجهه بوقائع يثبت عكسها في التحقيق[3].

ومن ثم يجب على المحقق أن يسلك نحو الشاهد سلوكا موضوعيا وأمنيا فلا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف، ولا يجوز له أن يوحي له بإجابات معينة، أو يوجه إليه أسئلة تنطوي على الخداع أو الإيقاع، فسؤال الشاهد لا يجوز أن يحمله على الكلام أكثر أو بغير ما يريده أو أن يدلي بيانات لا يفهمها[1].

1- أحمد يوسف محمد السولية، المرجع نفسه، ص200.

2- المرجع نفسه، ص 201.

3- المرجع نفسه، ص 202.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 508.

كما أنه على قاضي التحقيق أن يتعامل مع مركز الشاهد ويطبق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المبدأ إذا كان الشاهد ضلعا في الجريمة محل المتابعة جاز لقاضي التحقيق اتهامه بعد سماعه بصفته شاهدا وفي هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق إبلاغ الشاهد مسبقا باحتمال اتهامه حتى لا يكون عرضة للمفاجأة عند الاتهام وتمكينه من تحضير دفاعه منذ البداية، وعليه إذا تأكد تحويل الشاهد الماثل أمامه إلى متهم وجب احترام حقوق الدفاع فلا يسمعه إلا بحضور محاميه، إلا إذا تنازل على هذا الحق صراحة ونوه بذلك في المحضر، أما إذا لم تتوافر الدلائل الكافية التي تتيح اتهام الشاهد فلقاضي التحقيق إرجاء ذلك إلى حين جمع عناصر الاتهام مع الاستمرار في سماعه بصفته شاهدا[1].

وحسب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وإذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم، وقد أوجبت هذه المادة على قاضي التحقيق بالتنويه بذلك في المحضر[2].

خامسا-تعويض الشّهود

إن أداء الشّهود لشهادتهم أمام قاضي التحقيق، قد يكلفهم خسائر، أو مصاريف كمصاريف التنقل إلى المحكمة، وكذلك ضياع دخلهم اليومي سواء كانو عمالا أو موظفين أو تجارا، لذلك فإن الدولة تغطي هذه النفقات.

فيحق للشاهد مصاريف التنقل أو السفر، إضافة إلى تعويض على مثوله أمام المحكمة وتعويض عن الإقامة الجبرية، وذلك حسب ما جاءت به المادة 65 من الأمر66-224 المتعلق بالمصاريف القضائية[1] فيكفي فقط أن يطلب الشاهد من قاضي التحقيق بأن يتم دفع التكاليف، ليتم دفع قيمتها من الخزينة العمومية.

1- على جروه، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 316.

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 84.

1- أمر رقم 224/66 مؤرخ في 22 جويلية 1966، متعلق بالمصاريف القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، بتاريخ أول غشت سنة 1966.

كما تقضي المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 95- 294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها بأنه: " يمنح الشّهود:

- تعويضا عن الحضور،
- منحا تعويضية للمصاريف المنفقة".

و تقضي المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95- 294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها السالف ذكره بأنه: " يتقاضى الشّهود المدعوون لأداء شهاداتهم، سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية و المحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية و الجنائية أو الجنحية أو في المخالفات، تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم".

كما تقضي المادة الثامنة من نفس المرسوم بأنه: " للشّهود الحق في المنح التعويضية للمصاريف المنفقة و المحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول".

إلا أنه عمليا غالبا ما يجهل الشّهود هذا الحق لذلك يجب على قاضي التحقيق أن يعلمهم بهذا الحق[1]، تشجيعا لحضورهم للإدلاء بالشهادة و عدم نفورهم من ذلك نتيجة مصاريف الإنتقال و الإقامة، كأن يسألهم حول ما إذا يطلبون تعويضهم عن المصاريف التي تكبدوها[2].

يشار إلى أن المشرع المصري و على خلاف المشرع الجزائري نص على هذا الحق بموجب قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد الخاصة بسماع الشاهد أمام جهات التحقيق، في المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون حضور الشّهود لأداء الشهادة على نفقة الدولة، ويقدر قاضي التحقيق أو النيابة بناء على طلب الشّهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة[1].

1- Aissa Daoudi, Le juge d'instruction, édition Houma, Alger 2001, P 101.

[2] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 139.

1– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق،ص 360.

في الأخير وتفاديا للتكرار نحيل فيما يتعلق بتجهيل الشّهود أثناء التحقيق الابتدائي إلى ما سبق من هذه الرسالة في الباب الأول[1].

المطلب الثاني: ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية و هي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة، و التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها و اكتشافها، كما تستهدف التجريم القائم على الحق و الشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع.

و من هذا المنطلق فقد منح القاضي الجزائي دورا إيجابيا و نشطا في سعيه للوصول إلى الحقيقة،إذ هو الذي يدير الدعوى الجزائية إعمالا لقاعدة "إدارة القاضي الجزائي للدعوى الجزائية"، و حتى يصل قاضي الحكم إلى أداء هذه المهمة وجب عليه إجراء تحقيق نهائي يقوده بنفسه، و بقيام قاضي الحكم بإجراء هذا التحقيق تكون مرحلة سماع الشّهود من طرفه حلقة أساسية لبناء اقتناعه الشخصي.

و على هذا الأساس يحظى سماع الشّهود بأهمية كبيرة في مرحلة المحاكمة فعلى قاضي الحكم أن لا يستعجل سماعهم و أن يدقق في أقوالهم ليصل إلى بناء حكمه على أسس سليمة و عليه نتناول إجراءات سماع الشاهد في مرحلة المحاكمة في**(فرع أول)** ثم حماية الشّهود من جرائم الجلسات في**(فرع ثان)**.

1 – راجع الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة ، و الذي خصصناه لتجهيل الشهود.

الفرع الأول: إجراءات سماع الشاهد في مرحلة المحاكمة

الأصل في الشهادة هي ما جاء على لسان الشّهود أثناء التحقيق الذين عايشوا أو عاينوا الواقعة أو علموا بها ويستدعون رسميا أمام جهة الحكم لسماعهم بصفتهم شهود إثبات أو شهود نفي[1]، وتختلف إجراءات سماع الشّهود ما بين محكمتي الجنح والمخالفات **(أولا)** وبين محكمة الجنايات **(ثانيا)**.

أولا:إجراءات سماع الشاهد في محكمتي الجنح والمخالفات

أ-استدعاء الشاهد والتزاماته

نصت المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكلف الشّهود بالحضور طبقا لما نصت عليه المواد 439 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية، و تنص هذه الأخيرة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] في مواد التكليف بالحضور والتبليغات، ما لم توجد نصوص مخالفة في القوانين أو اللوائح.

وبالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على وجوب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية: اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها ويسلم التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا بذلك[1]، كما تضيف المادة 440 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد نصت أنه يجب أن يتضمن

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 19.

2 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

1- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 58.

التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

كما يجوز أيضا أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدموهم للمحكمة عند افتتاح المرافعات دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة[1]، والملاحظ أن إجراءات استدعاء الشاهد بواسطة التكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي الذي يعد ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، تعتبر أكثر فعالية وضمانا من بعض طرق الاستدعاء المخولة لقاضي التحقيق[2].

ويقع على عاتق الشاهد المكلف بالحضور نفس الواجبات التي تقع عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي واجب الحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة[3]، ولذلك فإنه في حالة إخلال الشاهد بأي من هذه الواجبات يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس العقوبة المقررة على الشاهد في التحقيق الابتدائي أي الغرامة من 200 إلى 2000 دج واستحضاره جبرا من طرف القوة العمومية، وزيادة على ذلك فإن المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية أضافت عقوبة الحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول في حالة تأجيل القضية لجلسة أخرى بدفع مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها، وعلى عكس العقوبات التي يفرضها قاضي التحقيق على الشاهد بقرار لا يقبل الطعن فإن الفقرة الأخيرة من المادة

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 24.

2- أنظر المادة 04 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

3- المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسامع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

223 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للشاهد الذي يحكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة[1].

ويجب على الشّهود أن يحلفوا اليمين القانونية قبل أدائهم الشهادة وذلك حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في مرحلة المحاكمة يجوز سماع القصر دون السادسة عشر، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية،إضافة إلى أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره دون حلف اليمين، كما يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى[2]، وعليه فإن امتناعهم عن حلف اليمين إذا ما طلبت منهم المحكمة ذلك يعرضهم أيضا للعقوبة المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية،غير أنه في كل الأحوال لا يترتب عن حلف اليمين من الأشخاص المعفيين أو المحرومين منها بطلان الإجراءات[3]، ولا يلتزم الشاهد بتجديد قسمه (اليمين) أثناء نفس المرافعة حسب نص المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أهم الواجبات المفروضة على الشاهد التزام أداء الشهادة ومضمون هذا الالتزام أن ينقل الشاهد إلى القاضي كل ما وصل إلى إدراكه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات وأن يجيب على الأسئلة التي تطرح عليه سواء من المحكمة أو الخصوم[1].

ب-ضوابط سماع الشاهد أمام محكمتي الجنح والمخالفات

تختلف إجراءات أداء الشهادة في مرحلة التحقيق عن تلك التي تتبعها المحكمة إذ يكون سماع الشّهود في مرحلة التحقيق بصورة سرية وبحضور قاضي التحقيق وكاتبه فقط وبغير

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 99.

2- أنظر المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 32.

1- عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان،1999، ص 301.

حضور الجمهور،أما الإجراءات المتبع في المحكمة فإنها تخضع لعدة مبادئ كالعلنية والوجاهية وشفوية المرافعات والتي تمثل الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات[1].

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام سماع الشّهود في مرحلة المحاكمة هو عدم حضور الشاهد المرافعات بخصوص القضية المطلوب منه الشهادة فيها[2]، حيث وبعد أن يتأكد رئيس الجلسة من حضور الشّهود يأمر بانسحابهم للغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها ولا يتصلون بأحد إلا عندما ينادي عليهم للمثول لتأدية الشهادة[3]، وبعد المناداة عليهم يتعين على كل واحد منهم أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه، وما إذا كان يمت للمتهم والمدعي المدني أو المسئول المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحدهم طبقا لنص المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تمكن هذه المعلومات الرئيس من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا، وقد أخذ المشرع بطريقة السرد التلقائي للشهادة[1]، فيؤدي الشّهود شهادتهم متفرقين عن الوقائع المسندة إلى المتهم أو عن شخصيته وأخلاقه، وذلك حسب الترتيب الذي رسمته المادة 2/225، حيث تسمع أولا شهادة الشّهود المستدعين بناء على طلب الأطراف طالبي المتابعة (شهود الإثبات) ثم الشّهود الذين يتقدم بهم المتهم (شهود النفي)[2].

ويقوم رئيس الجلسة بتوجيه الأسئلة للشاهد، كما يجوز لممثل النيابة أن يوجه الأسئلة مباشرة للشاهد وأيضا يحق لأطراف الدعوى توجيه الأسئلة للشاهد ولكن بواسطة الرئيس، وتنطبق قواعد سؤال الشاهد من قاضي التحقيق مع قواعد سماعه من قبل رئيس المحكمة، إذ

---

1 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 95، 96.

2– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 40.

3 – محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 110.

1 – نصت المادة 3/233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إذا كان ثمة محل لذلك".

2– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 36.

يجب على هذا الأخير أن يراعي حالة الشاهد لاسيما درجة ذكائه وقوة ذاكرته وكذلك جنسه وسنه، فمثلا يراعي في شهادة الأشخاص المسنين أنه بعد التقدم في العمر تضعف الذاكرة ويصبح الشخص أكثر قابلية للإيحاء، لذا يجب على القاضي أن يبتعد عن توجيه أسئلة إيحائية حتى يتمكن من تجنب الأخطاء في شهادة المسن[1].

كما أنه من الملائم أن تكون أسئلة القاضي تدفع الشاهد للإفضاء بالشهادة وأن يتجنب التفاصيل قليلة القيمة، ويجب كذلك أن يتم توجيه الأسئلة إلى الشاهد بشكل يتوافق مع الترتيب الزمني للحادث، وأن يبدي القاضي تشوقا لسماع الشهادة[2].

وعلى رئيس المحكمة حماية الشاهد من كل أنواع الضغوط أو ألإكراه أو الإهانة أو المساس بشخصية من قبل الخصوم أو النيابة العامة سواء بالقبول أو التلميح أو محاولة طرح الأسئلة بطريقة استفزازية، أو بأسلوب استقطاعي من شأنه جعل الشاهد في حالة ارتباط مما يصيب إرادته وحريته في الجواب، وعليه فإذا تبين للرئيس أن السؤال خارج عن الموضوع أو غير أخلاقي أو كان ينطوي على نوع من الاستفزاز من شأنه التأثير على حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته جاز له منع طرح السؤال إذا كان موجها من قبل الأطراف، أما إذا كان مطروحا من النيابة التي تمتلك امتياز توجيه السؤال مباشرة كان على الرئيس منع الشاهد من الإجابة على السؤال أو تنبيهه إلى أنه حر في عدم الجواب حماية له مما قد يتعرض له من استفزاز أو إكراه في تأدية الشهادة[1].

وقد يتعرض الشاهد في مرحلة المحاكمة لكثير من المؤثرات تتمثل في نظرات المتهم الخاطفة إليه أو إيحاءات أقاربه أو محاميه أو تلميح يصدر عن هؤلاء ويؤدي إلى اضطرابه فيجب على القاضي أن يكون حريصا كل الحرص لمنع كل ما عساه أن يؤثر في الشّهود أو يؤدي إلى اضطراب أفكارهم أثناء تأدية الشهادة[2].

1- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، القاهرة ،2002، ص 129.

2- محمود صالح العادلي، المرجع السابق ،ص 165، 166، 172.

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 39.

2- شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 529.

كما يجب على قضاة الحكم والنيابة العامة أن يتعاملوا بنظرة حيادية مع شهود الإثبات وشهود النفي[1]، ومن الحقوق المقررة للشاهد في مرحلة المحاكمة حقه في الرجوع عن شهادته الكاذبة حماية لنفسه من شهادة الزور[2]، حيث يحق للشاهد الرجوع عن أقواله الكاذبة قبل إقفال باب المرافعة[3].

كما أن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية والتي تساعده في كشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد[4]، حيث يستطيع القاضي معرفة نفسية الشاهد وإذا ما شابت أخطاء ومدى قوة ذاكرته وملكه تقديره ومدى صحة أقواله[5]، لذلك فإن على القضاة والمحققين أن يبتعدوا عن كل ما من شأنه إرهاب الشّهود حتى لا يؤدي ذلك إلى إدلائهم بأقوال خاطئة فضلا عن قيامهم بفحص حالة الشّهود النفسية حتى يتمكنوا من الوصول إلى التقدير السليم للوقائع[1].

ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تقول بكذبها ولها أن تأخذ ببعضها دون البعض الآخر فبأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها في شأن واقعة أخرى[2]، وإذا تعددت الشهادات بين طرفي النزاع فله أن يقبل بشهادة أحد الخصوم دون تلك التي أدلى بها لفائدة الخصم الآخر، ولقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي بأن لم يشترط توافر عدد معين من الشّهود لتكون شهادتهم كافية، وبالتالي يكفي وجو شاهد واحد فقط لإثبات

1- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 227.

2- بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 161.

3- أنظر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 196.

5- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 65.

1- محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 163.

2- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون، المنصورة 1998، ص 35.

التهمة المنسوبة إلى المتهم، كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية ما دامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحي بالثقة بها[1].

ثانيا: إجراءات سماع الشّهود في محكمة الجنايات

بالرجوع للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها. وتنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في هذه الأفعال المذكورة ، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. وتكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

ولم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى كيفية أو شروط سماع الشّهود أمام محكمة الجنايات بشكل متميز باستثناء ما ورد في المادتين 273 و274 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص تبليغ قائمة بأسماء الشّهود إلى أطراف الدعوى والمادة 286 الخاصة بالسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات في استدعاء الشّهود ، وفيما عدا ذلك فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم في مسائل الجنح والمخالفات.

أ-تبليغ قائمة بأسماء الشّهود لأطراف الدعوى

نصت المادتين 273و 274 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا. ويبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعة بثلاثة أيام على الأقل، قائمة بأسماء شهوده. وتكون

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

[2] - المادة 248 من ق.إ.ج.ج. معدلة بموجب قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

مصاريف استدعاء الشّهود و سداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم[1].

فإن كان لممثل النيابة العامة أشخاص يريد أن يقدمهم أمام محكمة الجنايات لسماعهم كشهود بقصد تدعيم اتهامات المتهم، فإنه يجب عليه تحرير قائمة بأسماء شهود تتضمن اسم ولقب وعنوان الشاهد ثم يبلغ نسخة منها إلى المتهم خلال مدة لا يجوز أن تقل عن 03 أيام قبل افتتاح الجلسة، حتى يتمكن المتهم من معرفة الشّهود ويقوم بالطعن في شهادتهم ويمكنه إعداد نفسه لمناقشاتهم، كما يجب على المتهم أو محاميه أن يحرر قائمة كاملة بأسماء وألقاب وعناوين الشّهود وتبليغها إلى ممثل النيابة عن طريق أمانة الضبط أو بواسطة المحضر القضائي وذلك خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام من افتتاح المرافعة، كما يجب عليه تبليغ قائمة مماثلة وفي نفس الأجل إلى المدعى المدني إن وجد، وعلى هذا الأخير أيضا أن يحرر قائمة أسماء وألقاب وعناوين الشّهود ويبلغها إلى المتهم في نفس المدة وبنفس الشروط[1].

ب-استدعاء الشّهود وسماعهم أمام محكمة الجنايات

يجوز للنيابة العامة كما للمدعي المدني والمتهم حق استدعاء الأشخاص لسماعهم بصفتهم شهودا أمام محكمة الجنايات بعد إعلان أسمائهم لأطراف الدعوى الآخرين قبل الجلسة بـ 03 أيام على الأقل حتى ولو لم يكن قد سبق سماعهم أثناء مجريات التحقيق، وتكون مصاريف التكليف بالحضور على عاتق الخزينة العمومية بالنسبة لشهود المدعوين من النيابة، أما بالنسبة للشهود المدعوين من المتهم أو المدعي المدني فتكون مصاريف التكليف عل عاتق هؤلاء[2].

كما تخول المادة 286 من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لرئيس محكمة الجنايات بمقتضى السلطة التقديرية أن يأمر بصفة خاصة بحضور الشّهود الذين لم يسبق

---

[1] – المواد 273و 274 من ق. إ. ج. ج. معدلة بموجب قانون رقم 17-07 ، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

1- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 129.

2- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 27، 28، 29.

استدعاؤهم و يتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، و إذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض. و لا يحلف اليمين الشّهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال[1].

و إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، و كان قد تم استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. و في هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

و يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة أيام من تبليغه إلى شخصه، و على المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة و الإجراءات و الانتقال و غيرها[1].

وتتبع محكمة الجنايات نفس الإجراءات المتبعة في سماع الشّهود في محكمتي الجنح والمخالفات فبعد افتتاح جلسة المرافعات وبعد قيام المحكمة بتفقد المحلفين والشّهود ، ينادي كاتب الجلسة على الشّهود ليخرجوا من القاعة المخصصة لهم ويؤدوا الشهادة فرادى، وبعد الانتهاء من سماع أقوالهم يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، و لا يجوز لهم إظهار رأيهم[2].

---

[1] – المادة 286 من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدلة بموجب قانون رقم 17–07 ، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[1] – المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدلة بموجب قانون رقم 17–07 ، نفسه.

[2] – المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدلة بموجب القانون رقم 17– 07، نفسه.

يجوز للمثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال او عدم الإجابة عنه[1].

الفرع الثاني: حماية الشاهد من جرائم الجلسات

إن المشرع الجزائري ورعاية منه لحرمة الجلسات أثناء مرحلة المحاكمة ومحافظة منه على هيبة القضاء تناول بالبيان ما يقع فيها من أفعال تنافي الاحترام الواجب لها، وهي إما أفعال إخلال بنظامها **(أولا)** أو أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون سواء أكانت جناية أو جنحة أم مخالفة فمنح بصددها المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجزائية والفصل فيها[2]**(ثانيا)**.

أولا: الإخلال بنظام الجلسة

قد تقع بعض الأفعال على الشاهد كالتشويشات التي تقع عليه من الغير ويترتب عليها الإخلال بنظام الجلسة، والتشويش أو الإخلال بنظام الجلسة قد يكون بالتصفيق حال أداء الشاهد شهادته أو الاعتراض من جانب بعض الحاضرين على أقواله بما لا يتلاءم مع جو الحياد والهدوء الذي ينبغي أن يسود الجلسة[1].

وعليه فالإخلال بنظام الجلسة يتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها، كما يعد إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على علنية وضبط الجلسة في المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيلنا على المادتين 285 و286 فقرة أولى من نفس القانون، ويقع على عاتق رئيس الجلسة مسؤولية إدارة الجلسة وضبطها وحفظ النظام فيها وذلك حسب نص

---

[1] – المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدلة بموجب القانون رقم 17–07 ، سالف الذكر.

2 – أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق، ص 211.

1– المرجع نفسه، ص 212.

2– محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية حقوق، جامعة القاهرة ،2004، ص 248.

المادة 286 حيث نصت أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، ولهذا الأخير سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، و نصت الفقرة 02 من المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائري على عدم جواز مقاطعة جلسة المحكمة، و أنه يجب مواصلتها إلى حين صدور الحكم، و يجوز إيقافها لراحة القضاة و الأطراف.

و إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمربإبعاده من قاعة الجلسة، و إذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده و يحاكم و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء. و يقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[1].

أما إذا صدر التشويش أثناء الجلسة من المتهم فلرئيس الجلسة الحق بأن يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود فتطبق عليه أحكام المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، و عندما يبعد من قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها[1].

كما تناول المشرع المصري من جهته الإخلال بنظام الجلسة في المادة 243 قانون الإجراءات الجزائية المصري، حيث لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج المتسبب في الإخلال بالنظام من الجلسة فإن رفض وتمادى اعتبر المشرع ذلك جريمة خاصة عقوبتها الحبس لمدة أربع وعشرين ساعة أو غرامة عشرة جنيهات[2].

وتختلف هذه الجريمة عن سائر الجرائم التي تقع في الجلسة في أن القانون أجاز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذي أصدرته فيها، أما إذا انتهت الجلسة

---

[1] – أنظر المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدلة بموجب قانون رقم 17–07 ، سالف الذكر.

1– أنظر المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، طبعة 2004، بدون دار نشر ، ص 89.

دون هذا الحكم فإنه يصبح نهائيا لأنه لا يقبل الطعن بالاستئناف بصريح نص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، لأنه حكم حضوري وليس غيابيا[1].

وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة فلها أن توقع عليه في أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية، ويجب صدور الجزاء التأديبي من المحكمة لا من رئيس الجلسة وحده، ويجوز للمحكمة كذلك الرجوع عن هذا الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة[2].

أما إذا قام المتهم بمقاطعة الشاهد حال إدلائه بالشهادة، وأدت هذه المقاطعة إلى الإخلال بنظام الجلسة، فقد نصت المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه:«لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات».

وإذا حدث وقررت المحكمة إبعاد المتهم لارتكابه تشويشا بالجلسة ثم عاد إلى الجلسة، وبعد ذلك ارتكب تشويشا آخر في الجلسة فللمحكمة أن تأمر بإبعاده مرة أخرى، ولكن ليس لها أن تحكم عليه بالحبس أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات، لعدم ورود النص على ذلك في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تحكم ما يقع من المتهم من تشويش[1].

ولقد اتجه المشرع الفرنسي في هذا الصدد إلى نفس الاتجاه حيث خول التشريع الأخير المحاكم الجزائية سلطة اتخاذ بعض التدابير ضد المخالف والحكم عليه ببعض العقوبات إذا قاوم تنفيذ الأمر أو الإجراء أو أثار ضجة في الجلسة.

1-أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق، ص213.

2- المرجع نفسه، ص213.

1- أحمد عبد الظاهر لبيب، جرائم الجلسات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة،2001، ص 50.

ثانيا: الجنايات والجنح والمخالفات الواقعة على الشاهد

قد تقع على الشاهد في الجلسة بعض الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وقد انتزع المشرع الجزائري من النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل جزءا من سلطتها في الاتهام[1] وخوله في جرائم الجلسات لقضاء الحكم، فخرج بذلك عن قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حيث نصت المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:«يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 ».

أ- الجنح والمخالفات الواقعة على الشاهد

قد تقع على الشاهد داخل الجلسة أفعل تشكل جنحة أو مخالفة فإذا ارتكبت هذه الجنحة أو المخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشّهود والنيابة العام والدفاع عند الاقتضاء طبقا للمادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها نفس أحكام المادة 569 و ذلك طبقا لما ورد في المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع المصري فتنص المادة244 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال،وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

1- أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3،8،9 من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية فإن رئيس المحكمة يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال بذلك.

فللمحاكم الجزائية – على اختلاف أنواعها ودرجاتها– أن تقيم الدعوى في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها وأن تحكم فيها بنفسها، أو أن يقتصر دورها على ممارسة سلطة الاتهام دون المحاكمة، فلا يشترط فيها أن تكون واقعة على محكمة، أو على أحد قضاتها، بل يكفي وقوعها على شاهد أو خصم في الدعوى أو غيرها، سواء كان الفصل فيها من اختصاص المحكمة أصلا أو يخرج عن اختصاصها، وسواء أكانت من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أم محررة من تلك القيود[1].

وبالتالي إذا وقعت على الشاهد داخل الجلسة جنحة، كالتعدي من أحد الحاضرين بالضرب وإحداث إصابة به، كان للمحكمة في هذه الحالة أن تتولى التحقيق في هذه الواقعة والمحاكمة فيها وإصدار الحكم بالعقوبة على المتهم بها، ويشترط بالإضافة إلى ذلك توفر الشروط الآتية:

1– أن تكون الجنحة والمخالفة قد ارتكبت في أثناء انعقاد الجلسة، ولا فرق بعد ذلك بين أن تكون الجلسة علنية أو سرية، فإذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت ارتكاب الجريمة أو تراخي اكتشاف الجريمة إلى ما بعد الجلسة، أو لم تنتبه المحكمة إلى تحريك الدعوى في أثناء انعقاد الجلسة تعين أن يكون نظر الدعوى وفقا للقواعد العامة[2].

2– يجب على المحكمة التي وقعت الجريمة حال انعقاد جلستها، إذا قررت استعمال سلطتها الاستثنائية في الحكم فيها أن تحرك الدعوى عن جريمة الجلسة ذاتها التي ارتكبت

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص214.

2 – أنظر المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

الجريمة الواقعة على الشاهد فيها، ولا يشترط في هذه الحالة أن توقف المحكمة النظر في الدعوى الأصلية حتى تصدر حكمها في الدعوى الجديدة، وإنما لها أن تستمر في نظر الدعوى الأصلية، ثم تنظرها عقب انتهاء النظر في الدعوى الأصلية فورا أو تؤجل النظر فيها إلى جلسة لاحقة، وعلى هذا النحو فإن الفورية التي تطلبها المشرع باستعماله تعبير في الحال تنصرف إلى تحريك الدعوى،لا إلى المحاكمة أو الحكم، وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى عن جريمة وقعت في جلسة سابقة[1].

3- يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها في جريمة الجلسة أن تستمع إلى أقوال النيابة العام ودفاع المتهم، ومتى حركت المحكمة الدعوى في الحال كان لها الخيار بين أن تفصل في الدعوى بنفسها أو أن تتركها للنيابة العام للتصرف فيها طبقا للقواعد العامة المقررة لها حسبما تراه، وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تحول المتهم للنيابة مقبوضا عليه، وإذا رأت النيابة بعدئذ إحالة الدعوى على محكمة الموضوع، فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة في أثناء جلساتها أن يشترك في الفصل فيها، لأنه قد توفرت لديه معلومات شخصية عنها تجعل من الجائز أن يؤدي الشهادة فيها،وهناك تعارض بين صفتي الشاهد والقاضي[1].

في القانون الفرنسي، فإذا كانت الجريمة المرتكبة على الشاهد تشكل جنحة كأعمال عنف ضده في جلسة منعقدة أمام محكمة الجنح أو الجنح المستأنفة فإن لرئيس المحكمة أن يختار بين أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع، وأن يحيل المتهم إلى النيابة العامة بحيث يحترم بذلك مبدأ الفصل بين الوظائف، والثاني أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها أي تتصدى للدعوى بتحريكها والحكم فيها[2].

وفي القانون الإنجليزي على سبيل المثال للنظام الأنجلوسكسوني، تعد جريمة الاعتداء على الشاهد أثناء المحاكمة جريمة منفصلة عن الجريمة المسندة إلى المتهم، ومن ثم لا تدخل

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص215.

1 – المرجع نفسه، ص216.

2 –وفقا للمادتين 677 و791 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

في عناصر الجريمة التي صدر عنها قرار الاتهام، وتكون هذه الجرائم كجرائم الجرح، والإيذاء الجسدي الخطير العمدي ويملك القاضي سلطة الأمر بمحاكمة مستقلة للجرائم الواقعة على الشاهد إذا قدر أن مصلحة العدالة توجب ذلك.

ذلك على الرغم من أن قواعد الاتهام لسنة 1971 تنص المادة الخامسة منها على أن قرار الاتهام يمكن أن تضاف إليه أي اتهامات أخرى بواسطة قاضي محكمة الجنايات، كما تنص المادة 212 من قانون إدارة العدالة لسنة 1933 على أن الاتهامات التي يمكن إضافتها إلى قرار الاتهام يجب أن تكون من نوع الجرائم ذاتها التي يمكن إدراجها في قرار الاتهام[1].

ب- الجنايات الواقعة على الشاهد

نصت المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.

و من جهته يرى المشرع المصري أنه إذا وقع على الشاهد فعل يشكل جناية(مثل القتل أو الشروع فيه) فإن سلطة المحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى دون الحكم فيها، حيث تقف عند حد تحرير رئيس المحكمة محضرا بالواقعة، وله أن يأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة، ويكون للنيابة بعد ذلك مطلق الحرية في التصرف في الدعوى، فتقرر إحالتها إلى المحكمة، أو تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامتها حسبما يتراءى لها في وضوء التحقيق الذي تجريه، وإذا رأت رفع الدعوى فلا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد أعضاء المحكمة التي قررت إقامتها[1].

و يتفق التشريع المصري مع التشريع الفرنسي في جعل سلطة المحكمة في حالة ارتكاب جريمة جناية، إصدار الأمر منها بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط، ثم تأمر بإحالته

---

1 - أحمد يوسف محمد السولية،المرجع السابق،ص217.

1 - المرجع نفسه، ص217.

فورا إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات افتتاح التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

الفرع الثالث: سماع الشاهد مخفي الهوية:

نتناول في هذا الفرع سماع الشاهد مخفي الهوية في التشريع الجزائري **(أولا)** وسماع الشاهد مخفي الهوية في التشريع الإيطالي**(ثانيا)** ثم موقف الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة **(ثالثا)**على النحو التالي:

أولا: سماع الشاهد مخفي الهوية في التشريع الجزائري :

بينا فيما سلف أن المشرع الجزائري قد أجاز بشروط معينة حددتها المادة 65 مكرر 19من قانون الإجراءات الجزائية تجهيل الشاهد جزئيا بحجب عنوانه في ملف الإجراءات الجزائية أو تجهيل الشاهد كليا بحجب هويته في ملف الإجراءات، إلا أن المشرع الجزائري سعى أيضا نحو ضمان احترام حقوق الدفاع باعترافه بحق المتهم و دفاعه في المطالبة بمواجهة الشاهد المجهل، و على ذلك اتجه المشرع الجزائري صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال التحقيق و المحاكمة الجنائية لضمان مزيد من الحماية للشهود و غيرهم من المتعاونين مع العدالة، بإجازة الاستعانة بالتقنيات التي تسمح بكتمان هوية الشاهد فأجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد" Visioconférence " لسماع الشاهد مخفي الهوية، حيث هي تقنية تسمح بكتمان هويته من جهة، و تسمح من جهة أخرى بإجراء المواجهة بين الشّهود الذين تم تجهيل هويتهم و المتهم و الدفاع، كما أجاز استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته[1].

1- Gaston Stefani; Georges Levasseur; Bouloc Benard, op.cit,p726.

1- أنظر المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

استحدث المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، و الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

و قد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة بهدف عصرنة سير قطاع العدالة، من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل و إرسال الوثائق و المحررات القضائية بطريقة إلكترونية و استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[2]، و هو ما يهمنا بالنظر إلى موضوع الدراسة.

حيث أدرج القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة فصلا رابعا بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، قسمه إلى قسمين تناول في أولهما شروط الاستعمال و في ثانيهما الإجراءات.

أ- شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد :

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية و من بينها سماع الشّهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة [1]تتمثل فيما يلي:

- وجوب أن يكون استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه و يستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة: و نرى هنا أن عبارة حسن سير العدالة هي عبارة واسعة مما قد يجعل مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد غير محدد و واسعا هو الآخر و ذلك فيما يخص غير الشّهود ، لأن سماع الشّهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون تنفيذا لتجهيل الشّهود كتدبير إجرائي

1- أجرت المحكمة الابتدائية للقليعة التابعة لمجلس قضاء ولاية تيبازة، يوم الأربعاء 07-10-2015، أول محاكمة مرئية عن بعد، دون نقل المتهم إلى قاعة الجلسات.

2- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

1- أنظر المادة 14 من القانون نفسه، و التي تحدد شروط المحادثة المرئية عن بعد.

لحمايتهم و هذا الأخير لا يكون إلا و فقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه فعبارة حسن سير العدالة و التي نجدها واسعة لا تثير إشكال بالنسبة لسماع الشّهود و إنما بالنسبة لغيرهم كالمتهمين مثلا. كما نرى أن الأحرى بالمشرع الجزائري أن يضيف إلى جانب بعد المسافة و حسن سير العدالة،كون الشاهد محل تجهيل.

- وجوب احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية: و نرى أنه في مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشّهود فالمقصود على و جه الخصوص بهذا الشرط هو احترام الفصل السادس المعنون ب" في حماية الشّهود و الخبراء و الضحايا" من الباب الثاني" في التحقيقات "من الكتاب الأول" في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق" و الذي أضافه مؤخرا الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- وجوب ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال و أمانته.
- وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات.
- وجوب تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

ب- إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد:

من أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية و من بينها سماع الشّهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة.

حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب و سماع شخص و في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص و يمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشّهود و الأطراف المدنية و الخبراء كما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن

تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني و النيابة العامة على ذلك[1].

و في هذا الصدد نلاحظ أن المشرع نص على أن لجهات الحكم في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني و النيابة العامة على ذلك، و لم يذكر الجنايات أي أنه اقتصر على الجنح فقط و هذا بالنسبة للمتهم المحبوس فقط دون الشّهود مما قد يفهم معه أنه أجاز سماع الشّهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في الجنح و الجنايات، إلا أن هذا غير صحيح فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه حصر مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، و منه فإن تجهيل الشّهود يكون في هذه القضايا فقط و تنفيذ هذا التجهيل عن طريق سماع الشّهود باستعمال المحادثة المرئية عن بعد يكون في هذه القضايا فقط .

و يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور و كيل الجمهورية المختص إقليميا و أمين الضبط، و يتحقق و كيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه و يحرر محضرا عن ذلك و إذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس[1].

و قد اعتبر المشرع الجزائري مواصلة استعمالا لشهادة الإلكترونية التي تنتهي مدة صلاحيتها أو التي يتم إلغاءها، من قبل من يحوزها مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات 5 و بغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

1- أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، سالف الذكر.

1- أنظر المادة 16 من القانون نفسه.

2- أنظر المادة 18 من القانون نفسه.

ثانيا: سماع الشاهد مخفي الهوية في التشريع الإيطالي

من أوائل التنظيمات التشريعية التي أجازت استخدام تقنية الرؤية عن بعد في مباشرة بعض الإجراءات الجزائية المرتبطة بالمحاكمة القانون الإيطالي رقم 11 لسنة 1998[1]، و الذي يفرق بين استخدام هذه التقنية في حالة مشاركة المتهمين و في حالة مشاركة من يساعدون العدالة، حيث يوجب هذا القانون توفير قدر أكبر من الحماية بالنسبة للأشخاص الذين يساعدون العدالة، كما يلزم مرفق العدالة باستخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشّهود سواء كانوا متهمين أم لا، و سواء كانوا سجناء مقيدي الحرية أم طلقاء في الحالات التي حددتها المادة 3 من القانون السالف الذكر، التالية:

1-إذا كانت القضية المنظورة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 فقرة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

2-إذا كان الشاهد خاضعا لبرنامج حماية، أو كان متهما في القضية نفسها وقبل التعاون مع العدالة.

3-إذا كان الشاهد قد تم تغيير هويته أو حجبها لأسباب أمنية.

كما يمكن للقاضي زيادة على الحالات السابقة أن يلجأ إلى استخدام تقنية الرؤية عن بعد إذا ما طلبها أي من أطراف الخصومة،أو في حالة تطبيق المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية عندما توجد إجراءات خاصة تمنع الشاهد من المثول أمام هيئة المحكمة، و في كل الأحوال يجوز للقاضي الخروج على هذا الالتزام، أن يأمر بحضور الشاهد أو المتهم لقاعة المحكمة، إذا كان هناك ما يقتضي ذلك، أو كان مثولهم أمام المحكمة ضروريا، إذا كان هناك ما يقتضي ذلك، أو كان مثولهم أمام المحكمة ضروريا للفصل في الدعوى[1].

1- Loi numéro 11, du 7 janvier 1998, relative a la participation au procès pénal à distance, journal officiel de la République Italienne n 30, du 06-02-1998, entrée en vigueur le 21 février 1998, disponible sur :
http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1998/02/06/098G0047/sg

1- خالد موسى توني، المرجع السابق، ص144.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل تطبيق القانون الإيطالي رقم 11 لسنة 1998 و ذلك بين عامي 1996 و 1997 تم سماع أقوال نحو 1200شاهد باستخدام تقنية الرؤية عن بعد، و بعد تطبيق هذا القانون بعامين تم تجهيز أربع و خمسين قاعة محكمة و تسعة سجون بثلاثة و خمسين قاعة فيديو و مركز خدمة، وتم وضع هذه المنظومة تحت رقابة الأمن، و كل وحدة من هذه الوحدات مجهزة بوحدة تليفون للدفاع و المتهم، و نظام رؤية عن بعد،و خدمة اتصالات رقمية، مع توفير مساعدة فنية طوال فترة نظر القضية[1].

وتدل البيانات الإحصائية الخاصة بالفترة من مارس 1998 حتى 30 سبتمبر 1998 على الآتي[2]:

-بلغ عدد القاعات المغطاة بهذا النظام 6824 قاعة.

-بلغ الحد الأقصى للقاعات المتصلة بهذا النظام قضية واحدة بين 04 و15 قاعة في المتوسط.

-بلغ عدد القضايا التي تنظر في اليوم الواحد وفقا لهذه التقنية 20 قضية تقريبا.

ثالثا: موقف الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة.

أقر المجلس الأوربي في 29 ماي سنة 2000، الصيغة النهائية للاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية[1]، و قد عكست هذه الاتفاقية سعي دول الاتحاد الأوربي نحو تفعيل سبل التعاون القضائي فيما بينها، لمواجهة مخاطر الإجرام، و بخاصة الإجرام المنظم و مساعدة هذه الدول بعضها البعض على إنقاذ القانون، و التمكن من ملاحقة المجرمين و بخاصة في حالة تفرق عناصر الجريمة بين أكثر من دولة، أو في حالة هروب

1- خالد موسى توني، المرجع السابق، ، ص144.

2- المرجع نفسه، ص144.

[1] - La convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les E´ tats membres de l'Union européenne du 29 mai 2000. Journal officiel des Communautés européennes du 12-07-2000. Disponible sur : https://www.euromed-justice.eu/fr/system/files/20090127101119_04.CONVENTIONRELATIVEALENTRAIDEJUDICIARIEENMATIEREPENALE.pdf

المتهمين لدول أخرى، أو في حالة وجود عناصر إثبات في دولة أخرى غير التي تجري فيها إجراءات المحاكمة الجنائية[1] .

هذا و قد أجازت هذه الاتفاقية استخدام تقنية الرؤية عن بعد لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد بواسطة السلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، في مواجهة بعض الأشخاص الذين يتواجدون في إقليم دولة متعاقدة أخرى، و قد حاولت هذه الاتفاقية تحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة و السعي نحو ملاحقة المجرمين و بين اعتبارات كفالة حقوق الدفاع واحترامها[2].

كما قصرت هذه الاتفاقية نطاق استخدام تقنية الرؤية عن بعد في بعض إجراءات الدعوى الجزائية فقط، متمثلة في حالات سماع شهادة الشّهود و إفادات الخبراء متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة مثول هذا الشخص بشخصه أمام السلطات المختصة للإدلاء بأقواله، بشكل أساسي، و أجازت – على سبيل الاستثناء – و في نطاق ضيق سماع أقوال المتهم واستجوابه متى كان متواجدا في إقليم دولة أخرى غير التي تتولى مباشرة إجراءات المحاكمة[1].

1- خالد موسى توني، المرجع السابق، ص154.

2- المرجع نفسه،ص154.

1-L' article 10, alinéa9, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, déjà mentionée: «Les Etats membres peuvent, s'ils le souhaitent, appliquer également les dispositions du présent article, lorsqu'il y a lieu et avec l'accord de leurs autorités judiciaires compétentes, aux auditions par vidéoconférence auxquelles participe une personne poursuivie pénalement. Dans ce cas, la décision de tenir la vidéoconférence et la manière dont elle se déroule doivent faire l'objet d'un accord entre les Etats membres concernés et sont conformes à leur droit national et aux instruments internationaux en la matière, y compris la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales de 1950. Tout Etat membre peut, lorsqu'il fait la notification prévue à l'article 27, paragraphe 2, déclarer qu'il n'appliquera pas le premier alinéa. Cette déclaration peut être retirée à tout moment. Les auditions ne peuvent avoir lieu que si la personne poursuivie pénalement y consent. Le Conseil adopte dans un instrument juridique contraignant les règles pouvant être nécessaires pour assurer la protection des droits des personnes poursuivies pénalement.».

و للدولة التي تباشر إجراءات الملاحقة الجنائية لبعض المجرمين، أن تطلب من بعض الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية التعاون معها قضائيا، بالسماح لها باستخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع أقوال بعض الشّهود و الخبراء المتواجدين على إقليم الدولة الأخرى المطلوب منها تقديم المساعدة و في كل الأحوال يجب أن يشتمل الطلب على بيانات هؤلاء الأشخاص الذين تسعى للحصول على إفادتهم و بيان التهم المنسوبة إليهم و الأسباب التي دفعتها لطلب المساعدة[1].

و يشترط – وفقا لما نصت عليه هذه الاتفاقية – لقبول هذا الطلب الشروط التالية :

أ-عدم ملائمة أو استحالة حضور الشاهد أو الخبير أمام المحكمة:

رغم اشتراط الاتفاقية تحقق هذا الشرط صراحة، إلا أنها لم توضح المقصود بعدم ملائمة أو استحالة حضور الشاهد بشخصه لإجراءات المحاكمة، كما أنها لم تحدد الجهة المنوط بها تقرير تحقق هذه الملائمة من عدمه، و ما إذا كانت هذه الجهة هي الدولة الطالبة التي تريد سلطاتها مباشرة الإجراء،أم الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشاهد أو الخبير[1].

و يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى التأكيد على أن الدولة التي يتواجد الشاهد أو الخبير على إقليمها هي الأقدر على تحديد مدى ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير للمثول أمام سلطات الدولة الطالبة للإدلاء بأقواله من عدمه، و يتم تحديد هذه الملائمة في ضوء بعض الاعتبارات المرتبطة بالظروف الصحية للشاهد أو الخبير أو مرحلته العمرية، أو ما قد يتعرض له من مخاطر و تهديدات بفرض مثوله أمام سلطات هذه الدولة[2].

1- عادل يحي قرني، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص93.

1 -L' article 10, alinéa 1, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, déjà mentionée : « Si une personne qui se trouve sur le territoire d'un Etat membre doit être entendue comme témoin ou expert par les autorités judiciaires d'un autre Etat membre, ce dernier peut demander, s'il est inopportun ou impossible pour la personne à entendre de comparaître en personne sur son territoire, que l'audition ait lieu par vidéoconférence, conformément aux paragraphes 2 à 8 ».

2- عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص195.

ب- عدم تعارض استخدام تقنية vidéoconférence **مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:**

تشترط الاتفاقية ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض مع المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة[1]، ومن ثم فإن للدولة رفض هذا الاستخدام إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها فاستخدام هذه التقنية في سماع شاهد أو خبير أو استجواب متهم يتواجد في إقليم الدولة المنفذة، هو في الأصل مباشرة لاختصاص قضائي يدخل في اختصاص تلك الدولة، ومن ثم فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الاختصاص عن طريق التحقيق الجزائي عن بعد بواسطة ال vidéoconférence يستوجب موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله، ولهذه الدولة أن تقدر مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية لقانونها[1].

ت- توافر الوسائل والإمكانيات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية:

تشترط الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، لاستخدام تقنية ال vidéoconférence في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك، وفي حال عجزها عن توفير تلك هذه الإمكانيات وتلك الوسائل، يمكن لها أن ترفض استخدام هذه التقنية، و قد أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ من توفير الإمكانيات الفنية والتقنية

[1] - L'article 10, alinéa2, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, déjà mentionée: « L'Etat membre requis consent à l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours à cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit… »

[1] - صفوان محمد شديفات،«التحقيق والمحاكمة الجزائية عنُ بعد عبر تقنية La vidéoconférence »، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلّد 42، العدد 1،2015، ص 357.

اللازمة لاستخدام هذه الوسيلة، أن تعرض عليها المساعدة في توفير ما يلزم من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية[1].

وعلى ذلك فإذا توافرت هذه الشروط السابقة فإن الدولة المنفذة تلتزم بإعلان الشّهود المطلوب مثولهم للإدلاء بأقوالهم بالمكان والزمان المحددين لسماع شهادتهم[2].

تتم الاستعانة عند الاقتضاء بمترجم أثناء مباشرة إجراءات المساعدة، كما يجب أن يتم مباشرة إدلاء الشاهد بأقواله عبر تقنية الرؤية عن بعد تحت رقابة أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة بالدولة المنفذة و إشرافه، و يتمثل دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة في التأكد من ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، دون أن يكون له الحق في توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات و في حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون، كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ[1].

يجوز لكل من الدولة الطالبة، و الدولة المنفذة الاتفاق فيما بينهما على اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لحماية الشّهود الذين يدلون بأقوالهم عبر تقنية الرؤية عن بعد[2]، كما يكون للشاهد الحق في الامتناع عن الإدلاء بشهادته استنادا لما يقررة القانون من أعذار معفية من الالتزام بالإدلاء بالشهادة سواء كانت هذه الأعذار منصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة أم قوانين الدولة المنفذة[3].

---

1 - L' article 10, alinéa 2, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, déjà mentionée «… et à condition qu'il dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition. Si l'Etat membre requis ne dispose pas des moyens techniques permettant une vidéoconférence, l'Etat membre requérant peut les mettre à la disposition de l'Etat membre requis avec l'accord decelui-ci ».

2- خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 155.

[1] - Voir l'article 10, alinéa 5, paragraphe (a), de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, déjà mentionée

[2] - Voir l' article 10, alinéa 5, paragraphe (b), de la même convention.

3- L'article 10, alinéa5, paragraphe (e), de la même convention.

و في كل الأحوال يجب تحرير محضر بما تم اتخاذه من إجراءات بمناسبة إدلاء الشّهود بأقوالهم عبر تقنية الرؤية عن بعد، على أن يتم إرسال هذا المحضر إلى الدولة الطالبة[1].

رغم أهمية هذه الإجراءات في حماية الشّهود و الأفراد المهددين في الدعوى الجزائية، و رغم ما تقدمه تقنية الرؤية عن بعد من فرص حقيقية في حماية الشاهد، بإبعاده عن المواجهة المباشرة مع باقي الخصوم في الدعوى الجزائية، إلا أنه تظل الحماية البدنية التي يتعين كفالتها للشاهد خارج قاعات المحاكم ، و أماكن التحقيق و غيرها من الأماكن التي قد يتعرض فيها للخطر، أمرا بالغ الأهمية، و من هذا المنطلق فإن برامج حماية الشّهود تشكل خطوة لاغنى عنها لكفالة حماية متكاملة للشاهد[2].

[1] - Voir l' article 10, alinéa 6, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, déjà mentionée.

2 – خالد موسى توني، المرجع السابق،ص159.

الفصل الثاني

الوسائل الوقائية و الردعية لحماية الشّهود

قد تستند حماية الشاهد على أحكام ناشئة عن القواعد الإجرائية، بحيث تستجيب إلى ضرورة الوقاية من ارتكاب جرائم أو أفعال عنف ضد الشّهود ، وعليه فهي ذات دور وقائي **(المبحث الأول)** كما يمكن أن تستند حماية الشّاهد على أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي على خلاف سابقتها تتعلق بتجريم ما يرتكب ضد الشّهود وعليه فهي ذات دور ردعي **(المبحث الثاني)** وهو ما نتناوله خلال هذا الفصل:

المبحث الأول

الوسائل الوقائية لحماية الشّهود

تسعى مختلف التشريعات حرصا على حياة و سلامة و أمن الشّهود خلال الإجراءات الجزائية، إلى وضع أحكام و تدابير موجهة لحمايتهم من أي ضغط أو اعتداء يحتمل أن يلحق بهم، و من هذا المنطلق تم طرح آليّتان لتفادي أن يكون الشاهد ضحية اعتداء من قبل المتهم إذ يمكن المساس بحرية هذا الأخير من أجل حماية الشّاهد المهدد، و ذلك إما بوضعه رهن الحبس المؤقت **(المطلب الأوّل)** أو بوضعه تحت الرقابة القضائية **(المطلب الثّاني)**، و إن كانت هذه الحماية قد أدرجت في قوانين الإجراءات الجزائية دون أن تكون مقررة صراحة لغرض حماية الشّهود إلا أنها تلعب بطريقة غير مباشرة دورا وقائيا في حمايتهم.

المطلب الأول: الحبس المؤقت (حرمان المتهم من الحرية)

يعتبر الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات مساسا بحرية المتهم ، ذلك لأنه يشكل نقطة تنازع ما بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة. فمصلحة الفرد تقتضي احترام حريته، و عدم انتهاكها و بالرغم من ذلك فإن مصلحة المجتمع و تحقيق النظام فيه تتطلب في بعض الأحيان

المساس بحق الفرد في حريته لظروف تتطلبها المصلحة العامة و التي من بينها حماية الشّهود، و ذلك عن طريق توقيع الحبس المؤقت في مواجهته.

و بذلك فإن بيان طبيعة **(الفرع الأول)** و شروط الحبس المؤقت **(الفرع الثاني)**هو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

يستمد تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الجنائي الفرنسي، إلا أن هذا التشريع مال منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 في استبدال مصطلح (الحبس الاحتياطي) بمصطلح (الحبس المؤقت) دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة إجراءات التحقيق[1].

اعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحبس المؤقت في المادة 123 إجراء استثنائي لكنه لم يضع تعريفا له،أما الفقه فقد عرفه بأنه سلب لحرية المتهم،وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[2]، و هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم،إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة التحقيق التي تبتدئ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم القضائي عن التهمة المنسوبة إليه[1].

ويتعلق الحبس المؤقت بالخصومة الجزائية وحدها لا علاقة له بالدعوى المدنية فلا يقبل من المجني عليه والمدعي المدني طلب حبس المتهم أو امتداد حبسه، ولا تسمع منهما أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه، وقد نصت المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] – علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي– دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة ،2004، ص 8.

2 – أحسين بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع السابق، ص 138.

1 – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص9.

المصري على أنه:«لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه»[1].

وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا أنه عندما يعتنق التشريع الإجرائي تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية، ويطلق العنان في تمجيد مصلحة الجماعة وتهدر الحرية الفردية فيصير الحبس المؤقت هو الأصل وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء، وعندما تتغلب فلسفة حقوق الإنسان وتمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية، فيقيد الحبس بشروط وإجراءات لما لحرية الفرد من وزن اتجاه الدولة[2].

لقد أكد المشرع الجزائري على أن الإفراج هو الأصل و ليس الحبس و على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و ضرورة تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت من خلال التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015[3]،حيث عدل المادة 123 و أصبحت تنص على بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية و إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت. و ذلك بعد أن كانت تنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي. كما أكد في المادة 123 مكرر على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية كما أشار إلى خيار الرقابة القضائية كخيار ثان بعد الإفراج[1].

---

1 – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص9.

2– المرجع نفسه، ص9.

3 – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

1 – يتعلق الأمر بنفس المعطايات الأربع التي كانت مذكورة في المادة 123 قبل تعديل 2015.

أما المشرع المصري الذي أجاز إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا إلى النيابة العامة عندما يجري التحقيق بمعرفتها إذا توافرت له شروطه، كما لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا إذا كان التحقيق يجري بمعرفته متى كانت الجريمة مما يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي كالجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ولم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر (المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية المصري)، ولا شك أن المشرع هنا جعل للجهة المكلفة بالتحقيق وضع المتهم في الحبس الاحتياطي بجرة قلم في شكل أمر إيداع غير ملزم بتسبيبه، وأن بساطة إجراء الوضع في الحبس الاحتياطي في التشريع المصري من الأسباب المشجعة للجوء إليه[1].

يبقى الحبس المؤقت ذا طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق ولا يتخذ إلا بصفة استثنائية عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو لتفادي الضغط على الشّهود والضحايا وإما لمنع التواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ما أراده المشرع من الحبس المؤقت كإجراء استثنائي حتى أنه في بعض الأحيان يصير أصلا ليس استثناءا[2].

الفرع الثاني: شروط الحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الشخصية للمتهم و خاصة حريته في التنقل، ذلك لأنه يشكل تعديا صارخا على مبدأ افتراض البراءة، ومع هذا فلقد اقتضت المصلحة العامة للمجتمع المساس بهذه الحرية لفترة زمنية تمتاز بالتأقيت و ذلك بتوافر شروط موضوعية **(أولا)** و شكلية **(ثانيا)** معينة نتناولها فيما يلي:

1 – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص10.

2 – المرجع نفسه، ص11.

أولا:الشروط الموضوعية

أ-شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية كخيار ثان بعد الإفراج:

أصبح لزاما على المحقق بعد تعديل 2015[1] بأن يقدر بداية أن المتهم يبقى حرا أثناء إجراءات التحقيق، و أنه للضرورة يخضع للرقابة القضائية، ثم يقدر مدى كفاية إجراء الرقابة القضائية من عدمه قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، فإذا تبين له أن بقاء المتهم حرا مع خضوعه لمجموعة من الالتزامات في ظل هذا النظام لن يؤثر على السير الحسن للتحقيق التزم بتطبيقه، أما إذا تبين له عكس ذلك كان أنه أن يلجأ إلى حبس المتهم مؤقتا[2]، وعلى ذلك يلاحظ ما يلي:

الأولى: أن الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت كخيار ثان بعد الإفراج يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها، فكلاهما استثناء عن الأصل العام وهو حرية الفرد تبعا لما يقضي به مبدأ افتراض البراءة[3].

الثانية: شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية هو شرط جوهري يضاف إلى الشروط الواجب توافرها لتقرير الحبس المؤقت بل هو أولى بالرعاية والمراعاة، في التشريع الجزائري، ولقد أقره هذا الأخير في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]. وأضاف في التعديل الأخير أنه إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

---

1 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2 -علي مفتاح سلطان العرياني، بدائل الحبس الاحتياطي،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2008 ، ص3.

3- رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي-المؤقت-في التشريع الجزائري و المقارن ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،2009، ص61.

1 - المرجع نفسه، ص61.

بينما نص المشرع الفرنسي على أن يبقى المتهم المفترض براءته حرا ومع ذلك يمكن أن يفرض عليه التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو دواعي الأمن ذلك، وإذا تبين أن هذه الالتزامات غير كافية، فيمكن وضعه على سبيل الاستثناء رهن الحبس المؤقت[1]

ولقد أكد المشرع الفرنسي على هذا الشرط أيضا من خلال المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 291/ 2007 المؤرخ في 05 مارس 2007، والتي عددت مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت، ومن ثم فإن الحبس المؤقت إجراء استثنائي والأصل هو خضوع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية[2]. أما إذا كانت الالتزامات المفروضة عليه غير كافية، أو أخل بها المتهم عمدا فيجوز وضعه رهن الحبس، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/141 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق إصدار مذكرة إيداعه في حقه[3] .

ب-الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

اتجهت التشريعات الجنائية إلى تقييد الحبس المؤقت بحيث لا يلجأ إليه في جميع أنواع الجرائم و إنما درجت على إجازة هذا الإجراء في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس على النحو التالي:

1-الحبس المؤقت في الجنايات

حرصت غالبية التشريعات الجنائية على ضرورة حصر هذا الإجراء الخطير بصفة ابتدائية في الجنايات وذلك بغض النظر عن العقوبة المقررة لها، نظرا لجسامة هذه الجرائم وتأثيرها

1 – المادة 137 المعدلة بموجب القانون رقم 2000/ 512 المؤرخ في 15 جوان 2000 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، سالف الذكر.

2 –أنظر المادة 138 من قانون العقوبات الفرنسي.

3 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 62.

الكبير في نفس المجني عليه وذويه، بالإضافة إلى استنكار هذه الجرائم من قبل الرأي العام في المجتمعات المختلفة[1].

والجناية في التشريع الجزائري هي التي قرر لها المشرع عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، وسلطة التحقيق هي التي تمنح للجريمة وصفها القانوني وذلك من خلال تقدير عناصر الدعوى وظروفها ويتطلب هذا الفهم الصحيح للواقعة القانونية محل التحقيق للوصول إلى النص القانوني الواجب التطبيق عليها ومن ثم إمكانية إصدار أمر الحبس المؤقت أو لا[2].

يبقى الأمر الصادر منها بالحبس صحيحا حتى ولو تغير الوصف القانوني فيما بعد للجريمة من جناية إلى جنحة مثلا، وذلك بشرط توافر شروط الحبس المؤقت[3]، على أساس أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه سلطة التحقيق على الفعل المسند للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله من خلال تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكيفاتها وأوصافها حتى تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لتصل إلى الوصف القانوني السليم الذي ينطبق عليها، ويشار إلى أن الجهة المختصة بتمديد الحبس المؤقت يجب أن تتقيد بطبيعة الحال بطبيعة الجريمة المراد حبس المتهم بشأنها فيما يخص المدة التي سيقضيها هذا الأخير في محبسه[1].

2- الحبس المؤقت في الجنح

يشترط في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت في جميع الجنايات و في الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن 3 سنوات

---

1 – خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص565.

2 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص69.

3 – إبراهيم حامد طنطاوي،الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص24.

1 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص70.

حتى و لو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها تقل أو تساوي 3 سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة و كذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت[1] و هو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري و التي عدلت مؤخرا بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، حيث رفع شرط الأقصى إلى ثلاث سنوات بدل سنتين و التي تنص على أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات بعد أن كانت تنص على مايلي:«لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد ألأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما...».

و قد استثنى المشرع بموجب التعديل الأخير من أحكام المادة 124 المذكورة آنفا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

أما المشرع الفرنسي فلقد بينت المادة 143-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح إلا إذا كان المتهم يواجه عقوبة الحبس مدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات.حتى و لو كان الجرم مشهودا و نشير إلى أن المشرع الفرنسي وحد فيما بعد الحد الأدنى للجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا يجعله 3 سنوات مهما كانت طبيعة هذه الجرائم وهو ما أدى إلى تسهيل عمل القضاة[1].

ت-الشروط الواجب توافرها في الشخص المتهم:

لا بد أن تتوافر في المتهم شروط أخرى حتى يقرر وضعه فيه، و تتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون بالغا من العمر سنا معينة، و أن توافر فيه الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إليه، إضافة إلى عدم إمكانية إصدار أمر الحبس المؤقت ما لم يسبقه استجواب للمتهم.

---

1 - عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 282.

1 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص73.

1-بلوغ المتهم سنا معينة

لقد كان المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[1]، يحظر في نص المادة 456 الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المدرج تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في المؤسسة العقابية، و ذلك تحت أي اسم أو أي وصف كان و لو بصفة مؤقتة و لمدة زمنية قصيرة.

إلا أنه عاد و أورد استثناء على عدم جواز الحبس في الفقرة الثانية من نفس المادة، و أجاز وفقا لها حبس الحدث الذي يتراوح سنه ما بين ثلاث عشرة سنة بشرط أن يكون هذا التدبير (الحبس المؤقت) ضروري، سواء لمصلحة التحقيق أو لسلامة الحدث نفسه، أو في حالة استحالة اتخاذ أي إجراء آخر غيره[2] و أن يوضع الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و أن يخضع بقدر الإمكان إلى نظام العزلة في الليل، و عليه فقد أوجب المشرع الجزائري عدم حبس الأحداث مؤقتا في الأماكن المخصصة للبالغين و ذلك بأن أقر وضعهم في أماكن خاصة في حالة ما إذا اتخذ هذا الإجراء في مواجهتهم،إلا أن الواقع العملي يبين أنه غالبا ما يتم احتجازهم مع المجرمين البالغين[1].

أما و بعد صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[2]أصبح من غير الممكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت[3]، ولا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من

---

1 - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

2- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 122.

1 - رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص88.

2 - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة ، سالف الذكر.

3 - أنظر الفقرة 2 من المادة 72 من القانون نفسه.

ثلاث سنوات أو يساويها،إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت[1].

و إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة(13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل و لمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد[2].

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة[3]

أما المشرع الفرنسي، فلقد وضع القانون الصادر في 2 فبراير 1945، والمتعلق بتنظيم شؤون الأحداث والمعدل بموجب القانون رقم 2007، 297 الصادر في 7 مارس 2007، تنظيما خاصا بحبس الحدث مؤقتا وذلك على النحو التالي:

لا يجوز الحبس المؤقت في كل الأحوال بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر سنة، أما إذا تجاوز هذه السن فلا يجوز حبسه إلا استثناء بموجب المادة 11 من قانون الأحداث الفرنسي و ذلك إذا كان هذا الإجراء ضروريا و يستحيل اتخاذ أي إجراء آخر غيره، و كانت التزامات الرقابة القضائية المقررة وفقا للمادة 10-2 من قانون الأحداث الفرنسي غير كافية، و إذا كان سن الحدث يتجاوز الثالثة عشر غير أنه لا يتعدى السادسة عشر فلا يجوز حبسه مؤقتا إلا إذا توافرت الشروط السابقة الذكر فضلا عن ضرورة أن يكون الجرم المعزو إليه يشكل جناية المادة 11 الفقرة 3 من قانون الأحداث المعدل أما إذا كان الحدث بالغا من العمر ستة عشر سنة أو أكثر فلا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت إلا في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات حبس، و كذا يجوز

---

1 – أنظر الفقرة 1 من المادة 73 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة ، سالف الذكر.

2 – أنظر الفقرة 2 من المادة 73 من القانون نفسه.

3 – أنظر الفقرة 2 من المادة 73 من القانون نفسه.

حبسه إذا خالف بصفة عمدية التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه(المادة 11 الفقرة 2 من قانون الأحداث الفرنسي) و يرى البعض أن الاتجاه الحالي في كافة التشريعات الجنائية على اختلافها هو عدم جواز حبس الحدث مؤقتا كأصل عام نظرا لخطورة هذا الإجراء عليه[1].

2-توافر الدلائل الكافية قبل المتهم:

لابد من توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا للأمر بإجراء الحبس المؤقت[2]، فإذا كان المشرع الجزائري يشترط توافر دلائل قوية و متماسكة ضد الشخص بحيث يكون من شأنها التدليل على اتهامه حتى يمكن وقفه للنظر[3] بمعرفة ضابط الشرطة القضائية على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات، فمن باب أولى أن يشترط ذلك عند مباشرة التحقيق القضائي بمعرفة سلطة التحقيق التي لها أن تتخذ مجموعة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية و لعل أشدها خطورة الحبس المؤقت خاصة أن مدة هذا الأخير يمكن أن تصل إلى (16) شهرا في الجنايات،أما الوقف تحت النظر فمدته لا تزيد عن (48) ساعة كأصل عام[1].

كما علق المشرع الجزائري اتهام الأشخاص على توافر دلائل قوية و متوافقة ضدهم. و من المعروف أنه لا حبس من دون توافر أدلة يقينية و قوية، و بالتالي إذا كان هذا الأخير عقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي و ذلك بتوافر أدلة يقينية للاتهام فمن الواجب إذا التسليم بضرورة توافر هذا الشرط في الحبس المؤقت و هو إجراء استثنائي، أقل ما يطلب فيه من

---

1 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق،ص93.

2 – علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016،ص247.

3 – أنظر المادة 51 فقرة 3و 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص98.

المحق ألا يقرره إلا بعد قيام دلائل واضحة ضد المتهم إذ لا ضير من أن تقديمه إلى المحاكمة و هو مفرج عنه لتقضي المحكمة بما تراه بشأنه[1].

كما أوجبت المادتان 163 و 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة على التوالي في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، مما يفيد بمفهوم المخالفة أن توافر الدلائل الكافية هو شرط ضروري لقيام الاتهام و بصفة تبعية هو شرط واجب لإصدار أمر الحبس المؤقت[2].

أما المشرع الفرنسي فلم ينص صراحة على هذا الشرط، و يبرر ذلك بأنه أمر بديهي يتماشى مع الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، و يمكن استنباط ضرورة توافر هذا الشرط في فرنسا من خلال حكم الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 يونيو 1972 و الذي جاء فيه:" أنه لا يوجد ما يمنع غرفة الاتهام من أن تأخذ في اعتبارها القرائن الدالة على الاتهام و هي بصدد تقدير مدى ملائمة الأمر بالحبس المؤقت من عدمه"، و بالتالي لا يكفي لإصدار أمر الحبس المؤقت النظر إلى جسامة الجريمة و العقوبة المقررة لها و كذا لسلوك المتهم و خطورته و إنما لابد من توافر أدلة كافية تجعل منه فاعلا أصليا في الجريمة أو شريكا فيها، كما لا يتوجب حبسه مؤقتا بصفة ابتدائية لحين توافر هذه الدلائل و إنما يتعين توافرها مسبقا[1].

3-استجواب المتهم:

تنص المادة 118من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية،إلا بعد استجواب المتهم..." و تقابلها المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المصري و المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ثم يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس و يبلغه

---

1 - أنظر المادة 89 فقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 388و 389.

1- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص100.

كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه،ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، و هو ما تنص عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، التي تنص على ما يلي:"يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".[1]

و يعرف الاستجواب على أنه: " توجيه التهمة إلى المتهم و مجابهته بالأدلة القائمة قبله و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية و مطالبته بالرد عليها إما بإنكارها و إثبات عدم صحتها و إما بالاعتراف بها" [2] و بهذا فان الاستجواب يقوم على عنصرين اثنين لابد من توافرهما معا و هما توجيه التهمة إلى المتهم و مناقشته فيها تفصيلا، و مواجهة المتهم بالأدلة القائمة قبله. و المقصود من الاستجواب ليس الحصول على اعتراف المتهم إنما الوصول إلى الحقيقة و دقائق الأمور من المتهم و إحاطته علما بما يقوم ضده من دليل و ما يجري في التحقيق خدمة للعدالة و استجابة لمتطلبات الدفاع[3].

فهو يتميز بطبيعة مزدوجة، إذ هو من ناحية إجراء من إجراءات التحقيق يمكن المحقق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا ومن ناحية أخرى هو وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تفنيد الأدلة القائمة ضده و الرد عليها[1].

ث-المدة:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت حيث و بالرجوع إلى المواد 124و 125 و 125-1 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02

---

1 - عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،المرجع السابق،ص281.

2- جلال ثروت، المرجع السابق،ص 410.

3 - علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص174.

1 - رزاقي نبيلة،المرجع السابق، ص111.

المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015[1] نجد أنه يجوز طبقا للمادة 124 في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح. وعندما يتبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى[2].

أما مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات فهي أربعة(4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة. و إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام،يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقتُ ثلاث مرات وفقا لنفس الأشكال المذكورة آنفا. وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة[1].

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى المحددة للحبس، و برسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، و يتولى الناصب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 - أنظر المادة 125-1 الفقرات 1 و 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري. و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لايمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد[1].

و إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى[2].

وإذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت. ويجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة[3].

أما التشريع المصري فقد حدد مدة تسري خلالها فعالية أمر الحبس المؤقت بستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس لمدة لا تزيد عن 45 يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة[1].

وعليه فمن شروط الحبس المؤقت تقيده بمدة معينة يجب ألا يتجاوزها.

---

1 – أنظر المادة 125-1 الفقرات 4 و5 و6 و10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – أنظر المادة 125-1 الفقرات 11 و12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – أنظر المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 – أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ثانيا: الشروط الشكلية:

أ- شكل الأمر بالحبس المؤقت:

و نتاول فيه ضرورة كتابة أمر الحبس المؤقت و ضرورة توافر بيانات محددة فيه:

1-كتابة أمر الحبس المؤقت شرط لصحته:

يشترط في أمر الحبس المؤقت أن يكون ثابتا بالكتابة باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، كما أنه عادة ما يكلف غير مصدر الأمر بتنفيذ مضمونه فتكون الكتابة وسيلة لإبلاغه بمحتواه و لرسم حدود للتكليف الذي أوكل به في نفس الوقت، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن الشكلية ضمان هام ضد إمكانية تعسف و انحراف السلطة التي تملك الحق في إصدار هذا الإجراء[1].

و كتابة أمر الحبس المؤقت في محضر رسمي شرط لصحته و ليس لإثباته، و لا يجوز مطلقا أن يصدر شفاهة، كما لا يجدي في ذلك إقرار المحقق لإصدار أمر غير مدون، و يترتب على ذلك أن الأمر الصادر بالحبس المؤقت، و الذي لا يتم تدوينه في محضر رسمي يكون منعدما من الناحية القانونية، كما أنه لا يرتب أي أثر فيما يتعلق بسيرورة الدعوى العمومية، إلا أنه لا مانع في حالة الضرورة أو الاستعجال إذا كان لأمر الحبس المؤقت أصل مكتوب أن يبلغ عن طريق الهاتف أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مع وجوب إيضاح جميع البيانات الجوهرية في أصل الأمر[1].

2- بيانات الأمر الصادر بالحبس المؤقت:

تتمثل هذه البيانات في : اسم و صفة مصدر الأمر بالحبس المؤقت، بيان هوية من يصدر في مواجهة الأمر، نوع التهمة المنسوب إليه و المواد القانونية المطبقة عليها، تاريخ صدور الأمر بالحبس و توقيع مصدره، الختم الرسمي للجهة التي يتبعها مصدر الأمر، و أخيرا تكليف المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية(مأمور السجن) بقبول المتهم و وضعه في السجن،

---

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 590.

1- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص129.

بحيث تدل هذه البيانات على أنه صادر من جهة تملك الحق في إصداره، بالإضافة إلى أنها تساعد على تحديد مجاله و إمكانية مراقبة صحته[1].

أ- تسبيب أمر الحبس المؤقت:

يجب على السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس أن تبين مدى توافر السبب المقنع و الدافع لاتخاذ هذا الإجراء الخطير، و بعبارة أخرى أصبح لزاما عليها أن تقوم بتسبيب أمر الحبس المؤقت .

و بالرجوع إلى المادتين143 و 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] نجد أن المشرع الفرنسي لم يكتف بتحديد الاعتبارات القانونية التي يقوم عليها أمر الحبس المؤقت، و التي تتمثل أساسا في الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء أي الجنايات و الجنح المحددة بنص المادة 143-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و لم يقنع في ذلك ببيان الدلائل الكافية كما فعل كل من المشرعين الجزائري و المصري و إنما تسبيب الحبس المؤقت بوجوب توافر المبررات الواقعية الوارد ذكرها في نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 291-2007 المؤرخ في 5 مارس 2007 ، و التي لم

1- أنظر المواد 109، 111، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و 127 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، و 122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2-Article 144 (insèré par la loi n 291-2007 art 9.J.O du 6 Mars 2007) du C.P.P.F : « la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que s'il est démontré, au regard des éléments précis et circonstancies résultant de la procédure, qu'elle constitue l'unique moyen de parvenir a l'un ou plusieurs des objectifs suivants, et que ceux-ci ne sauraient être atteints en cas de placement sous contrôle judiciaire :1- Conserver les preuves ou les indices matériels qui sont nécessaire a la manifestation de la vérité.2- Empêcher une pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille.3- Empêcher une concertation frauduleuse entre la personne mise en examen et ses coauteurs ou complices. Protéger la personne mise en examen.4- Garantir le maintien de la personne mise en examen a la disposition de la justice. 5- Mettre fin a l'infraction ou prévenir son renouvellement.6- Mettre fin au trouble exceptionnel et …….a l'ordre public provoque par la gravite de l'infraction, les circonstances de sa commission ou l'importance du préjudice qu'elle a causé.7- Ce trouble ne peut résulter du seul retentissement médiatique de l'affaire. Toutefois, le présent alinéa n'est pas applicable en matière … »

تجز اللجوء إلى الحبس المؤقت أو تمديده إلا إذا اتضح من خلال معطيات محددة، و مستخلصة مما انتهى إليه التحقيق، أنه الوسيلة الوحيدة لإحدى الحالات السبع التالية:
للحفاظ على الأدلة و القرائن المادية الضرورية للكشف عن الحقيقة، لمنع الضغوط على الشّهود ، الضحايا أو عائلاتهم، لتفادي أي تشاور غير مشروع بين المتهم و شركائه في الجريمة، لحماية المتهم نفسه مما قد يتعرض إليه من انتقام أهل المجني عليه، لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة، لوضع حد للجريمة أو للوقاية من تكرار ارتكابها، لوضع نهاية الإخلال استثنائي و مستمر بالنظام العام، ناتج عن خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو لأهمية الضرر الذي سببته، و ينطبق هذا البند على الجنايات فقط دون الجنح[1].

و يشار هنا إلى أن المادة 144 كانت تنص سابقا على إمكانية الأمر بالحبس المؤقت عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو الدلائل المادية أو لمنع الضغط على الشّهود أو الضحايا و يلاحظ أن العبارة المستعملة كانت تقتصر على حماية الشّهود فقط دون عائلاتهم و التي يمكن أن تكون عرضة للتهديد من قبل المتهم ، ولهذا و رغبة من المشرع الفرنسي في دعم حماية الشّهود من كل أشكال الضغط المباشر و غير المباشر تم تعديل المعايير التي تبرر الحبس المؤقت و سمح باللجوء إلى الحبس المؤقت عند الضغط على عائلات الشّهود .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، و إن كان قد نص صراحة على وجوب تسبيب أمر الحبس المؤقت في الفقرة الأولى من نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المستحدثة بموجب المادة 7من القانون رقم 01، 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، غير أن هذا الأمر غير كاف لتحقيق الهدف المرجو من إقرار هذا البيان و إنما لابد من وضع أسس واضحة المعالم يقوم عليها نظام التسبب– كما حاول المشرع الفرنسي ذلك– تساعد على التقليل

1 – رزاقي نبيلة،المرجع السابق،ص143.

من حدود السلطة التقديرية للجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت من جهة و تعمل على تسهيل مهمة السلطة الأعلى في فرض رقابتها على هذا التسبيب لاحقا، من جهة ثانية[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة مؤخرا بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015[2] نجد أنها نصت على تسبيب الحبس المؤقت و التي تجسد في نفس الوقت مبررات اللجوء إليه، و يمكن إجمال هذه الأوضاع في الحالات الأربع التالية:

الحالة الأولى: انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من الموطن في هذه الحالة، فهل يقصد به أن يكون للمتهم موطن على مستوى إقليم الجمهورية الجزائرية، أم يقصد به موطن بدائرة المحكمة المختصة،و من ثم فإن هذا الغموض من شأنه أن يوسع من سلطات الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت في تفسيرها لمفهوم الموطن المستقر و الموطن الغير مستقر، كما لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الضمانات التي يتوجب على المتهم تقديمها حتى يضمن المحقق بقاءه تحت تصرف العدالة، و إن كان قد أوجد نظام الكفالة على أساس أنها وسيلة جبرية لحضور المتهم جميع الإجراءات المفروضة عليه و لضمان تنفيذ الحكم الصادر ضده غير أنه قصر هذا النظام على الأجانب فقط .و هو أمر يؤخذ عليه إذ كان لابد أن يفصل و بوضوح الضمانات التي يتوجب على المتهم تقديمها سواء كان وطنيا أو أجنبيا[1].

---

1 – يرى الدكتور عبد الرحمان خلفي أن السبب في اشتراط المشرع الجزائري وجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت هو حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها.أنظر في ذلك:عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،المرجع السابق،ص282.

2- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

1 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص148.

كما يلاحظ عليه أيضا أنه اعتد بخطورة الأفعال وهو توجيه منتقد طبقا للاتجاه الحديث للسياسة الجنائية و التي توجب الالتزام أيضا بدرجة خطورة المتهم، وإن كان هناك رأي يبرر موقف المشرع بقيامه على حماية الأمن العام على أساس ان الوقائع الخطيرة عادة ما تشكل تهديدا للأمن العام إضافة إلى أنه لم يحدد المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد درجة هذه الخطورة فهل يستند هنا إلى الوصف القانوني للجريمة ما إذا كانت جناية أو جنحة وما يتبع ذلك من عقوبة مقررة لها، أم على أساس تقسيم موضوعي من جرائم تمس بالأشخاص إلى أخرى تمس بالأموال، أم ينظر إلى مدى درجة المساس بالنظام العام من جرائم تمس بأمن الدولة إلى الأفعال الموصوفة بالأفعال التخريبية و الإرهابية[1].

الحالة الثانية: عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشّهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ ما بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة:

نشير إلى أن غالبية التشريعات العربية باستثناء التشريع اللبناني و الجزائري، لم تنص صراحة على فكرة استخدام الحبس المؤقت لمنع الضغط على الشّهود و لحمايتهم من الاعتداء عليهم .

إلا أنها حين تكلمت عن الضرورة التحقيق فكرت في الكشف عن الحقيقة إذن فحماية الشّهود تفهم ضمنا ضمن هذه الغاية.

الحالة الثالثة: عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

الحالة الرابعة: عند عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المفروضة عليه، دون مبرر جدي.

وإن تطلب المشرع الجزائري لصدور قرار الحبس المؤقت من الجهة المختصة بذلك، أن يكون هذا القرار مسببا إلا أنه قد وقع في نوع من الخلط ما ين المصطلحات القانونية عند

---

1 – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص149.

صياغته لنص المادة 123 مكرر، ويتعلق الأمر بالتأسيس و التسبيب و ذلك أن التأسيس يعني بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني، أما التسبيب فيقوم على تحليل القاضي لوقائع وظروف القضية ليتوصل إلى استخلاص الدلائل أو العوامل التي تبرر إصدار الحكم، القرار، أو الأمر و لذا من الأحسن أن يتدارك المشرع هذا القصور التشريعي و يضبط بذلك المصطلحات القانونية حتى يتحقق بهذا توحيد كلمة القانون و تحقيق العدالة. كما أنها حالات عامة، وردت في عبارات فضفاضة و هو ما يساعد على الزيادة من اتساع السلطة التقديرية للجهة المختصة بإصدار أمر الحبس، زد على ذلك ما ينتج عن هذا من آثار سلبية تمس مباشرة بحق المتهم في الدفاع و كذا حريته الشخصية[1].

و على ذلك نحن مع الاتجاه الذي يقترح في هذا الصدد على المشرع الجزائري أن يسعى لبناء نظام متكامل للتسبيب لا يكفي فيه النص على الأسباب القانونية و الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت وإنما لابد من إيجاد وتوضيح العلاقة ما بين السبب القانوني المذكور قانونا وبشكل صريح، و ظروف ارتكاب الجريمة ويكون ذلك بأن يتجنب مصدر الأمر بالحبس المؤقت وبقدر الإمكان إعادة ترديد الأسباب القانونية والواقعية بشكل آلي من دون ربطها بظروف الدعوى و حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم و ذلك حسب واقع كل قضية على حدة[2].

في الأخير يمكن القول أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي حيث الأصل في الإنسان البراءة إلا أن بعض الضرورات تلزم المجتمع باتخاذ تدابير ماسة بحرية المتهم؛ كما أنه إجراء ضروري لضمان حسن سير التحقيق الذي يهدف إلى الوصول للحقيقة، و عليه يلعب الحبس المؤقت دورا وقائيا من أية محاولة للتلاعب بالحقيقة من قبل المتهم و ذلك بمنعه من إخفاء أو طمس الأدلة المتوافرة ضده و القيام بالضغط على الشّهود و تهديدهم. و إن كانت التشريعات قد انقسمت فيما يتعلق بفكرة استخدام الحبس المؤقت لمنع الضغط على الشّهود و لحمايتهم من الاعتداء عليهم، فمنها من نص على ذلك صراحة و منها من تفهم هذه الحماية لديه

---

1 – رزاقي نبيلة،المرجع السابق،ص151.

2 – المرجع نفسه،ص151 و ما بعدها.

ضمنيا عند حديثة عن ضرورة التحقيق، إلا أنها تتفق جميعها بأن الحبس المؤقت يعد وسيلة وقائية تضمن الحد الأدنى من الحماية للشهود.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية (الحد من حرية المتهم)

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 04 مارس1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به. لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و بموجب المادة 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج و عند الضرورة يخضع المتهم للالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، و استثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت[1].

وقد تأسس هذا النظام في القانون الفرنسي بموجب قانون 17 يوليو 1970 المنظم بالمرسوم 1223/70 الصادر في 23 ديسمبر 1970 المعدل في 02 فبراير 1983 و02 يونيو 1983 وقوانين 08 يوليو 1983 وكذلك 30 ديسمبر 1985 المكملة لقائمة الالتزامات المرتبة بالمادة 138 من قانون الإجراءات الجزاءات الفرنسي.كما نص قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على إجراء الرقابة القضائية في المادة 149 منه.

و المتهم في نظام الرقابة القضائية لا يحبس وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وحياته الاجتماعية ويهدف أساسا إلى ترك قسط من الحرية للمتهم مع مراعاة مصلحة التحقيق والمتهم معا، فهي من جهة تمثل وسيلة في يد قاضي التحقيق لضمان حسن سير التحقيق و التي من بينها حماية الشّهود ومن جهة أخرى هي أخف من الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم. والرقابة القضائية من الناحية القانونية ذات طبيعة إجرائية الهدف من تنفيذها كبديل

1 – عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 272.

للحبس المؤقت هو فتح مجال أمام قاضي التحقيق يلجأ إليه بدل حبس المتهم مؤقتا والإفراط فيه[1].

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، و تلزم الرقابة القضائية المتهم، أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات[2]، و هي على نوعين: الالتزامات السلبية **(الفرع الأول)** و الالتزامات الإيجابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزامات السلبية

لقاضي التحقيق تقدير مطلق في وضع التزامات الرقابة القضائية بطريقة تضمن حماية النظام العام وحسن سير التحقيق، وكذلك الوقاية من عدم تكرار المخالفة، وتهدف الالتزامات السلبية أساسا إلى تسيير وجود المتهم تحت تصرف جهة التحقيق وفي نفس الوقت ضمان عدم عبث المتهم بإجراءات التحقيق والحيلولة دون ارتكابه لجرائم أخرى أو التأثير على الشّهود[3] وأهمها ما يلي:

أولا–عدم مغادرة حدود إقليمية معينة

حيث يلتزم المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة من طرف قاضي التحقيق إلا بإذن منه ولضمان تنفيذ هذه الالتزامات يستعين قاضي التحقيق بالشرطة في مراقبة تنفيذ هذا الالتزام. ولا يعد الخاضع للرقابة القضائية الذي يغير مسكنه في الحدود الإقليمية المعينة له دون إخطار قاضي التحقيق أو الشرطة مخلا بالتزامات الرقابة القضائية[1]. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان

1– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات،2002 ، ص51.

2 – أنظر المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري و تقابلها المادة138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و149 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

3– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص52.

1 – راجع المواد 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و149 من قانون الإجراءات الجزائية المصري و138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

خضوع المتهم لإجراءات التحقيق وتجنب التأثير على الشّهود و على حسن سير التحقيق أو الهروب من وجه العدالة أو ارتكابه لجريمة أخرى.

ثانيا- عدم الذهاب إلى أماكن معينة

يجوز لقاضي التحقيق أن يحضر على المتهم التردد على أماكن معينة كمكان ارتكاب الجريمة أو مكان يشكل خطرا على المتهم شخصيا[1]. وتنص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقابلها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الذهاب إلى أماكن أو الإقامة فيها، وهذا المنع جوازي والرأي فيه متروك لتقدير قاضي التحقيق وفي حالة إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه يمكن وضعه في الحبس المؤقت، كما تنص المادة 3/158 من ق.ا.ج الفرنسي على أنه يمكن منع الشخص من الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ويمكن تحديد مكان السكن في أحد البلديات الأخرى غير التي يخضع فيها للرقابة،كما يمكن جبر الشخص الخاضع للرقابة على عدم الحضور في بعض الأماكن.

ثالثا- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية

يمنع المتهم من إتيان نشاط مهني معين إذا كان قد ارتكب الجريمة أثناء أو بمناسبة هذا النشاط، أو قامت أسباب احتمال مساعدة هذا النشاط على ارتكاب المتهم جريمة أخرى في المستقبل. وقد يباشر قاضي التحقيق مراقبة تنفيذ المنع إلى جانب الشرطة أو النقابة المهنية لهذا النشاط كأن يخطر قاضي التحقيق النقابة بأمر منع المتهم من ممارسة نشاطه قصد إلزامها أو حرصها على تنفيذ ذلك الأمر باعتبارها الجهة الوحيدة التي لها سلطة النطق بهذا الإجراء[1].

---

1 – الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 391.

1 – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص52.

رابعا- الامتناع عن الاتصال بالغير

يمنع المتهم عن الاتصال بالأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم[1]، كمنع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو بالشّهود للحيلولة دون التأثير عليهم ولضمان تنفيذ هذا الالتزام كأن يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية لمدة معينة أو فرض رقابة قريبة من طرف الشرطة. وقد نصت المادة 9/138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يحضر أو يمنع مقابلة بعض الأشخاص يعينون خصيصا من طرف قاضي التحقيق أو ربط علاقة معهم من أي نوع كانت كالمنع من مقابلة بعض الأشخاص بسبب صفتهم، وإن هذه المادة لا تفرض تحديد أسماء للمعنيين.

خامسا-الامتناع عن إصدار الشيكات واستعمالها

يهدف هذا الالتزام إلى منع المتهم من إعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية منها وذلك بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق أو الحضر على المتهم إصدار شيكات لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد. ويمكن تنفيذ ذلك بقيام قاضي التحقيق بإخطار البنك يحتفظ فيه على حساب المتهم أو بإخطار المؤسسة التي يقوم المتهم بتسييرها أو بإدارتها بمنعه من إصدار أو تحرير الشيكات وخاصة التي تسمح فقط بسحب الرصيد من طرف الساحب أو التي تكون مؤشر عليها، أو حالات وضع نماذج الشيكات القابلة للاستعمال لدى أمانة ضبط المحكمة[2].

سادسا- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المتعلقة بعدم مغادرة الحدود الإقليمية و عدم الذهاب إلى بعض

1- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص392.

2- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص57.

الأماكن التي حددها قاضي التحقيق و الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم و المكوث في إقامة محمية و عدم مغادرة مكان الإقامة[1].

سابعا-الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها

يهدف هذا الالتزام إلى ضمان استجابة المتهم إلى منع قيادة السيارة بسبب ارتكابه حوادث مرور أو لرعونته أو عدم قدرته البدنية على القيام بذلك، وهو إجراء وقائي لحماية المجتمع من المخاطر، وقد يكون لصالح المتهم قصد عدم الإضرار بنفسه وبماله، ويتم المنع بتسليم رخصة السياقة لدى أمانة الضبط مقابل وصل.

و في بعض الأحيان يسمح قاضي التحقيق للشخص الخاضع للرقابة استخدام واستعمال رخصة السياقة في ممارسة نشاطه المهني وهذا ما نصت عليه المادة 8/138 ق.ا. الجزائية الفرنسي.

أما المشرع الجزائري لم يفرض هذا الالتزام في المادة 125 مكرر 1 وإنما منصوص عليه في قانون المرور بخضوعه للجنة الولائية لسحب الرخص عند وقوع أي حادث مرور تسبب فيه المتهم. كما أجاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى المطروحة عليها أن تقضي بسحب رخصة السياقة لمدة معينة[2].

ثامنا-عدم حمل أو حيازة أي سلاح

إذا كان المشرع الجزائري والمصري لم ينصا على هذه الالتزام فإن القانون الفرنسي قد نص على ذلك بالفقرة 14 من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشير إلى إمكانية منع المتهم الخاضع للرقابة القضائية من حمل أو حيازة سلاح دون تحديد نوعيته مما يجعل ذلك يشمل جميع أنواع الأسلحة المحددة بقانون خاص على أنها أسلحة، وقد أكدت على حالة وضع السلاح لدى كتابة الضبط مقابل وصل استلام، والهدف الأساسي من هذا الالتزام يعود

1- أنظر المادة 125 مكرر 1 الفقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة12 من الأمر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

2- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص58.

لمنع المتهم من استعماله في إعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية من ارتكابها حفاظا على الأمن والنظام العام[1].

الفرع الثاني: الالتزامات الإيجابية

و تتمثل في مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق وإلى تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني وإلى الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي،و المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

أولا–مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق

لم يحدد المشرع الجزائري السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها على خلاف المشرع المصري[2] الذي حذا حذو المشرع الفرنسي والذي حددها بالمصالح أو الجمعيات المختصة أو السلطات المهنية والمكلفين بملاحظة أو بالرقابة الدقيقة للأفعال المنسوبة للشخص الخاضع للرقابة، وعلى العموم فإن السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها غالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية. فإن هذا القانون يمنح صلاحية لمكتب الشرطة لأن يكون محلا لممارسة الرقابة القضائية. والأحوال التي يجب على الخاضع للرقابة أن يتوجه فيها إلى مكتب الشرطة محدودة ومحصورة وليس من بينها المبيت بالمكتب أو البقاء به ليلا، وقد يكون مكتب أمانة ضبط قاضي التحقيق نفسه.

ثانيا–تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص

تسليم وثائق السفر هو إجراء يشكل قيد على حرية تنقل المتهم،ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه ممكن سحب بعض الوثائق التي قد تسهل هروب المتهم من العقوبة مثل جواز السفر أو رخصة القيادة أو البطاقة الشخصية أو المهنية[1].

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ،ص58.

2 – تنص المادة 149 فقرة 1 على أنه (لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له...)

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص60.

أما سحب البطاقات المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني، يستشف ضمنيا من هذا الالتزام وأنه وقائي وهو منع المتهم من استعمال البطاقات المذكورة لتفادي تكرار ارتكاب الجريمة أو للحفاظ على مصلحة التحقيق. ويتم تسليم هذه الوثائق إلى كتابة ضبط المحكمة أو مصالح الشرطة التي يعينها قاضي التحقيق وتنص المادة 7/138 من ق.ا.ج الفرنسي أن يلتزم الشخص الخاضع لهذا الالتزام بالإيداع سواء بأمانة الضبط أو لدى مصالح الشرطة أو مجموعة الدرك أي وثيقة تثبت الهوية وخاصة جواز السفر مقابل وصل يثبت فيه هوية المعني، وإذا كان هذا الالتزام أثبت وجود قرار ماس بالحرية يبقى تحديد ما إذا كانت تقييد حرية الذهاب والقدوم متضمنة أيضا الوسيلة الضامنة للمثول أمام العدالة. كما في حالة ما إذا اكتشف بمسكن المعني وثيقة تؤكد محاولته الفرار من الوطن، مما يؤيد أمر قاضي التحقيق الرافض للطلب المتعلق بالحصول على جواز السفر أو رفع اليد عن المنع من مغادرة التراب الوطني[1].

ثالثا-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم

إن الوضع تحت الرقابة القضائية وفرض التزام بإجراء فحوص أو علاج معين لدى جهات معينة مختصة قد يكون إجراء وقائي يدخل في إطار حملة عامة فرضتها اعتبارات النظام العام.

كما قد يكون هذا الالتزام في إطار نظام علاجي استشفائي خاص ينص عليه القانون مثلا ما يفرضه قانون الصحة في علاج المدمنين على تناول المخدرات لدى المصالح الاستشفائية، وغالبا ما يهدف هذا الالتزام إلى إجبار الشخص للخضوع لهذا العلاج أو الفحص باستعمال القوة العمومية والجبر عن طريق فرض رقابة على الشخص[1].

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق،ص60.

1 - المرجع نفسه،ص61.

رابعا-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم. و لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد. ويتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[1].

إن نوعية الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم بأمر الوضع تحت الرقابة يتوقف عليها الهدف المرجو من الرقابة القضائية. ويتم اختيار هذه الالتزامات بالنظر إلى طبيعة الجرم المرتكب والدافع إلى ارتكاب الجريمة ومن ثمة فإن عدم التوفيق في اختيار التزام يمكن العدول عنه أو إضافة غيره، إذ يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المذكورة أعلاه .

و على ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلاحظ أن البعض من التزامات الرقابة القضائية يمكن أن تلعب دورا في حماية الشّهود ، إذ يمكن أن تفيد بطرق مختلفة في حماية الشّهود كعدم مغادرة حدود إقليمية معينة و عدم الذهاب إلى أماكن معينة و الامتناع عن الاتصال بالغيرو كذا عدم مغادرة مكان الإقامة **و** المكوث في إقامة محمية. إلا أن مسالة فعالية الرقابة القضائية كوسيلة لحماية الشّهود تبقى تطرح بعض الإشكالات، فهذه الوسيلة تعجز عن مراقبة كل تصرفات و حركة الخاضع للرقابة القضائية،كما أن قرار الوضع تحت الرقابة القضائية لا يمكن أن يشمل عائلة و أقارب المتهم، و الأمر سيان بالنسبة للحبس المؤقت، خصوصا و أن المتهم في قضايا الإجرام الخطير نادرا ما يقترب هو شخصيا من الشّهود ، و إنما يتم ذلك عن طريق عائلته أو أقاربه أو المساهمين معه في الجريمة. ففي مثل هذه الحالة لا تجدي هاته

1- أنظر المادة 125 مكرر 1 الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب المادة12 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية ،2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

الإجراءات نفعا في حماية الشّهود إذ يستحيل على القضاء مراقبة كل هؤلاء أو الحد من تحركاتهم جميعا.

إذن وسائل حرمان المتهم من حريته أو الحد منها تشكل من الناحية النظرية تدبيرا لحماية الشّهود إلا أنها عمليا غير فعالة في القضايا الخطيرة. لكن و رغم أنها لا تضمن سوى حماية ضئيلة، إلا أنها تبقى تلعب دورا و وقائيا في حماية الشّهود و تشكل خطوة هامة و إضافية في طريق هذه الحماية.

المبحث الثاني

الوسائل الردعية لحماية الشّهود

علاوة على التدابير الوقائية وضع المشرع أحكاما ترمي إلى ضمان حماية حقيقية للشهود بردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم و كذا شرفهم، حيث يختلف التأثير في الشّهود باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها، فقد يتم ذلك عن طريق الإغراء و الإكراه و الرشوة أو الاعتداء على أموالهم أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثير فيهم أو اللجوء إلى مختلف أعمال الانتقام و الترهيب و التهديد...إلخ

لذا فان غالبية التشريعات تجرم و تعاقب من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له من يأتي أفعالا أو أمورا من شأنها التأثير في الشّهود ، سواء كان التأثير بغرض أداء الشهادة على غير الحقيقة، أو الخلط في المعلومات التي سيشهد بها، أو من شأنها إحجام الشاهد عن الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر، و عليه نتناول الجرائم الماسة بالشّهود الواردة في قانون العقوبات في **(مطلب أول)** ثم الجرائم الماسة بالشّهود الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في **(مطلب ثان)** كالآتي:

المطلب الأول: حماية الشّهود من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تجرم و تعاقب غالبية التشريعات من خلال قانون العقوبات على مختلف الاعتداءات الواقعة على الشاهد و بمختلف صورها كما سبق و ذكرنا و هو ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: إغراء وإكراه الشّهود

نتناول في هذا الفرع جريمة إغراء الشّهود ثم إكراه الشّهود ثم رشوة الشّهود ، مع الإشارة بداية إلى أن المشرعين الجزائري و الفرنسي لا يعرفان ما يسمى برشوة الشهود لعدم اعتبار الشاهد موظفا عموميا، ليتميز كل منهما بذلك عن نظيره المصري الذي اعتبر الشاهد موظف عمومي، و نص صراحة على جريمة إكراه الشّهود و جريمة رشوة الشّهود كجريمتين مستقلتين، كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: جريمة إغراء الشّهود:

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة سماها الفقهاء جريمة إغراء الشاهد[1]وقد نصت عليها الكثير من التشريعات أبرزها المشرع الفرنسي في المادة 434– 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يبدو أن المشرع الجزائري اعتبر المادة 236 من قانون العقوبات أساس الحماية الموضوعية التي يوفرها للشاهد في قانون العقوبات، فكما سبق بيانه لم ينص المشرع على جريمة خاصة بإكراه الشاهد ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد بل جمع بينهما في جريمة إغراء الشاهد، ويتضح من نص المادة 236 قانون العقوبات أنه لا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد فقط بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو

---

1 – هناك من الفقهاء ممن يصطلح عليها مصطلح إغواء الشاهد ويقابلهما في النص بالفرنسية la subornation de témoin.

2 -L’article 434-15 du c.p.p.f « Le fait d'user de promesses, offres, présents, pressions, menaces, voies de fait, manœuvres ou artifices au cours d'une procédure ou en vue d'une demande ou défense en justice afin de déterminer autrui soit à faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation mensongère, soit à s'abstenir de faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, même si la subornation n'est pas suivie d'effet ».

إعطاء شهادة كاذبة، أيا كان مركز الغير القانوني فسواء كان شاهدا أو متهما بل وحتى ضحية وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة.

ولقد ورد ذكر الوسائل في جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، على سبيل الحصر وتتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

-**الوعد:** وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.

-**العطايا والهدايا:** وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال[1].

-**التهديد والضغط:** ويكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة[2].

-**المناورة والتحايل:** وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير[3].

وهي نفس الوسائل التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 434 فقرة 15 حيث ذكرها على سبيل الحصر وهي الوعد أو العطية أو الهدية أو الإكراه أو التهديد أو الاعتداء أو الاحتيال أو الخداع، وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة فان الجريمة تنتفي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون، مثل ما يمارسه الأشخاص من مجرد الطلب أو الإلحاح أو الرجاء أو الالتماس، وهكذا قضي في فرنسا بعدم

1 - عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 122.

2 - بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 130.

3 - عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 123.

قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة الزور أو مجرد التشاور بين متهمين وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم دفاع مشترك للجميع[1].

كما يخرج عن نطاق جريمة إغراء الشهود، تحريض القاضي أو سلطة التحقيق للشاهد على التمسك بأقواله في قول الحقيقة و ذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد إلى الانحراف عن الحقيقة، و إنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة[2]

ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على إغراء الشاهد سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤد الشاهد شهادته[3].

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الشهادة.

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة،وقد قضي بقيام الجريمة في حق متهمين استعملا الضغط ضد حارس لدفعه للإدلاء بشهادته لتبرئتهما[1].

---

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 373.

2 – بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 116.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 373.

1 – قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر في 21 أكتوبر 1990، ملف رقم 70664، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990، ص 208.

بحسب المادة 434 فقرة 15 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن الإغراء يجب أن يكون أثناء القيام بإجراء أو مطالبة أو دفاع أمام القضاء، فيشمل بذلك الدعاوى الإدارية و المدنية و الجزائية، كما يشمل الغرض من الإغراء –على خلاف المشرع الجزائري– بالإضافة إلى حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، حمل الشاهد على الامتناع عن الإدلاء بتصريح أو أقوال أو الشهادة الصحيحة.

نصت المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جنحة إغراء شاهد وأشارت إلى إمكانية الاشتراك فيها، فجنحة إغراء شاهد جنحة منفصلة عن شهادة الزور، عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233، 235، و 236 وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية[2]، أما في القانون الفرنسي فإنه بموجب المادة 434 فقرة 15 يعاقب على جريمة إغراء الشاهد بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة المقدرة بـ خمسة وأربعين ألف أورو، وتنص المادة 434 فقرة 44 من ذات القانون على عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية.

أشارت المادة 236 إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور وكثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالاشتراك في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور، بل أن محكمة النقض الفرنسية تلزم المجالس عند الحكم

---

1 – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 109.

2 – نصت المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري على أنه في الحالة التي يقضى فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون.

بالبراءة من أجل التحريض على شهادة الزور البحث فيها إذا كان ثمة اشتراك في شهادة الزور[1].

وقد أثير التساؤل حول ما إذا كان لازما وقف الفصل في جريمة التحريض على شهادة الزور إلى حين البت نهائيا في الدعوى التي أدلي فيها بالشهادة المحرض عليها.

وكانت محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في هذا الاتجاه، قبل أن تعدل عنه لتستقر على أنه لا مبرر لوقف الفصل في جريمة إغراء شاهد مادامت هذه الجريمة لها كيانها الخاص وهي مستقلة عن نتيجة المتابعات التي ارتكبت بمناسبتها[2].

يمكن القول عموما أن المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي في نصه على جريمة إغراء الشاهد، لكن ما فات المشرع الجزائري هو أن يعتبر أي أذى يقع على الشاهد ظرفا مشددا للعقاب سواء بالوسائل المذكورة في المادة 236 الخاصة بإغراء الشاهد أو غيرها.

وعلى عكس المشرع الجزائري نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات زيادة على المادة 434 فقرة 15 الخاصة بإغراء الشّهود على مواد أخرى توفر الحماية للشاهد، حيث أن المشرع الفرنسي اعتبر طائفة من المجني عليهم بصفتهم الخاصة ظرفا مشددا للعقاب ويتمثل أفراد هذه الطائفة في المجني عليه في الجريمة والمدعي المدني، والشاهد، إذ عد عمليات العنف التي أدت إلى العجز عن القيام بالعمل لمدة تزيد عن 8 أيام تتم المعاقبة عليها بصورة أقصى عندما يستهدف مجنيا عليه أو مدعيا بالحق المدني أو شاهد إما لمنعه من البلاغ أو من تقديم شكوى أو الإدلاء بالشهادة، وإما بسبب قيامه بالبلاغ أو تقديم الشكوى أو أداء الشهادة، إذ تكون العقوبة في المعتاد الحبس ل 3 سنوات و غرامة تقدر بـ 45000 أورو، لكنها تصل في تلك الأحوال إلى السجن لمدة 5 سنوات و الغرامة 75000 أورو طبقا للمادة 222-12 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

---

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 374.

2 – المرجع نفسه، ص 375.

[1] - L'article 222-12 du c.p.p.f: « L'infraction définie à l'article 222-11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise: …5° Sur un témoin,

كما تشدد العقوبة أيضا في حالة أعمال العنف التي تؤدي إلى عجز لا تزيد مدته عن 8 أيام لتصل إلى حد الحبس لمدة 3 سنوات والغرامة المقدرة ب 45000 أورو طبقا للمادة 222-13، أما إذا وقع ضغط وصل إلى حد القتل فان العقوبة في هذه الحالة تصبح السجن المؤبد طبقا للمادة 221-4 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

ثانيا-إكراه الشّهود :

يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه[2]، ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة[3].

هذا ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري: ".... كل قول يثبت انه صدر من أحد.... أو الشّهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

وهذا فضلا عن أن المشرع المصري قد جرم إكراه الشاهد في نص المادة 300 من قانون العقوبات حيث نصت على أن:"من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزور يعاقب بمثل عقوبة شاهد زور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة"، وبالتالي فان الإكراه الذي يؤثر في إرادة الشاهد قد يكون إكراها ماديا يقع على جسمه، أو إكراها معنويا يقع على إرادته.

---

une victime ou une partie civile, soit pour l'empêcher de dénoncer les faits, de porter plainte ou de déposer en justice, soit en raison de sa dénonciation ou de sa plainte, soit à cause de sa déposition devant une juridiction nationale ou devant la Cour pénale internationale ;... »

1 – L'article 221-4 du c.p.p.f« Le meurtre est puni de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il est commis :…5° Sur un témoin, une victime ou une partie civile, soit pour l'empêcher de dénoncer les faits, de porter plainte ou de déposer en justice, soit en raison de sa dénonciation, de sa plainte ou de sa déposition ;… »

2 – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1983، ص 416.

3 – محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 92.

و الملاحظ أنه لا يوجد نظير لهذا النص في القانون الجزائري إلا أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يحم الشاهد من الإكراه ، و عليه نتناول أنواع إكراه الشّهود ثم أثر الإكراه على الشاهد في القانون المصري ثم نبين كيفية حماية المشرع الجزائري للشاهد من الإكراه:

أ-أنواع إكراه الشّهود:

ينقسم الإكراه إلى نوعين مادي و معنوي:

1- الإكراه المادي:

هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي[1].

كما يعرف بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختياره نتيجة لعنف، لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة.[2]

و بأنه السيطرة على جسم شخص بفعل قوة طبيعية كعاصفة أو إعصار أو بفعل قوة حيوانية أو إنسانية، سيطرة تنفى عن هذا الشخص ممارسته لنشاطه[3]، والإكراه بهذا المفهوم يعدم الإرادة فينتفى كل سلوك من جانب المكره ، فهو بمحوه الإرادة يمحو الفعل ذاته إذ الإرادة عنصر أساسي فيه فالحركة العضوية والموقف السلبي غير الإراديين لا يقوم بهما فعل إيجابي أو امتناع في لغة القانون وإذا انمحى الفعل زال الركن المادي للجريمة ، إذ لا قيام لهذا الركن بغير فعل ومن ثم لا يكون هناك محل للبحث في الركن المعنوي للجريمة.[4]

---

[1] – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995،ص 977.

[2] – أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق، ص 125

[3] – محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، ص 725.

[4] – أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق، ص130

فالإكراه يسلب إرادة الشاهد على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية، وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من باشر الإكراه. ويتحقق ذلك الإكراه المادي بأية درجة من العنف سواء سبب ألما أو لم يسبب[1].

و يشترط في الإكراه المادي ما يلي:

– أن لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثرت في إرادته، ويعني هذا الشرط أن لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، وأن لا يكون ذلك في استطاعته إذ كان متعينا عليه عند التوقع الفعلي أو عند استطاعة هذا التوقع ان يتفادى الخضوع لهذه القوة، فان كان لم يفعل فمعنى ذلك أنه كان لإرادته نصيب في هذا الخضوع وفي الفعل أو الامتناع الذي صدر عنه فلا يكون للإكراه المادي محل.[2]

– أن لا يكون في الإمكان تفادي أو مقاومة القوة المادية، أي لا يتمكن الشخص الذي توقع القوة المادية أن يقاومها أو يتوقع نتائجها فإذا كان في إمكانه تجنب وتفادي الجريمة و لو بمجهود شاق وبصعوبة ، لا تتوافر حالة الإكراه في مواجهته.

2– الإكراه المعنوي:

هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى ارتكاب الجريمة[3] و يعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده و لا تزول مخافته إلا بارتكاب جريمة.[4]

و بهذا المعنى يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الأول يؤدي إلى انعدام الإرادة لمن يؤشر عليه الإكراه في حين أن الثاني لا يعدم الإرادة وإنما ينال من حريتها في الاختيار فهو يقتصر على مجرد التأثير على إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه أو

---

[1] – أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات و المشروعية في مجال الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 198، ص 521.

[2] – أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص132.

[3] – لالو رابح، المرجع السابق، ص 171.

[4] – أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص135.

يصيب غيره بهدف إرغامه على ارتكاب الجريمة ومن ثم لا يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه و إنما إلى انعدام جزئي يؤثر على التكوين الطبيعي للإرادة وفقا لبواعث الشخص الخاصة ومن ثم ينفى عن صاحبه الخطأ أو الإسناد المعنوي.[1]

وإذا كان الإكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم الشخص فإن الإكراه المعنوي يباشر عن طريق تخيل الضرر الذي يلحق بالشخص مما يجعل الإرادة متأثرة بالتهديد لوقوعه.[2]

وبناء على ذلك فإن أهم ما يميز الإكراه المعنوي أمران صدوره عن إنسان وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين تحت تأثير خوف أو ضرر جسيم[3].

و للإكراه المعنوي صورتان صورة تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة ومثال ذلك حبس شخص أو ضربه وتهديده باستمرار ذلك حتى يقبل ارتكاب الجريمة ويتحقق العنف بكل الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها كإعطاء شخص مادة مخدرة أو مسكرة على نحو لا يفقده الوعي ولكن يقلل منه.[4]

أما الصورة الثانية فتتجرد من العنف و يقتصر الإكراه على مجرد التهديد مثال ذلك تهديد شخص بالقتل إن لم يشهد زورا و الصورة الأولى من الإكراه تقترب من الإكراه المادي باعتبارها تفرض عنفا و لكن تفترق عنه في أن العنف لا يبلغ حد السيطرة على أعضاء الجسم وتسخيرها في ارتكاب الجريمة، وإنما يقتصر على مجرد التأثير على الإرادة لحملها على اتجاه معين.[5]

ومن ثم فان الإكراه المعنوي الذي يحمل الشاهد على أداء مثل هذه الشهادة إنما يكون نتيجة تهديده بإيقاع الأذى دون إيقاعه بالفعل لكنه تهديد يؤثر على إرادته ويحدث رهبة في النفس فيضعفها دون إيقاعه بالفعل وهذا التهديد يبقى على الإرادة من الوجهة المادية ولكنه

---

[1] – أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ، ص135.

[2] – أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، ص 521.

[3] – أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص140.

[4] – أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، ص523.

[5] – أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص142.

يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار وذلك تحت تأثير الخوف الجسيم الذي ليس في إمكان الشاهد الإفلات منه إلا بإبداء الشهادة في الصورة التي ذكرها.[1]

و يستوى في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء الشاهد في نفسه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه، ومعرفة ما إذا كان الخطر جسيما إلى حد التأثير على إرادة الشاهد أم لا مسالة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها وينظر في تقديرها إلى حالة الشاهد الشخصية للتعرف على مدى نتيجة ذلك التأثير، مع مراعاة كل العوامل التي يكون من شأنها تكييف نفسيته كما يجب الاعتداد أيضا إلى جانب الحالة الشخصية بالظروف والملابسات الأخرى التي تؤثر في تكييف جسامة الخطر في نفس الشاهد.[2]

و ليس كل إكراه مانعا من المسؤولية وإنما يتعين أن ينقص من حرية الاختيار على نحو تجريد الإرادة من القيمة القانونية [3] فحالة الضرورة يقصد بها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بضرر لا سبيل إلى الخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة.[4]

بهذا المعنى يوجد فرق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة و الفرق الأساسي بينهما أن الخاضع للإكراه المعنوي يحدد له السلوك المطلوب منه كي يتفادى الخطر المهدد به ولكن من يوجد في حالة الضرورة لا يحدد له ذلك بل عليه أن يلحظ الظروف المحيطة به ويتصور وسيلة اجتناب الخطر[5] وثمة فارق آخر فمصدر الضغط في الإكراه المعنوي إنسان أما في حالة الضرورة يكون مصدر الضغط قوة الطبيعة أو الحيوان أو الإنسان.[6]

---

[1] – إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتاب، القاهرة، 1980، ص 611.

[2] – المرجع نفسه، ص 609.

[3] – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص143.

[4] – محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002، ص 60.

[5] – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص143.

[6] – المرجع نفسه، ص144.

شروط الإكراه المعنوي تنقسم إلى شروط متعلقة بالخطر وهي أن يكون الخطر على النفس، جسيما، حالا، لا دخل لإرادة الفاعل في حلوله و شروط متعلقة بالجريمة و هي أن تكون لازمة لدفع الخطر، و الوسيلة الوحيدة لذلك[1].

وتطبيقا لذلك يشترط في الإكراه المعنوي الذي يبطل الشهادة ما يأتي:

– أن يكون الخطر مهددا لنفس الشاهد ولغيره من أعزاءه وجسيما وحالا ولا دخل لإرادة الشاهد في حلوله.

– أن يتم التأثير في الإرادة بمقتضى وسيلة غير مشروعة في ذاتها أيا ما كانت طبيعتها أو مقدار ما تحويه من الألم أو إهانة من الوجهة الموضوعية، فمن الوسائل ما يكون مشروعا ولكنه يتخذ في مواجهة الشاهد بناء على سبب مشروع وتنفيذا لما تامر به النصوص القانونية كطريقة تكليف الشهود بالحضور في إجراءات الدعوى الجزائية.[2]

و لا يصح الاستناد إلى ما اتخذ من هذه الإجراءات باعتبارها أثرت في نفسية الشاهد أو بعثت فيها الرهبة و الخوف حتى ولو كان ذلك صحيحا ما دام الذي اتخذ من هذه الإجراءات قد تم في حدود ما رسمته النصوص القانونية [3].

– علاقة سببية و يشترط في التأثير أن يقع قبل تأدية الشهادة أو مصاحبا لها وأن يكون هو السبب الحقيقي الذي دفع الشاهد إلى تأدية الشهادة بالشكل الذي أديت به ولكن الرابطة الوثيقة وحدها لا تعد كافية للقول بان الإجراء باطل إذ يجب توافر الصلة السببية بين التأثير الذي وقع على الشاهد والنتيجة المترتبة عليه[4].

– أن لا يكون أمام الشاهد إلا ارتكاب شهادة الزور أو الامتناع التي حددها له الشخص الذي يمارس الإكراه حتى يتخلص من الخطر الذي أعدم حرية الاختيار لديه.

---

[1] – إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 608.

[2] – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 145.

[3] – المرجع نفسه، ص145.

[4] – محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 64.

ب-أثر إكراه الشّهود في القانون المصري:

نتناول أثر الإكراه على الشاهد حال قيامه بأداء الشهادة في القانون المصري من خلال ما يأتي:

1-عقوبة جريمة الإكراه:

تنص المادة 300من قانون العقوبات المصري على أن" من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة".

يفهم من هذا النص أن المشرع اعتبر جريمة الإكراه جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور[1]وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتنقضي بانقضائها[2].

و يشترط لتطبيق نص المادة 300 من قانون العقوبات المصري أن يقع الإكراه سواء أكان ماديا أو معنويا على شاهد في الدعوى وليس متهما بالشروط السالف الإشارة إليها و أن يتجه القصد الجنائي لمرتكب الإكراه لتحقيق أحد الأمرين أما حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة وأما حمله على الشهادة الزور[3].

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة وجب عقاب مرتكب الإكراه بمثل عقوبة شاهد الزور، فنجد أن المشرع في المادة 294 عقوبات مصري جعل عقوبة من شهد زورا في جناية عقوبة الحبس[4] ثم يأتي في المادة 295 من قانون العقوبات المصري و يقرر أنه إذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم، يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على متهم هي الإعدام ونفذت فيه،يحكم بالإعدام أيضا فيمن شهد عليه زورا، ثم يقرر عقوبة لشاهد الزور في الجنحة و المخالفة بنص المادة 296 التي

1 – محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ، المرجع السابق، ص 587.

2 – جلال ثروت، المرجع السابق، ص 404.

3 – محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 105.

4 – إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 608.

تنص على أن كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين[1].

يتضح من ذلك أن عقوبة مرتكب الإكراه تتوقف على الدعوى التي أديت فيها الشهادة في حالة الإكراه على شهادة الزور، و نوع القضية التي كانت ستؤدي فيها الشهادة في حالة الإكراه على عدم أدائها[2].

2- مسؤولية الشاهد المكره:

يثور التساؤل حول موقف الشاهد الذي أكره على شهادة الزور أو الامتناع عن الشهادة إذا ما اجتمعت شروط تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات المصري هل يعاقب أو لا؟

انقسم الفقه للإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أنه إذا توافرت شروط المادة 61 من قانون العقوبات المصري لا يكون هناك محل للعقاب الشاهد الذي أدلى بالشهادة زورا تحت الإكراه[3]، ويطبق نص المادة 300عقوبات مصري على القائم بالإكراه.

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أنه لا يتصور توفر شروط تلك المادة في حالة الإكراه على شهادة الزور، ولكن يتصور توفرها في حالة الإكراه على عدم الشهادة[4]، لأنه عند مثوله أمام المحكمة للإدلاء بشهادته أو أمام جهة التحقيق تتاح له فرصة الاستعانة بالسلطات، ومن ثم تتم حمايته من الإكراه الواقع عليه[5]، فالزمن الذي يمضى بين حصول الإكراه ومثول الشاهد أمام المحكمة لأداء الشهادة متسع للخلاص من أثار هذا الإكراه وبالتالي لا يمكن القول بأن الخطر الذي يتهدده على وشك الوقوع به و لا أنه ليس في قدرته منع هذا الخطر[6].

---

1 – إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق ، ص 608.

2 – محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 419.

3 – رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 250.

4 – عبد الحميد الشورابي التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 418.

5 – رمسيس بهنام، الجرائم المضرة باحاد الناس، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1990، ص 353.

6 – شهاد هابيل البرشاوي،المرجع السابق، ص 768.

3-حكم شهادة المكره:

يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الاختيار أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير إكراه مادي أو معنوي فشهادته باطلة، وقد نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري السابق الإشارة إليها على أن كل قول يثبت أنه صدر من أحد الشّهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه[1].

وأي قدر من الإكراه يكفى لنفي هذا الشرط[2]، فقد قضى بأنه يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهي لا تعد كذلك إذا صدرت عنه إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو بذلك الإكراه[3].

ذلك أن الغرض من الشهادة هو ذكر الحقيقة التي رآها الشاهد كي تساعد المحقق في الوصول إلى تصور سليم للواقعة فإذا تعرض الشاهد للإكراه فان هذا يعني أنه لن يقول الحقيقة، وإنما سيشهد بحسب ما يطلبه منه موجه الإكراه إليه وبذلك ستضيع الحقيقة، ومن ثم وجب إهدار هذه الشهادة و عدم التعويل عليها و يستوي في الإكراه المبطل للشهادة و أن يكون مصدره المحقق نفسه أو غيره[4].

يلاحظ أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد بصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة و التفنيد لتتبين مدى صحته، فإذا كان الحكم قد عول في قضائه على أقوال الشاهد التي أثير بشأنها وقوع الإكراه دون أن يقول كلمته فيه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب، إذ كان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهري إيرادا وردا، ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بالإقرار الصادر من الشاهد فان الأقوال المنسوبة إليه بمحضر الضبط لم تصدر منه وان محرر المحضر هدده بالاعتقال وتحرير محضر له لعدم حمله بطاقة شخصية فوقع على المحضر ثم قضى بتأييد الحكم

---

1 – محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 312.

2 – عبد الحميد الشورابي ، المرجع السابق، ص 417.

3 – رمسيس بهنام، الجرائم المضرة باحاد الناس، المرجع السابق، ص 353.

4 – محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 312.

المستأنف، وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثاني درجة في إدانة الطاعن، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهري، ذلك بأنه لا يسوغ بحجة أن الطاعن لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة لان سببه لم يكن قد قام حينذاك،وصدر الإقرار بعد قضاء تلك المحكمة بالإدانة، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه[1].

خلاصة القول أنه إذا ثبت أن الشاهد كان واقعا تحت تأثير الإكراه كانت شهادته باطلة[2]ولا يصبح لهذه الشهادة ولا الدليل المستمد منها أية حجية لأنه دليل باطل يفتقر إلى المشروعية والإرادية الواجب توافرها في جميع الأعمال[3]،باعتبار المشروعية قيدا على قضاء القاضي حسب اقتناعه تقتضى أن يقتصر القاضي في مصادر تكوين يقينه على تلك الأدلة المشروعة فقط، ومن ثم لا يجوز له أن يعول أو يستند في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة إلى دليل غير مشروع[4].

ت-حماية الشّهود من الإكراه في القانون الجزائري:

يلاحظ أنه لا يوجد نظير للنصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري، لكن القول بأن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة إكراه الشاهد لا يعني أنه لا يحمي الشاهد من الإكراه، فبالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية و منه عدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه، تطبيقا لهذه القواعد العامة[5].

---

1 – علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور و الجرائم المتصلة بها، مكتبة و مطبعة الخانجي، القاهرة، 1995، ص95.

2 – شهاد هابيل البرشاوي، المرجع السابق، ص 770.

3 – المرجع نفسه، ص 770.

4 – محمود نجيب حسني ،الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 811.

5 – براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،ص 240.

كما أنه في جريمة إغراء الشاهد التي نص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري وفي إشارته لوسائل هذه الجريمة وهي التهديد والتعدي والضغط يكون قد عبر على أوجه الإكراه المادي والمعنوي على الشاهد.

يستخلص من نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري جعل الغاية من استعمال الضغط والتهديد والتعدي هو حمل الشاهد على الشهادة الزور فقط، ولم يذكر حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة كما فعل المشرع المصري في المادة 300من قانون العقوبات المصري .

كما يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر كأصل عام إكراه الشاهد جريمة مستقلة سواء أثمرت الضغوط والتهديدات والتعديات، بأن قام الشاهد بالإدلاء بالشهادة الزور، أو لم تثمر بأن قرر قول الحقيقة مع إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في المواد 232، 233، 235 إذا ثبت وجود اشتراك في الشهادة الزور.

إلا أن المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري،لا تكفي لحماية الشاهد من الإكراه، إذ لم ينص المشرع على الحماية الجسدية من جرائم العنف وهي القتل والضرب والجرح [1]،فهذه الأخيرة يتم العودة فيها إلى القواعد العامة للجنايات والجنح ضد الأفراد[2]، ومع أن المشرع ذكر فيها فعل التعدي، إلا أنه لم يراع صفة الشاهد ومركزه القانوني إذ كان على المشرع أن يعتبر كل مساسا بالسلامة الجسدية للشاهد ظرفا مشددا للعقوبة، ونفس ما قيل عن جرائم العنف يقال عن القواعد العامة لجريمة التهديد[3]، حيث كان على المشرع أن يعتبر كل تهديد يقع على شخص شاهد ظرفا مشددا للعقاب.

---

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 5.

2 – نص المشرع الجزائري على الجنايات والجنح ضد الأفراد في المادة 254 وما يليها والمادة 264 وما يليها كما نص على المخالفات التي تقع على الأشخاص في المواد 442 و 442 مكرر من قانون العقوبات.

3 – نص المشرع الجزائري على جريمة التهديد في القسم الثاني من الفصل الأول من قانون العقوبات، تحت عنوان التهديد في المواد من 284 إلى 287.

ثالثا- رشوة الشّهود :

تختلف الوسائل التي يستعملها الجاني للتأثير على إرادة الشاهد ومصداقيته، إذ أنه في بعض الأحيان قد لا يلجأ المجرم إلى العنف، بل يتجه إلى استعمال وسائل ترغيبية يكون الهدف منها استمالة الشاهد وكسب وده وقد جرمت القوانين كل ما يقدم للشاهد بهدف تحييده عن الحقيقة، وقد عبر عنها المشرعين الجزائري والفرنسي بمجموعة من الوسائل في جريمة إغراء الشاهد هي الوعود والعطايا والوعود، أما المشرع المصري فقد عبر عنها بجريمة رشوة الشاهد. و من هذا المنطلق سنركز على دراسة رشوة الشّهود في القانون المصري مع التطرق إلى موقف المشرع الجزائري دون تكرار على النحو الآتي:

أ-أركان جريمة رشوة الشّهود في القانون المصري:

إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هي أشد من عقوبة الرشوة[1].

وعليه فقد عد المشرع شاهد الزور في حكم الموظف العام، وأخضعه لنصوص الرشوة، إذا كانت شهادته قد تمت بناء على أخذه لعطية أو قبوله وعدا بها[2]. وترجع الحكمة من تطبيق هذا النص إلى أن الشاهد يسهم بشهادته في تحقيق العدالة، و يتوقف على صدقها حسن سير مرفق القضاء و أداؤه لرسالته في الحكم بين الناس بالعدل؛ أن الشهادة تؤثر في حكم القاضي و قد تكون لذلك سببا في الخطأ القضائي و من ثم فإن عمله ممهد لعمل القاضي[3] ويشترط لتطبيق هذه المادة شرطان:

---

1 - أنظر نص المادة 298 فقرة 1 من قانون العقوبات المصري.

2- رفعت محمد رشوان، شرخ قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص50.

3 - أحمد طه خلف، الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة الشرق، الزقازيق ، 1993، ص294.

الشرط الأول: توفر أركان جريمة شهادة الزور في حق الشاهد[1]، ويمكن تناول تلك الأركان فيما يأتي:

1-أن يتم الإدلاء بالشهادة المزورة شفاهة أمام القضاء في دعوى قائمة بالفعل؛ و عليه لاتطبق نصوص الرشوة إذا قبل الشاهد وعدا أو أخذ عطية لقاء قيامه بإعطاء ورقة مكتوبة قرر فيها بعض الوقائع أو الآراء الكاذبة، إذ لايصدق عليها وصف الشهادة[2].

2-أن تكون الشهادة قد أديت أمام القضاء، سواء أكانت الدعوى جنائية أم مدنية، فلا يسري النص إذا أديت أمام جهة غير قضائية كجهة إدارية مثلا، كما لا يكفي أن تؤدى أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إذ أن المادة 298من قانون العقوبات المصري قد وردت في باب شهادة الزور التي تطلب المشرع للعقاب عليها أن تتم أمام القضاء[3].

3-أن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة، فإذا قرر الشاهد الحقيقة فلا عقاب عليه، ولو تلقى أو طلب فائدة مقابل ذلك[4].

4-أن تكون الشهادة قد أديت بالفعل، فلا تنطبق نصوص الرشوة على من قبل العطية أو الوعد لكي يؤدي الشهادة الزور، ولكنه لم يؤدها فعلا[5].

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد قد قبل لأداء الشهادة الكاذبة عطية أو وعدا بشيء ما[6].

---

1 - إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة 2000، ص230.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2001، ص49.

3 - أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق ،ص168.

4-عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961، ص41.

5 - إبراهيم حامد طنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام،الرشوة و التربح،المرجع السابق،ص 231.

6- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص29.

و يشمل ذلك كل فائدة يحصل عليها الشاهد، أيا كان اسمها أو نوعها، سواء كانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية. فالمشرع قصر النشاط الإجرامي على قبول العطية أو الوعد بها، أي حصره في صورة الأخذ و القبول، فاستبعد بذلك صورة الطلب و يعني ذلك أن شاهد الزور الذي يطلب عطية في سبيل شهادة الزور، ويؤديها بالفعل دون أن ينال العطية المطلوبة يعاقب على شهادة الزور فقط، و لايطبق عليه نص جريمة الرشوة لأنه لا عقوبة بغير نص[1] و يرى جانب من الفقهأن يتدخل المشرع بتجريم فعل عرض الرشوة الذي لم يلاق قبولا لحث الشاهد للإدلاء بشهادة غير صحيحة[2].

ولا يشترط أن يكون القبول سابقا على أداء شهادة الزور؛ بل يكفي أن يقوم التفاهم المسبق بين الراشي والشاهد على الرشوة ولو أعطى الوعد أو سلمت العطية بعد أداء الشهادة[3].

ب-العقوبة المقررة لجريمة رشوة الشّهود في القانون المصري:

يطبق المشرع المصري في جميع الحالات التي نصت عليها المادة 298 من قانون العقوبات المصري،عقوبات الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد، فالجريمة في أصلها شهادة زور، عدها المشرع رشوة استثناء حتى ينال مرتكبها العقوبة الأشد و ذلك من قبيل التشديد ، حيث يجب الرجوع إلى الأصل إدا كان إعماله يؤدي إلى تطبيق عقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة الرشوة[4].

ويعاقب الراشي بنفس عقوبة الشاهد المرتشي إذا ما تمت الجريمة، وفي حالة الشروع تطبق المواد 45 و 46 و103 من قانون العقوبات المصري[5].

---

1 – محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 55.

2 – أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق ،ص 169.

3 – صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص168.

4 – علي حمودة، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، الرشوة و ملحقاتها، إختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر،و التزييف و التزوير،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص33.

5 – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق ،ص174.

ت-موقف المشرع الجزائري:

لقد أحكم المشرع الجزائري تنظيم عقوبة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه وذلك بعد تلقيه مكافآت أو نقود أو الوعود،في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبر المشرع تلقى الشاهد المكافآت والنقود والوعود ظرف لتشديد العقاب، وتدرج في العقاب حسب طبيعة الدعوى المشهود فيها زورا، سواء كانت في جنايات جنح أو مخالفات، أو في المواد المدنية والإدارية، لكن هل خصص المشرع الجزائري في المقابل ما يكفل استيفاء العقاب على الشخص الذي يقدم المكافآت أو النقود أو الوعود ؟

بالعودة إلى المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

1-كل من وعد موظفا بمزية غيرم ستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

يلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للرشوة الوارد في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جاء متطابقا مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوارد في المادة 15 في الفقرتين الأولى والثانية، لفظا ومعنا[1].

وتبعا للمفهوم التشريعي للموظف العام فان هذا الأخير هو من يعين في وظيفة دائمة في مرفق عام تتولاه الدولة أو إحدى المؤسسات العامة للدولة[2]، كما يضاف إلى ذلك الموظف الحكمي وهو الذي أدرجه المشرع باعتباره في عداد الموظف العام على الرغم من عدم اعتباره

1 – هارون نورة،جريمة الرشوة في التشريع الجزائري– دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.ص 23.

2 – محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8.

كذلك وفق مفهوم القانون[1]، ولقد توسع المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد في مفهوم الموظف العام ورغم أن المشرع اعترف بصفة الموظف العمومي لكل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة ولو بدون أجر ويساهم في خدمة هيئة عمومية[2]، لكنه يتضح أنه لم يعتبر الشاهد من قبيل الموظف العام أو من في حكمه، بالرغم أن المعطيات السابق ذكرها تنطبق على الشاهد إذ هو على الأقل يقوم بخدمة عامة لمرفق القضاء والقائم أو المكلف بخدمة عامة هو الشخص الذي يقوم بأداء أعمال بناء على تكليف صادر إليه من موظفي الدولة العموميين[3].

ويظهر جليا عدم اعتراف المشرع الجزائري للشاهد بصفة المكلف بالخدمة العامة من خلال العقاب المقرر لمعطى العطية أو الوعد للشاهد، إذ لم يعاقبه بالعقوبات المقررة للراشي في جريمة الرشوة كما فعل المشرع المصري، بل نص على عقوبته بموجب المادة 236 من قانون العقوبات، أي أنه كيف فعل استمالة الشاهد بالوعود والعطايا على أنه جريمة إغراء الشاهد، وبالعودة لهذه الجريمة يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر إغراء الشاهد بالعطايا والوعود جريمة مستقلة، أي أن من يعرض على الشاهد وعدا أو عطية يعاقب حتى ولو لم ينتج إغراؤه نتيجة وهو ما يحسب للمشرع الجزائري على عكس المشرع المصري الذي سكت على نص عقاب عارض الرشوة على الشاهد دون أن يلاقي قبولا.

لكن ومثل المشرع المصري يحسب على المشرع الجزائري أنه حصر فعل تقديم العطايا والوعود والهدايا من أجل الشهادة الزور فقط، إذ يفهم من نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري أن من قدم عطية أو وعدا أو هدية للشاهد وكان هدفه من خلالها جعل الشاهد يمتنع عن الحضور إلى المحكمة وبالتالي عدم أداء الشهادة لا يعاقب.

---

1 – ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ النشر، ص 36.

2 – أنظر المادة 2 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر.

3 – بلال آمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 26.

الفرع الثاني: الاعتداء على الأموال:

بالعودة إلى الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، يلاحظ بأن المشرع الجزائي التونسي شدد في الجريمة المرتكبة من طرف أي شخص اعتدى على أموال شاهد بسبب شهادته، وهو ما يعني هنا أن ظرف التشديد المنصوص عليه بهذا الفصل هو ظرف تشديد قانوني، يكشف عن صرامة المشرع في العقوبة المسلطة على القائم بالفعل، فبعد أن كانت العقوبة في جريمة اعتداء على أموال خاصة، تصل إلى 3 سنوات أو 5 سنوات حبس إلى جانب تسليط عقوبة مالية على المعتدي، فإن جريمة الإضرار بملك الغير إذا كان واقعا بقصد التشفي أو الانتقام من الشاهد بسبب شهادته تصبح من صنف الجنايات، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى عشر سنوات سجنا[1].

إن هذا التشديد من قبل المشرع الجزائي التونسي، يأتي في سياق سياسة جنائية حديثة تهدف إلى حماية الأموال، سواء كان هذا المال منقولا أو عقارا وهو بالتالي يندرج في إطار حماية الملكية الخاصة كحق كرسه الدستور في إطار الفصل 14 منه حيث أن حق الملكية مضمون، ولا يمكن أن يضمن هذا الحق إلا من خلال تجريم كل إضرار به مهما كان نوعه وتضاعف تلك الحماية إذا كان من وقع الاعتداء على أمواله شاهدا بسبب شهادته وفي هذا التنصيص حرص من المشرع على حماية أموال الشّهود من كل إتلاف أو إضرار أو اعتداء خارجي[2].

إن هذه الأحكام من شأنها أن تشجع الشّهود الذين تواجدوا صدفة أو بحكم عملهم في مسرح الجريمة على أداء شهادتهم دون خوف أو رعب، الأمر الذي يحمي ويقوي مؤسسة الشهادة كمؤسسة عريقة في الإثبات الجزائي[3].

ويلاحظ أن سياسة التجريم في جرائم الاعتداء على الأموال تبدو سياسة صارمة إذا كانت هذه الأموال ملكا للشاهد في قضية جنائية، مما يعني أن هذه الحقوق العينية التي حماها

1- طارق المهدواني، المرجع السابق، ص 18.

2- علي الشواربي، حقوق الإنسان، الجيل الأول، دراسات قانونية، تونس، 2000، ص 34.

3 - طارق المهدواني، المرجع السابق، ص 19.

القانون الجزائي تنال نصيبا أوفر من الحماية و تشددا أكبر، إذ لا يمكن حسب صورة الفصل 305م.ج تجريم الاعتداء على أموال شاهد بسبب شهادته بصفة مستقلة عن النهج الذي اختاره المشرع الجزائي في تجريم الاعتداء على الأموال عموما[1].

أولا: الاعتداء على أموال الشاهد بسبب شهادته:

تعتبر جرائم الاعتداء على الأموال جرائم تستهدف النيل من حقوق عينية يحميها ويقرها القانون الجنائي، بحيث يدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية قابل للتعامل فيه، وكان متضامنا على هذا النحو في تكوين الذمة المالية للشخص[2]، وسواء تعلق الأمر باعتداء على أموال شاهد أو غير شاهد فإن المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة العمدية التي تستوجب توفر العمد حسب الفصل 305 فقرة أولى:"كل من يتعمد بغير وسيلة الانفجار..." توفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي لوصف الفعل بالإجرامي.

و الركن المادي لجريمة الإضرار بملك الغير، يثبت حسب الفصل 305 بضرورة إتيان فعل أو عمل يمنعه القانون الجنائي صراحة وهذا الفعل غالبا ما يكون في شكل القيام بفعل إيجابي أو عديد الأفعال الإيجابية الممنوعة من وجهة نظر هذا القانون، وهذا الفعل يستهدف النيل من أملاك الغير بهدف الإضرار بها سواء كانت منقولات أو عقارات، شرط أن يرتكب بغير وسيلة الانفجار أو الحريق، إذ أن استعمال هذه الوسائل من شأنه أن يغير في وصف الجريمة[3].

أما النتيجة الإجرامية فهي شرط ضروري لثبوت الركن المادي باعتبارها اعتداء سافر على حق يحميه القانون، إذ أن جريمة الإضرار بأموال الغير بوصفها من جرائم الاعتداء على الأموال تحدث تغييرا في العالم الخارجي طبقا لمدلول ماديات الجريمة.

و لابد لاكتمال الركن المادي، أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل الإضرار باعتباره فعل إيجابي بالدرجة الأولى وبين النتيجة، إذ أن المسؤولية الجنائية للشخص لا يمكن أن توجد إلا

1- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1984، ص 12-13.

2- المرجع نفسه، ص 1.

3- طارق المهدواني، المرجع السابق، ص20.

بوجود علاقة سببية بين العنصرين لذلك فان انتفاء العلاقة بين الفعل والنتيجة يعني أن المسؤولية الجزائية للشخص تقتصر على الشروع في جريمة الإضرار بملك الغير باعتبار أن هذه الجريمة عمدية[1].

ويشار إلى أن ظرف التشديد الوارد بالفصل 305 م.إ.ج إذا كانت الجريمة الواقعة بقصد التشفي من شاهد بسبب شهادته يأتي في إطار منع المشرع التونسي لفكرة الانتقام وأشكال العدالة الخاصة، حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة هنا هو ظرف مشدد لها.

ثانيا: الباعث على الجريمة ظرف تشديد لها:

يعنى بظروف التشديد القانونية جملة الأسباب التي تعرض لها المشرع عند حديثه عن الظروف المشددة للجرائم وتأثير ظروف ارتكابها ووقائعها على مقدار العقوبة المحكوم بها وكذلك على عملية التكييف القانوني للجريمة، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار الظروف المشددة للجريمة عملا قضائيا لأن هذه الأسباب أوردها المشرع على سبيل الحصر بحيث لا يمكن للقاضي الجزائي خلق ظرف تشديد لم ينص عليه القانون صراحة وذلك بعكس ظروف التخفيف التي يلعب فيها القاضي الجزائي دورا ممتازا عند النطق بالحكم وإقرار العقوبة فيتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة في هذا الإطار وذلك حسب الصياغة التي جاء بها الفصل 53 م.ج[2].

ويتبين من خلال الفصل 305 م.ج أن الباعث على ارتكاب الجريمة هو الظرف المشدد لها باعتبار أن النص ينص على تشديد العقاب ومضاعفته إذا كان الاعتداء واقعا على أموال شاهد بسبب شهادته.

إن صفة الشخص المجني عليه كشاهد في القضية وقع الاعتداء عليه بسبب تلك الشهادة ،هي صفة ذات أهمية في الواقع حيث أن المشرع أراد حماية ذلك الشاهد من كل اعتداء أو

1- طارق المهدواني، المرجع السابق ، ص21.

2- المرجع نفسه، ص22.

تتكيل بصفته مساعدا للعدالة و مرشدا لها[1]، فلولا شهادته لربما تم طمس معالم الجريمة و لما أمكن الوصول إلى الفاعل و الحقيقة القضائية .

ويتعرض المشرع الفرنسي إلى نفس التشديد الذي تعرض له المشرع التونسي نظرا لصفة الشخص ووضعيته كشاهد أو ضحية تم الاعتداء عليه بغاية الضغط لمنع حضوره للشهادة أو بسبب ذلك الحضور[2].

وبخلاف التشديد المتعلق بصفة الضحية أو المعتدى عليه، قد لا يكون التشديد المتعلق بصفة المعتدي بنفس تلك الأهمية التي نتحدث فيها عن الشاهد الضحية إلا أن القارئ للفصل 305 فقرة ثالثة وعند الوقوف على مراد المشرع نجد أن لصفة المعتدي بعض الأهمية،إذ أن الجاني في هذه الجريمة هو بالضرورة شخص له علاقة بالقضية من قريب أو من بعيد مما يفترض معه وجود المصلحة في ذلك إذ يصعب مبدئيا تصور قيام شخص باعتداء على أموال شاهد بسبب شهادته وهو لا تربطه أية صلة بالقضية الجزائية. إذ لو كان هذا الشخص أجنبيا لوقع استبعاد تشديد العقوبة في جانبه ولأصبحت الجريمة خالية من كل ظرف مشدد لها على أساس أن عنصر التشفي أو الانتقام مفقود لانعدام السبب حيث ستبقى جريمة الاعتداء على أموال الشاهد فعلا مجردا دون خلفيات مسبقة ومجرد حادث اعتداء يمكن أن يستهدف أي شخص سمحت الظروف المكانية و الزمنية بأن يكون ضحية أو معتدى عليه في أمواله[3].

ومهما كان من أمر فان المسالة هنا وسواء تعلق الأمر بصفة الضحية أو بصفة المعتدي، تتعلق بعملية إثبات ككل لوقائع مادية معينة وإثبات الباعث على ارتكاب الجريمة يبقى من المسائل الموضوعية التي تخضع لاجتهاد القاضي الجزائي وكيفية مقاربته للقضية، حسب ما يمليه عليه وجدانه الخالص بشرط تعليل حكمه قانونا وواقعا[4].

1- Soyer Jean- Claude, Droit pénal et procédure pénale, 15 éme édition , Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,2000 , p 325.

2 – طارق المهدواني، المرجع السابق، ص23.

3 – المرجع نفسه، ص 24.

4 – المرجع نفسه، ص24.

الفرع الثالث: وسائل النشر

قد تستقطب بعض الجرائم و الملفات الجزائية الرأي العام، وتتم المبالغة في طرحها بمناسبة نشرها للجمهور و هو ماله تأثير على الشّهود إذ قد يندفع الشاهد نتيجة لهذا النشر و خصوصا إذا كان ممن يخضعون بسهولة للإيحاء، إلى المبالغة في التصوير أو التحريف في الرواية أو إلى تصديق ما سمعه وما قرأه عنها، و يبدو ذلك واضحا في الحالات التي ينشر فيها ما يتوقع أن يدلى به الشاهد من أقوال،مما يحمله على أن يجعل أقواله مسايرة لاتجاهات النشر[1]. مما يترتب معه فقدان الشاهد لحيدته ونزاهته الأمر الذي يهدد العدالة خصوصا في الدعاوى الجزائية[2].

لذلك فقد حظر كل من المشرع المصري، الإنجليزي،الفرنسي و الجزائري كل بأسلوبه نشر أية أمور من شأنها التأثير في الشّهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة.

فيعاقب القانون الإنجليزي على نشر كل ما من شأنه التأثير في القضاة أو الشّهود، إذ يعتبر أن أي نشر أو إذاعة يضر بسير العدالة يعد إهانة للمحكمة ويعاقب عليه حتى ولو لم يقصد المجرم إحداث هذا الضرر. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر جزء من تقرير عن الإجراءات أمامها، ويجوز لها أن تؤجل هذا النشر، ويكون الأمر ضروريا إذا كان الهدف هو تفادي ضرر جوهري يمس أداء العدالة في الإجراءات أمام المحكمة أو في أي إجراءات أخرى مطروحة على المحكمة، ويجب ألا يجاوز هذا الأمر نطاق مدة التهديد بالضرر، وأي نشر يتم

---

1 – جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة في القانون المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 240.

2 – عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلا لإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1999، ص 265/ مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه و القضاء وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 138.

بالمخالفة للقانون و بسوء نية، لا يجوز للمسئولين المطالبة بالحماية حتى لو لم يكن هناك ضرر حال على مصالح العدالة[1].

و قد اقتبس المشرع المصري المادة 187 من قانون العقوبات من التشريع الإنجليزي و التي تنص على ما يأتي:"يعاقب بنفس العقوبات (الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين)، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو على رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق،أو التأثير في الشّهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى،أو في ذلك التحقيق أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف"[2].

يهدف المشرع من هذا النص إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحياد و الموضوعية للقضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى معينة، أو المعنيين بالتحقيق فيها، وهذا لا يعني على نحو ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه، منع الصحف من نقد قانوني للإجراءات فكل نقد جدي بحسن نية وللمصلحة العامة لا يجوز اعتباره جريمة[3].

أولا: الركن المادي للجريمة

يتمثل في نشر أمور متعلقة بدعوى مطروحة على القضاء أو تحقيق مازال جاريا من شأنها التأثير في سير الدعوى المتداولة، أي أن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على نشاط

1 – علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ج1، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949، ص 190.

2 –أحمد يوسف السولية،المرجع السابق، ص163.

3 – جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 28.

إجرامي معين يتمثل في النشر ومنصب على موضوع معين وهو أمور من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشّهود أو الرأي العام[1].

ويعد من قبيل النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة كل ما من شأنه الإخلال بسير العدالة أو إعاقتها أو التأثير في إجراءاتها مثال ذلك نشر سوابق المتهم، أو الظروف التي لابست ارتكابه الجريمة أو التي أدلى فيها باعترافه أو نشر صورة المتهم قبل عرضه قانونا على الشّهود ، أو تجريح شاهد أو خبير في الدعوى أو نشر تحقيقات صحفية أو إذاعية أو تلفزيونية مع المتهم أو الشّهود [2].

وبذلك يتحقق التأثير الذي يحتمل أن يؤدي إلى تغيير الحكم في الدعوى أو الإخلال بالحيدة والموضوعية التي ينبغي توافرها لدى القاضي. كما يتحقق التأثير في الرأي العام بتوجيه إلى تكوين عقيدة سالفة في الدعوى لمصلحة احد أطرافها أو احد أطراف التحقيق أو ضده، مما يؤثر على الشّهود [3].

حيث لا يحظر المشرع التأثير في الرأي العام إلا بقصد حماية الشّهود وكل من ذكروا من التأثير الذي قد ينالهم بصفة غير مباشرة تحت ضغط اتجاه عام في الرأي لا يستقيم مع الحق أو مع مقتضيات الحيدة والنزاهة في الحكم[4].

وقد وصفت المادة 187 من قانون العقوبات المصري الشّهود الذين لا يجوز نشر أمور من شأنها التأثير فيهم بأنهم الشّهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق أو

---

1 – أحمد يوسف السولية، المرجع السابق،ص164/ رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة والنشر، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، 1947، ص 472.

2 – جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 41.

3 – أحمد أمين/علي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ج1، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949.ص 192

4 – المرجع نفسه، ص 192.

الذين يفضون بمعلومات لأولى الأمر، ويستوي أن يكون ذلك في محضر استدلال أو في محضر تحقيق كما يستوي أن يكون بعد حلف اليمين أو بدون حلف اليمين[1].

كما اشترطت أن يكون الأمر المنشور متعلقا بدعوى مطروحة على أية جهة من الجهات القضاء أو جهات التحقيق مازال جاريا و يستوي ان تكون هذه الدعوى جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية[2].

فيعد نشرا معاقبا عليه في مفهوم المادة 187 من قانون العقوبات المصري النشر الحاصل في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو رجال الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية التي يجوز لهم فيها مباشرة بعض الإجراءات التحقيق أو في مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وكذلك النشر الحاصل بعد صدور حكم الدرجة الأولى وفي أثناء مرحلة الاستئناف أما إذا كان القضاء قد فصل في الدعوى بصفة نهائية فلا يتصور وقوع هذه الجريمة[3].

و يعاقب القانون على مجرد احتمال حدوث التأثير كنتيجة لنشر أمور من شأنها إجراؤه، سواء أحصل التأثير في الشّهود فعلا أم لا، وتقدير هذا الاحتمال مسالة موضوعية، فللمحكمة أن تقدر ذلك مع مراعاة الظروف، ومعنى ذلك أن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر و التي لا تطلب وقوع الضرر فعلا[4].

ثانيا: ركن العلنية

للعلنية في جرائم النشر بصفة عامة أهمية كبيرة، فهي ركن في هذه الجرائم، وذلك بإجماع الفقهاء سواء من ذهب إلى القول بأنها ركن مستقل في الجريمة، أو من عدها أحد عناصر

---

1 – عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، الطبعةالأولى، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الشرقية ، 1999، ص 129.

2 – أحمد أمين /على راشد، المرجع السابق، ص 192.

3 – طارق سرور ، دروس في جرائم النشر وفقا لاحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 207.

4 – جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 206.

الركن المادي المكون لتلك الجريمة، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم في صورة علنية[1].

يعد ركن العلنية من الأركان المشتركة في جرائم الصحافة، وجرائم النشر عموما، لذا فان المشرع يتطلب لقيام جريمة التأثير في الشّهود أو غيرهم مما نصت عليه المادة 187 من قانون العقوبات المصري أن ترتكب بإحدى طرق العلنية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري حيث حددت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة منها طرق العلنية على النحو الآتي:

1-علنية القول أو الصياح:

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه كل من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى[2].

و تظهر علنية القول او الصياح في حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان عام:

الجهر بالقول أو الصياح هو النطق به بصوت مرتفع بحيث يسمعه من وجه إليه و يستطيع أن يسمعه معه غيره فلا يجهر بالقول من ينطق به بحيث لا يسمعه إلا من القى إليه، ولو حدث ذلك في مكان عام ، أما ترديد القول أو الصياح فيتحقق بتكرار النطق به مرة أو مرات متتالية ، بشرط أن يكون الترديد قد تم بإحدى الوسائل الميكانيكية ، كالميكرفون أو جهاز التسجيل أو الشريط السينمائي الناطق ، أو بأية وسيلة أخرى يكشف عنها العلم[3].

---

1 – أحمد أمين/علي راشد، المرجع السابق، ص 105.

2 – أنظر المادة 171 فقرة 3 من قانون العقوبات المصري.

3 – حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 43.

يستمد المكان العام « Le lieu public » صفة العموم من المكان ذاته و تقسم الأماكن العامة إلى ثلاثة أقسام هي: الأماكن العامة بطبيعتها و الأماكن العامة بالتخصيص و الأماكن العامة بالمصادفة.

يكون المكان عاما بطبيعته « Lieu public par nature» عندما يباح الدخول أو المرور فيه بصورة مطلقة و دائمة لأي شخص، أي للجمهور بدون تمييز، وفي أي وقت كالطريق العامة والميادين العامة، و الحدائق العامة، و لا يؤثر في عمومية المكان إذا كان خاليا من الناس كالطرق الصحراوية، إلا أن هذا الظرف يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير توافر قصد العلنية لدى المتهم[1].

يفقد المكان صفة العموم في حالة إغلاق الطريق العام بصفة مؤقتة أو دائمة، و عندئذ لا تتحقق صفة العلنية، إذا ما جهر بالقول أو الصياح فيه. و أما اصطلاح الطريق العام فلا يقتصر على نوع معين من الطرق، بل يصدق على الأزقة و كافة الطرق المباحة للجمهور، لغرض استعمالها في توصيله من مكان إلى آخر سواء داخل المدن أو خارجها و سواء كان معبدا أم لا، معدا للمرور فيه أم لا، و العبرة بمدى إمكان استعماله كطريق عام[2].

يكون المكان عاما بالتخصيص « Lieu public par destination » كالمكان الذي يباح فيه الدخول لأي شخص ولكن في أوقات معينة، ويمنع عليهم ذلك في غير هذه الأوقات كالمساجد والكنائس والمدارس والملاهي و المكتبات العامة و قاعات المحاكم أثناء نظر الجلسات العلنية[3].

---

[1] – أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 371.

[2] – عادل كاظم سعود، ركن العلانية في جرائم الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص54.

[3] – خالد مصطفى على فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي على أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001، ص 321.

و لا ينال من اعتبار هذه الأماكن عامة ، أن يشترط دفع رسم معين، أو توافر شروط معينة ممن يرغب دخول تلك الأماكن، مثال ذلك دور السينما و المسارح و المتاحف[1].

فلا تتحقق العلنية إلا إذا جهر المتهم بالقول أو الصياح في أثناء وجود الجمهور فيه، لأن المحل لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور، ويستوى بعد ذلك أن يكون في هذا المكان بعض الأفراد أو لا يكون، إذ أن المكان قد اكتسب صفة العمومية في الوقت المسموح لدخول الجمهور فيه، ولو لم يدخل أحد بالفعل.[2]

المكان العام بالمصادفة « Lieu public par accident » فهو مكان بحسب الأصل خاص ولكن يسمح للجمهور بالدخول فيه بصفة عارضة كالمحلات التجارية و المطاعم المقاهي، فهي اماكم خاصة و لكن لغرض معين استقبلت عددا من الناس بدون تمييز، أو لظروف خاصة تواجد عدد من الأفراد بها[3].

فإذا كان المكان عاما بالمصادفة فان علنية الجهر بالقول أو الصياح لا تتحقق إلا إذا وجد الجمهور من الناس فيه وقت الجهر ، فإذا كان المكان خاليا من الناس أو كان به قلة من الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور فلا تتحقق العلنية، وتتميز هذه الأماكن عن الأماكن العامة بالتخصيص في أنها لا تصبح عامة إلا بوجود عدد من الأفراد بها لا تربط بينهم صلة ما، بخلاف الأماكن العامة بالتخصيص التي تستمد عموميتها فحسب من طبيعة المكان في الأوقات المسموح للجمهور بالوجود فيها.[4]

الحالة الثانية : الجهر بالقول أو **الصياح في مكان خاص:**

يقصد بهذه الصورة أن يحدث الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص، ولكن يمكن أن يسمعه من يوجد في مكان عام، ويكتفى هنا بإمكان السماع ولو لم يسمع بالفعل لعدم وجود أحد

---

[1] – عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 55.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 555.

[3] – عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 55.

[4] – طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 357.

في المكان العام في ذلك الوقت، وأما إذا كان الجهر بالقول في مكان خاص بحيث لا يستطيع أن يسمعه أحد في مكان عام فلا تتوافر العلنية ولو كان في الإمكان سماعه في مكان خاص آخر.[1]

يقسم الفقهاء الأماكن الخاصة من حيث توافر العلنية إلى أماكن مفتوحة و أماكن مغلقة، و الأماكن المفتوحة هي الأماكن غير المستورة كالمصاعد و سلم العمارة و مداخل و بهو الفنادق و تتحقق العلنية في مثل هذه الأماكن إذا كان بإمكان من يتواجد في تلك الأماكن، او بالقرب منها سماع ذلك القول أو الصياح[2].

أما الأماكن المغلقة فهي أماكن مستورة لا يمكن أن يسمع من كان في المكان العام ما يجري فيها، بالتالي لا تتحقق العلنية إلا إذا أمكن سماع ما يصدر بداخلها من قول أو صياح عن طريق الاستعانة بآلات و أجهزة بث و إذاعة تلك الأقوال، و اقتران ذلك بقصد تحقق العلنية[3].

الحالة الثالثة: إذاعة القول باللاسلكي أو بأية طريقة أخرى:

كذلك يقرر المشرع توفر علنية القول أو الصياح إذا أذيع أحدهما بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى يتوصل العلم الحديث إلى اكتشافها في المستقبل، وإذاعة القول أو الصياح تعني نشره بحيث يصل إلى أشخاص كثيرين على نحو يحقق سماعهم إياه معا في وقت واحد.[4]

فالعلنية تتحقق بمجرد الإذاعة، لأنه كان من المتاح لكثير من الأشخاص سماع القول أو الصياح المعاقب عليه، وخاصة من يحوز منهم جهازا للاستقبال ، ويلاحظ أنه من المتفق عليه أن اللاسلكي هو تعبير عام يشمل كل الوسائل الفنية التي من شأنها نقل الصوت عبر الأثير كالراديو أو الصوت و الصورة معا كالتلفزيون، كذلك ينطبق الأمر على مكبرات الصوت أو من

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 156.

2 – عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 56.

3 – المرجع نفسه، ص 56.

4 – آمال عبد الرحيم عثمان، « جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي، و القانون الإيطالي»، مجلة القانون و الإقتصاد، تصدر عن جامعة القاهرة، العدد الرابع، 1968، ص 363.

خلال شبكة الانترنيت، و لا يؤثر في توافر العلنية كون الاستقبال متوقف على شرط كالاشتراك، أو دفع مقابل محدد طالما أن كل شخص يسمح له بذلك بدون تمييز[1].

لا يشترط أن يكون الاستقبال للقول أو الصياح، تم في مكان عام، كما لا يشترط أن يكون القول أو الصياح قد جهر به أو مرددا أمام المذياع، بل يكفي أن يكون على هيئة حديث عادي مباشر من المتحدث أمام جهاز البث[2].

2-علنية الفعل أو الإيماء:

يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان"[3].

لا تثير هذه الطريقة من طرق العلنية أية صعوبة فهي لا تختلف عن الطرق السابقة إلا من حيث أنها تتم عن طريق الفعل دون القول، ويمكن تصورها في حالة ما إذا سال سائل عن ارتكاب جريمة معينة أو قام بفعل من شأنها ان يوجب الاحتقار، فأشار الجاني إلى شخص معين إشارة يفهم منها انه هو الذي ارتكب هذا الفعل[4].

3-علنية الكتابة وما يلحق بها:

تعد الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[5].

يمكن القول بأن تحقق علنية الكتابة و ما يلحق بها يتجسد في ثلاث صور هي:

---

1 – محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 188.

2 – عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 57.

3 – أنظر المادة 171 فقرة 4 من قانون العقوبات المصري.

4 – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص160.

5 – أنظر المادة 171 فقرة 5 من قانون العقوبات المصري.

التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس « La distribution » و العرض بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام « L’ exposition au regard du public » و البيع أو العرض للبيع « La vente ou la mise en vente ».

الصور الأولى: التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس: يتحقق التوزيع دون مقابل و هو ما يميزه عن البيع، حيث يكون البيع بمقابل بقصد التمليك أما إذا كان المقابل بقصد الحيازة المؤقتة فيعد ذلك من قبيل التوزيع[1]، و لا يتحقق التوزيع إلا بالتسليم الفعلي لنسخ متعددة من المطبوعات أو المكاتيب إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، فلا يتحقق التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تضمنته الورقة ، ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الأفراد تربطهم بالجاني رابطة معينة كالأصدقاء والأقارب، فالقانون يشترط ان يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز ، ولا يشترط أن يتم التوزيع في مكان عام أو طريق عام لأن التوزيع يتضمن في حد ذاته فكرة العلنية، على أنه لا يلزم ان يصل التوزيع إلى حد معين، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لفعله[2].

الصورة الثانية: العرض للأنظار: يعني ذلك عرض الكتابة أو الرسوم أو نحوها بحيث يستطيع أن يطلع على مضمونها و يراها من يوجد في مكان عام أو في أي مكان مباح للجمهور[3] وكان الفاعل قد قصد ذلك، ومن ثم لا يتحقق التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا في طريق عام[4].

---

[1] – عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 61.

[2] – آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع سابق، ص 753.

[3] – عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 63.

[4] – آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع سابق، ص 756.

و لا يشترط لقيام العلنية العرض في مكان عام، بل قد تتحقق العلنية و إن عرضت الكتابة في مكان خاص، إذا كان بالإمكان رؤيتها ممن كان في الطريق او مكان خاص آخر عقد فيه اجتماع عام، و تتحقق العلنية سواء عرضت الكتابة على حامل أو لوحة يحملها إنسان او شاشة سينما أو إعلانات ملصقة أو إعلانات ضوئية، طالما كانت معرضة لأنظار الجمهور، و لا يلزم لتوافر العلنية تحقق الرؤية الفعلية، أي وجود جمهور بالفعل في المكان العام، بل يكفي لقيام العلنية أن تكون الرؤية ممكنة، أي أن العلنية المطلوبة في حالة العرض هي علنية محتملة لا فعلية[1].

الصورة الثالثة: البيع أو العرض للبيع: يقصد بالبيع الذي يحقق العلنية البيع الذي يأخذ الطابع التجاري، والذي يتم بتسليم الكتابات أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها بدون تمييز في مقابل ثمن محدد، و تتحقق العلنية بمجرد البيع سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص، و إن لم تباع إلا نسخة واحدة.[2]

أما العرض للبيع فيقصد به إعداد المكتوب للبيع ولو لم يعرضه الجاني للأنظار، ولذلك تتوفر هذه الوسيلة سواء كان العرض في مكان عام أو في مكان خاص، فهذه الوسيلة لا شأن لها بمكان وضع المكتوب وإنما تتعلق بوسيلة وطرق التداول.[3]

ثالثا: الركن المعنوي:

التأثير على الشّهود عن طريق النشر جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي،الذي يؤدي انتفاءه إلى انتفاء الجريمة، ولا يشترط القانون غاية معينة أي توفر قصد خاص. فالأصل أن القصد الجنائي المتطلب لقيام جرائم النشر هو القصد الجنائي العام[4].

---

[1] – عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص 63.

[2] – أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص162.

[3] – المرجع نفسه، ص162.

4 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 257.

ومن ثم فان القصد الجنائي يتحقق في جريمة التأثير في الشّهود المنصوص عليها في هذه المادة متى توفر لدى الجاني إرادة العلنية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وعلمه بأن الأمور التي نشرها يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها النص، وهي التأثير في الشاهد[1].

في الأخير نشير إلى أن المشرع المصري يتفق و الفرنسي من حيث أنهما جرما واقعة النشر أو التعليقات التي تحصل قبل التدخل القضائي النهائي والتي تستهدف ممارسة الضغوط أو بغرض التأثير على الأقوال الصادرة عن الشاهد أو على قرارات سلطات التحقيق أوفي قضاء الحكم وقد اعتبر القانون الفرنسي تلك الواقعة جنحة يعاقب عليها في حالة ثبوت وقوعها بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة (مادة 16/434 من قانون العقوبات الفرنسي)، ويجوز قبول الدعوى المدنية في هذا المجال.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد جاء خاليا من النص على مادة مماثلة لما هو موجود في كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري إلا أنه نص في المادة 147 قانون العقوبات على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وهو النص الذي يفهم منه تجريم النشر الذي يؤثر على الشّهود حيث أن التأثير في أحكام القضاة يمكن تصوره في عدة صور من بينها أن يكون نتاج التأثير في الشّهود عن طريق النشر.

هذا علاوة على وجود نصوص متفرقة في قانون الإعلام الجزائري تكفل حماية غير مباشرة للشاهد من النشر[2]فقد جاء في القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام[3] في المادة 119 منه على أنه" يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من

---

1 – محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 243.

2 – محمودي خديجة،المرجع السابق ،ص46.

[3] – قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم".

وتنص المادة 120 منه على أنه: "يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية".

وتنص المادة 122 من نفس القانون السالف الذكر على ما يلي : "يعاقب بغرامة من 250.000 دج إلى 100.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 262، 261، 263 مكرر و 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات".

من خلال استقراء هذه النصوص القانونية نجد في مضمونها ولو بطريقة غير مباشرة حماية الشاهد من النشر الذي لا يخدم التحقيق ولا السعي للوصول للحقيقة، فالتعليق على موقف الشّهود في الدعوى أو على الأقوال التي سيدلون بها، سيؤدي بالشاهد إلى اختلاط معلوماته الشخصية بالتعليقات التي نشرت عنها، مما قد يدفعه إلى تغيير أقواله لأنه ليس صاحب مصلحة مباشرة في الدعوى، فليس هناك ما يدعوه إلى أن يتكلف مشقة الإدلاء بالحقيقة، التي قد تعرضه للتشهير والتجريح العلني.

المطلب الثاني :حماية الشّهود من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد ردع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، بعض الاعتداءات الماسة بالشّهود من خلال نصه على جريمتين هما جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة **(الفرع الأول)** و جريمة الانتقام و الترهيب **(الفرع الثاني)** نتناولهما فيما يلي :

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

هو الفعل الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 44 ويأخذ ثلاث صور:

-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد.

-كل من استخدم القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها الأفعال المجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد.

-كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

وما يهمنا في الدراسة هي الصورة الأولى من الجريمة المذكورة في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته.

نتناول فيها الوسائل المستعملة لقيام الجريمة والهدف منها**(أولا)** ثم قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة **(ثانيا)**.

[1]- ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر، في الباب الرابع منه على 23 جريمة فساد.

أولا: الوسائل المستعملة لقيام الجريمة والهدف منها:

تشترط المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرها على سبيل الحصر، وهي نوعان وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية، وتتمثل الوسائل الترهيبية في استخدام القوة الجسدية ويقصد بها المشرع الجزائري أعمال الضرب و العنف والتعدي على الشاهد، وكذلك التهديد الذي قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمال أخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان آخر، كما يقصد بالترهيب بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف[1]، وأما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها،وهي نفس الوسائل التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الخاصة بجريمة الرشوة، والمزية الغير مستحقة قد تكون أموالا يعد بها الشاهد أو يعرضها عليه أو يمنحها له،كما قد تكون فائدة يحصل عليها بعد بيع أو شراء لعقار أو متاع أو منقول، أو فائدة معنوية كترقية في درجة عالية أو منحه ميزة ما، وقد تكون بشكل خدمة لا تقدر بمال كإعطاء احد أقاربه وظيفة أو ترقية أو أية منفعة أخرى[2].

ومن استقراء نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يتضح أن الوسائل التي جاء بها المشرع الجزائري في الصورة الأولى من جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة الخاصة بتحريض الشّهود على الشهادة الزور أو عدم أداء الشهادة تتفق مع الوسائل المستعملة في جريمة إغراء الشاهد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي الصورة الأولى من نص المادة 44 الخاصة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فإن الهدف من استعمال الوسائل المذكورة على سبيل الحصر يكون الغرض منه الحصول على نتيجتين: وهما أما الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد، أو منع الإدلاء

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 145.

2– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 15.

بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد[1]، ويتضح أنه يوجد توافق في الغرض الأول لاستعمال الوسائل في هذه الجريمة مع الغرض من استعمال وسائل جريمة إغراء الشاهد وهو الإدلاء بالشهادة الزور، في حين خص المشرع بالذكر عدم الإدلاء بالشهادة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته دون النص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بإغراء الشّهود ، أي أنه بعبارة أخرى كل من حرض شاهدا على عدم الإدلاء بشهادته يعاقب فقط إذا كان موضوع الشهادة يخص جريمة من جرائم الفساد دون بقية الجرائم الأخرى.

إن المشرع الجزائري و رغم استدراكه ما فاته في المادة 236 من قانون العقوبات بعدم نصه على تجريم ومعاقبة الشخص المحرض على عدم الإدلاء بالشهادة، بالنص عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أنه مازال مطالبا بتعديل نص المادة 236من قانون العقوبات وتعميم تجريم فعل تحريض الشّهود على عدم أداء الشهادة في كل الجرائم.

ثانيا: قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

يعاقب المشرع الجزائري من يرتكب فعلا مكونا لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ومنها من يحمل شاهدا زورا أو الإحجام على الشهادة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج،ولم تشر المادة 44 إلى إمكانية أو عقوبة الاشتراك في الجريمة، ويتضح أن المشرع قد شدد العقوبات مقارنة بالمادة 236 من قانون العقوبات ولعل ذلك راجع إلى الطابع الخاص والخطير لجرائم الفساد.

1 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 145–146.

الفرع الثاني: أعمال الانتقام والترهيب والتهديد على الشّهود

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان حماية الشّهود و المبلغين و الضحايا، وتعتبر هذه المادة تجسيد صريح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر[1]، والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود وكذلك توفير حماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[2].

لم يقتصر نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على تجريم الانتقام أو الترهيب الذي يكون على الشاهد أو أفراد عائلته فقط، بل يشمل كذلك التجريم وقوع الأفعال السابقة على الخبراء والمبلغين عن الجريمة وكذلك الضحايا، ونتناول في هذا الصدد السلوك المجرم**(أولا)** وصفة المجني **(ثانيا)** عليه وقمع هذه الجريمة **(ثالثا)**.

أولا: السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، وهو سلوك لم ينص عليه المشرع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى فيأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب

---

1 – مرسوم رئاسي رقم 04–128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، بتاريخ 25 أفريل 2004.

2 – صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود، من بينها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة عدد 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02–55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 10 فبراير2002، و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة، بتاريخ، 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98–413 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 93، بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو قد يكون في رفض طلب عمل[1].

ثانيا: صفة المجني عليه

عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة، وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم فإضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقوع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات. و لكن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بأفراد عائلة الشاهد، فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد[2] أو الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وهو المعيار الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال، أو قياسا على المعيار الذي أخذ به المشرع في الفقرة الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم، حيث يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه، و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب. كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فقط أوكل من له صلة به حتى وان كانت مجرد علاقة عمل.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 148.

2- راجع في القرابة المواد 32، 33، 35، من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ثالثا: قمع جريمة الانتقام وترهيب وتهديد الشّهود

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن عقوبة من ينتقم أو يرهب أو يهدد شاهدا أو أيا من أفراد عائلته أو الأشخاص ذوي الصلة به هي الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج والملاحظ أن المشرع الجزائري خص هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

تعتبر المادتين 44 و45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أساس الحماية الموضوعية للشاهد في قضايا الفساد، حيث أخذ المشرع الجزائري مضمون المادة25 من الاتفاقية وأدرجه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، وأخذ مضمون المادة 32 في فقرتها الأولى فقط وأدرجه في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، إلا أنه قرر مؤخرا كما سبقت الإشارة إليه، مجموعة من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد كجواز إخفاء هويته أو تغيير اسمه أو إخفاء عنوانه وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، وفاءا بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد لاسيما التدابير التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة32 المذكورة أعلاه[1].

1 – نصت الفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل، سالفة الذكر، على مجموعة من التدابير التي على كل دولة طرف اتخاذها وهي وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية كالقيام بتغيير أماكن الإقامة والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها كما نصت أيضا على ضرورة توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيات الاتصالات ومنها وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل.

خاتمة

يقتضي تطبيق القانون كفاءة مرفق العدالة الجنائية و قدرته على ملاحقة الجناة لإنزال العقاب بهم، و لا يتم ذلك إلا بتوفير بيئة مناسبة لتعاون آمن من الأشخاص الذين قد تتوافر لديهم عناصر ثبوتية عن الوقائع الجنائية محل التحقيق أو المحاكمة و على رأسهم الشّهود .

في ظل ظهور أنماط جديدة للجريمة و تشكيلات إجرامية تتميز بالشكل المؤسسي و التنظيم الهيكلي و استعمال التهديد و العنف لمنع أي شخص من الإدلاء بأية معلومة قد تؤدي إلى ملاحقة أعضائها جنائيا، سعت العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية إلى التأكيد على أن حماية الشّهود ضرورة يقتضيها الواجب العام الملقى على عاتق الدولة في مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين، و لذلك سعت التشريعات المقارنة نزولا عند مصلحة المجتمع لإقرار وسائل خاصة تمكن مرفق العدالة من ضبط الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و تنفيذ حكم القانون بعقابهم.

و في هذا الإطار لجأت العديد من التشريعات المقارنة إلى استخدام ما يسمى بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة، كالتشريعين الفرنسي و البلجيكي الذين اعتنقا هذا الاتجاه من خلال إدخال تعديلات متلاحقة على نظامهما الإجرائي بإدراج باب جديد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و قانون التحقيق الجنائي البلجيكي، خاص بحماية الشّهود المهددين في الدعوى الجزائية.

و من جهته تبنى المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بحماية الشّهود باعتبارها حاجة وطنية و التزام دولي في محاولة منه للتماشي مع الاتجاهات الدولية السائدة، حاول من خلالها الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، و كذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد دون الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أو إهدار المبادئ الأساسية الحاكمة للدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة ما يجعلها خطوة مهمة في هذا المجال،و ذلك بصدور الأمر 15-02 سالف الذكر.

و لم تكتف السياسة الجنائية الحديثة على المستوى الدولي و الوطني بما كفلته من حماية موضوعية و إجرائية للشاهد المهدد في الدعوى الجزائية، بل على العكس من ذلك فقد كان لهذه

السياسة نظرة أبعد من مجرد الحماية الإجرائية،حيث سعت لكفالة حماية أمنية و بدنية لهؤلاء الشّهود المهددين و أفراد أسرهم و المقربين منهم، قوامها توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم،سواء اتخذت شكل تغيير محل الإقامة أو تعيين فريق أمني لحمايتهم أو حتى منحهم هوية جديدة، و من هنا سعت العديد من التشريعات الوطنية و الجهات القضائية و الجهود الدولية إلى إنشاء ما يسمى ببرامج حماية الشّهود و وضعت القواعد اللازمة لعملها، إذ حددت فيها الجهة الإدارية التي تتولى إدارة هذه البرامج و إجراءات الالتحاق بها، و معايير القبول و شروطه، و صور الحماية الأمنية التي يستفيد منها الشاهد و أسرته حال قبولهم بهذه البرامج، و كذلك أسباب سحب هذه الحماية و إجراءاتها .

هذا علاوة على قيام جل التشريعات، بإحاطة المرحلة التي يدلي فيها الشاهد بشهادته بعدد من الضمانات و الإجراءات التي تهدف بصورة مباشرة إلى ضمان حسن سير العدالة عموما وحسن سير التحريات الأولية و التحقيق القضائي خصوصا سواء كان ابتدائيا أم نهائيا. والحال نفسه بالنسبة للتدابير التي توجه مباشرة إلى المتهم تارة لإبعاده عن الشاهد من باب الوقاية و تارة لردعه بسبب ما يقع منه مساسا بالشاهد و التي يستفيد منها هذا الأخير بصورة غير مباشرة حيث تضمن له البقاء بمنأى عن الضغوطات التي قد تجعله يحيد عن الحقيقة، و إن كانت غير موجهة مباشرة إليه.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- عدم مسايرة المشرع الجزائري لنهج السياسة الجنائية الحديثة التي أخذت على عاتقها مهمة كفالة الحماية اللازمة للشهود المهددين في الدعوى الجزائية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فالحماية التي كفلها مؤخرا محدودة للغاية، و حصرها فقط على الشهود المهددين في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد دون غيرها من الجرائم التي تتوافر فيها مقتضيات حماية الشّهود .
- إمكانية تعارض الأخذ ببعض صور حماية الشّهود كاللجوء للشهادة المجهلة، واستخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع شهادة الشّهود مع المبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى

الجزائية، و أهمها ما يفرضه قانون الإجراءات الجزائية من تدوين سلطة التحقيق لكافة بيانات الشاهد، فضلا عن تعارضها مع ما يقتضيه مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يقتضي أن تتم إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم جميعهم أو يحاطون علما بها، كي يتمكن كل طرف بعد حضوره إجراءات المحاكمة و سماعه أقوال الخصوم الآخرين من مناقشتهم و تفنيد حججهم و إبداء وجهة نظره في الإجراءات التي اتخذت في حضوره، و هو ما يقتضي بالضرورة – أيضا – أن لكل خصم الحق في ان يطرح ما لديه من أدلة، و حقه أيضا في دحض الأدلة التي يقدمها خصمه، و يناقشها في الجلسة علنية و يعلق عليها كما يشاء.

- بينت الدراسة أهمية و فعالية البرامج الوطنية و الدولية لحماية الشّهود على الرغم من أوجه القصور التي شابت مختلف هذه البرامج، لاسيما ما يتعلق منها بالتكاليف الباهضة التي تضمن تمويل واف بالغرض و مخالفة الشّهود لنظام الحماية من خلال ارتكابهم لجرائم عنف تحت ستار وجودهم في حماية السلطات الحكومية، زيادة على الآثار النفسية و الاجتماعية لبرنامج حماية الشاهد كالمعاناة من استخدام الاسم الجديد، مما يستلزم التعاون الدولي لتعزيز قدرة البرامج الوطنية لحماية الشّهود من خلال تبادل الشّهود المحميين أو نقلهم بهوية جديدة للإقامة في بلد آخر، والذي يبقى كتعاون فعلي عبر الحدود ضعيف المستوى، مما يستلزم تحسين هذا الوضع.
- اقتصر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على النص على العقاب عن الكشف غير المشروع عن هوية أو عنوان الشاهد دون أن يتناول الحالة التي يترتب فيها أعمال عنف أو ضرب أو جرح أو وفاة على الشاهد أو أفراد عائلته نتيجة الكشف غير المشروع عن هويته.
- تبقى فعالية الرقابة القضائية كوسيلة لحماية الشّهود تطرح بعض الإشكالات، فهذه الوسيلة تعجز عن مراقبة كل تصرفات و حركة الخاضع للرقابة القضائية، كما أن قرار الوضع تحت الرقابة القضائية لا يمكن أن يشمل عائلة و أقارب المتهم،و الأمر سيان بالنسبة

للحبس المؤقت، خصوصا و أن المتهم في قضايا الإجرام الخطير نادرا ما يقترب هو شخصيا من الشّهود ، و إنما يتم ذلك عن طريق عائلته أو أقاربه أو المساهمين معه في الجريمة. ففي مثل هذه الحالة لا تجدي هاته الإجراءات نفعا في حماية الشّهود إذ يستحيل على القضاء مراقبة كل هؤلاء أو الحد من تحركاتهم جميعا.

- عجز الوسائل الردعية لحماية الشّهود المكرسة بموجب قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، من الناحية العملية، رغم كونها تشكل حماية موضوعية للشهود، عن توفير الحماية اللازمة لهم بالنظر إلى غالبية الطابع العقابي عليها و افتقارها لصور التجريم الوقائي، بحيث لا يمكن إخراجها إلى حيز التطبيق إلا بعد وقوع الاعتداء بالفعل على الشاهد.
- اقتصر المشرع الجزائري في جريمة إغراء الشاهد المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات، في جعل الهدف من استعمال وسائل الجريمة على التحريض على شهادة الزور فقط، دون التحريض على عدم الإدلاء بها.
- عدم تحديد المقصود بأفراد عائلة الشاهد والأشخاص ذوي الصلة به، في المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت على حماية الشّهود وعائلاتهم والأشخاص ذوي الصلة بهم من الانتقام والتهديد والترهيب.

ارتأينا تضمين هذه الأطروحة مجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

- ضرورة مراعاة المعايير الدولية لحماية الشّهود و بالأخص الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة و عدم المساس بحقوق الدفاع، فالمشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 راعى إلى حد كبير ضمانات المحاكمة العادلة، و ذلك من خلال تسبيب قرار قاضي التحقيق بإخفاء هوية الشاهد، و من خلال تمكين النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني و دفاعهما من توجيه الأسئلة للشاهد، و من خلال عدم إجازته الحكم بالإدانة تأسيسا على شهادة مجهلة وحيدة في القضية، إلا أنه أغفل حق استئناف قرار إخفاء الهوية، و عليه نقترح أن يجعل القرار المسبب بإخفاء

الهوية قرارا يجوز استئنافه، بحيث نصت المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية على الإشارة إلى الأسباب التي تبرر قرار قاضي التحقيق بالتجهيل في محضر السماع و ليس في قرار مستقل صادر عن قاضي التحقيق، و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة صدور قرار مسبب من قاضي التحقيق بالتجهيل،و عليه نقترح أن ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة صدور قرار مسبب من قاضي التحقيق بالتجهيل يكون قابلا للإستئناف من طرف المتهم أمام غرفة الاتهام.

- إعادة صياغة المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقتصر على إقرار الحماية للشهود المهددين فقط في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد دون غيرها من الجرائم، بحيث نقترح أن يقرر تجهيل الشّهود حينما تتعلق الشهادة بجميع الجرائم التي تتوافر مقتضيات حماية الشّهود فيها و التي قد ينال الشّهود ضررا من الشهادة فيها.
- جعل الملف الخاص الذي يمسكه قاضي التحقيق و الذي يحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 24 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرقما و موقعا عليه بالأحرف الأولى، و أن تتحدد كل حالة يتم تسجيلها في هذا الملف برقم يتم قيده بملف الإجراءات و بمحضر السماع، كما يجب النص على إلزام الشاهد المستفيد من التجهيل بأن يعلم الشرطة القضائية أو الجهة القضائية التي نظرت في قضيته بأي تغيير يطرأ على محل إقامته حتى يتم تعديله في الملف المعد لذلك.
- تبيان المدة التي يتمتع بها الشاهد بالاستمرار في إخفاء عنوانه الحقيقي واعتبار عنوان فرقة الدرك الوطني زيادة على عنوان الشرطة القضائية أو الجهة القضائية التي نظرت في قضيته، عنوانا لمحل إقامته.

- ضرورة عدم اكتفاء المشرع الجزائري بجعل إنهاء الحماية متعلقا بممارسة حقوق الدفاع فقط، بل إنهاء الحماية أيضا إذا قام الشاهد المجهل باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له وذلك كالتعامل مع أشخاص مشبوهين، أو على نحو قد يكشف هويته، و إذا قام بتغيير محل إقامته دون الرجوع إلى الجهات المختصة.
- تشديد و مضاعفة العقوبات في حالة ما إذا ترتب عن الكشف غير المشروع عن هوية الشاهد أعمال عنف أو ضرب و جرح أو وفاة تقع على الشهود أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين.
- تعديل المادة 65 مكرر 18 التي تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، و هذا بالرغم من أنه لم يكن داخل الوسط المتسرب فيه، و شهادته في الحقيقة هي عبارة عن نقل لشهادة المتسرب، و إن كان مبرر سماع الضابط منسق عملية التسرب دون المتسرب ذاته هو حرص المشرع الشديد على حماية أمن و سلامة المتسرب في ظل غياب نصوص قانونية تحمي الشاهد، فإننا نأمل أن يعدل المشرع الجزائري المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و يسمح بسماع المتسرب نفسه كشاهد، ما دام قد أقر مؤخرا حماية للشاهد بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.
- تعديل المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بتمكين المتهم من طلب إجراء مواجهة خصوصا و أنه قد مكنه في إطار نفس المادة من تقديم طلب لتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.
- ضرورة تمكين المتهم و محاميه من توجيه أسئلة محددة فيما يتعلق بالتاريخ الشخصي للشاهد، على أن يتولى قاضي تحقيق مستقل عمليات التحقيق الخاصة بالسجل الشخصي للشاهد، ولا يكون مشاركا أو له علاقة بسير إجراءات الدعوى.
- تعديل المادة 14 من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة و التي تحدد شروط المحادثة المرئية عن بعد، بأن يضيف المشرع

الجزائري إلى شرط وجوب أن يكون استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه و يستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة،كون الشاهد محل تجهيل.

- أن يتمم المشرع الجزائري القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، بمواد تتناول تحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، على غرار ما فعله نظيره الفرنسي و الذي حددها بخمس سنوات، و كذا تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.
- أن ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار صفة الشاهد ظرفا مشددا للعقاب متى كان محلا لجريمة تقع على نفسه أو ماله أو على نفس أو مال أفراد عائلته و جميع الأشخاص ذوي الصلة به، بسبب أدائه الشهادة أو لغرض منعه من أدائها.
- إسناد مهمة تبليغ الشّهود بالتكليف بالحضور إلى جهاز مدرب ومتخصص يتلقى أفراده تكوينا في علم النفس والقانون بهدف مساعدة وطمأنة الشّهود.
- توفير أماكن انتظار مناسبة ومؤمنة للشهود بحيث لا يسمح للغير بالدخول إليها، لضمان منع التأثير في الشّهود لغاية الانتهاء من الإدلاء بالشهادة وذلك عند سماعهم في مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي. أما في مرحلة المحاكمة فنقترح إنشاء هيئة لمساعدة الشّهود منذ استدعائهم لحين انتهائهم من الإدلاء بالشهادة، وتقديم العون لهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة.
- بالرجوع إلى المادة 65 من الأمر رقم 224/66 المؤرخ في 22 جويلية 1966 المتعلق بالمصاريف القضائية، يكفي فقط أن يطلب الشاهد من قاضي التحقيق بأن يتم دفع التكاليف(حق الشّهود في مصاريف التنقل أو السفر، إضافة إلى تعويض الشّهود على مثولهم أمام المحكمة...إلخ) ، ليتم دفع قيمتها من الخزينة العمومية، إلا أنه عمليا غالبا ما يجهل الشّهود هذا الحق لذلك يجب على قاضي التحقيق أن يعلمهم به، وكان على

المشرع الجزائري النص على هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد الخاصة بسماع الشاهد أمام قاضي التحقيق.

- تعديل المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإضافته تحديد المقصود بعائلة الشاهد والأشخاص ذوي الصلة به.
- تعديل المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري بعدم حصر الهدف من استعمال وسائل جريمة إغراء الشّهود في التحريض على شهادة الزور فقط ليمتد إلى تحريض الشاهد على عدم أداء الشهادة أيضا.
- ضرورة مراعاة أهم العناصر اللازمة لإنشاء برامج حماية الشّهود في حالة ما إذا اتجهت الجزائر مستقبلا إلى إنشاء برنامج متكامل لحماية الشّهود، أهمها أساس واضح من الناحية القانونية أو من ناحية السياسة العامة من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بحماية الشّهود، و التمويل الكافي و المتواصل و التنسيق الوثيق مع جهات تنفيذ القوانين الوطنية و الدولية، بالإضافة إلى الصرامة في تحديد مؤهلات و اختيار المكلفين في البرنامج.
- ضرورة تضمين مناهج كليات الحقوق ومدارس الشرطة و المدرسة الوطنية للقضاء مقاييس تتعلق بحماية الشّهود وكذا عقد ملتقيات وندوات وطنية أو دولية لمناقشة موضوع حماية الشّهود مع المختصين والمنظمات المدنية وبيان كيفية حمايتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

أولا: الكتب

1- **إبراهيم إبراهيم الغماز**، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتاب، القاهرة، 1980.

2- **إبراهيم حامد طنطاوي**، الحبس الاحتياطي،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون تاريخ النشر.

3- ----------، جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام، الرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000.

4- **إحمود فالح الخرابشة**، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

5- **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**، المركز القانوني للضبطية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

6- **إيمان محمد علي الجابري**، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

7- **إسحاق ابراهيم منصور**، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8- **إلياس أبو عيد**، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

9- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

10- ---------، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11- **أحمد أمين/علي أحمد راشد**، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الجزء الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949.

12- **أحمد طه خلف**،الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة الشرق، الزقازيق، 1993.

13- **أحمد عبد الظاهر لبيب**، جرائم الجلسات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 2001.

14- **أحمد عوض بلال**، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروعة في الإجراءات الجزائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

15- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

16- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ النشر.

17- **أحمد فتحي سرور**،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السابعة،دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

18- ----------، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19- **الأخضر بوكحيل**، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ النشر.

20- **أمين مصطفى محمد**، حماية الشّهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.

21- **بسام نهار البطون**، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، 2010.

22- **بكري يوسف بكري محمد**، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

23- **بلال آمين زين الدين**، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

24- **بن وارث محمد**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.

25- **جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار النشر،2004.

26- **حسن سعد سند**، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

27- **حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

28- **خالد موسى توني**، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

29- **خليفة كلندر عبد الله حسين**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

30- **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري،الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1978.

31- -------، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

32- **رفعت محمد رشوان**، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.

33- **رمسيس بهنام**، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1990.

34- -------، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

35- -------، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

36- **سعد المغربي**، علم النفس الجنائي، كلية الشرطة، القاهرة، 1997.

37- **شهاد هابيل البرشاوي**، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

38- **صلاح الدين عبد الوهاب**، جرائم الرشوة، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

39- **طارق سرور**، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

40- --------، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

41- **عادل إبراهيم إسماعيل صفا**، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، دون دار النشر، القاهرة،2001.

42- **عادل يحي قرني**، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

43- **عبد الحميد الشورابي**، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.

44- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

45- ----------، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة،2010.

46- **عبد العزيز سعد**، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة النشر.

47- ----------، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1991.

48- ----------، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

49- ----------، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

50- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دراسة معمقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

51- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)، دار هومة الجزائر،2003.

52- ----------، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق،دار هومة، الجزائر 2005.

53- ----------، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة، بدون سنة النشر.

54- **عبد المهيمن بكر**، شرح، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961.

55- **علي الشواربي**، حقوق الإنسان، الجيل الأول، دراسات قانونية، تونس، 2000.

56- **علي بولحية بن بوخميس**، بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي– دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة ، الجزائر،2004.

57- **علي جروة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، الجزائر، دون دار النشر، دون تاريخ النشر.

58- ------، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون دار النشر، الجزائر، دون تاريخ النشر.

59- **علي حمودة**، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الرشوة و ملحقاتها، اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر و التزييف و التزوير،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

60- **علي راشد**، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ج1، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949.

61- **علي عوض حسن**، جريمة شهادة الزور و الجرائم المتصلة بها، مكتبة و مطبعة الخانجي، القاهرة، 1995.

62- **عماد محمد أحمد ربيع**، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، 1999.

63- **عمر خوري**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون دار النشر، الجزائر، 2008.

64- **عمر سالم**، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

65- **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

66- ----------، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

67- **عويس دياب**، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، الطبعة الأولى، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الشرقية، 1999.

68- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

69- **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، بدون سنة النشر.

70- **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

71- **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، أفريل، 1981.

72- ----------، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

73- **محمد إبراهيم الدسوقي علي**، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

74- **محمد أنور عاشور**، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1994.

75- **محمد توفيق الشاوي**، فقه الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية، دون دار النشر، دون تاريخ النشر.

76- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر دون تاريخ النشر.

77- -------، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ النشر.

78- **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

79- **محمد سامي النبراوي**، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

80- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

81- **محمد عيد الغريب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 1996-1997.

82- ----------، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003.

83- **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر دون سنة نشر.

84- **محمد محي الدين عوض**، القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري و السوداني، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964.

85- **محمود الأمير يوسف الصادق**، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

86- **محمود سليمان كبيش**، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة التعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية،القاهرة،دون سنة نشر.

87- **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

88- **محمود صالح العادلي** ، استجواب الشّهود في المسائل الجنائية،دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

89- **محمود محمد عبد العزيز الزيني**، مناقشة الشّهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

90- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،1983.

91- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

92- ----------، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

93- ----------، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت،1984.

94- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

95- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشّهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون، المنصورة 1998.

96- ----------، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

97- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، القاهرة ،2002.

98- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه و القضاء وفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

99- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،دار هومة، الجزائر، 2002.

100- --------، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

101- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

102- ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ النشر.

103- نبيل الراشدي، مبادئ فقه القضاء الجزائي، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2000.

104- نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق و البحث الجنائي العملي، كلية الشرطة، القاهرة، 2003.

105- **نصر الدين بوسماحة**، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
106- **نوازد أحمد ياسين الشواني**، حماية الشّهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
107- **هلالي عبد الله أحمد**، الحقيقة بين الفلسفة العامة و الإسلامية، و فلسفة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
108- **يوسف دلاندة**، الوجيز في شهادة الشّهود ، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

1- **أحمد السيد علي عفيفي**، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
2- **أحمد ضياء الدين محمد خليل**، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات و المشروعية في مجال الإجراءات الجزائية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس 1984.
3- **أحمد يوسف محمد السولية**،الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة،أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2006.
4- **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشّهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
5- **جمال الدين العطيفي**، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة مقارنة في القانون المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

6- **خالد مصطفى على فهمي**، المسؤولية المدنية للصحفي على أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2001.

7- **محمد السعيد عبد الفتاح**، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2002.

8- **محمد محي الدين عوض**، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.

9- **لالو رابح**، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 01–، 2014–2015.

10- **محمد عبد اللطيف فرج**، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية حقوق، جامعة القاهرة ،2004.

11- **عليا محمد الكحلاوي**، الشهادة دليلا لإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

12- **علي أحمد رشيدة**، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016.

13- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010.

14- **رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان**، الضبط القضائي بين السلطة والمسئولية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992.

15- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، أعمال الشرطة ومسئوليتها، إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1967–1968.

16- **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

ب-المذكرات:

1- **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشّهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العقود و المسؤولية معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر،1999.

2- **مغنى دليلة**، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري و الاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001-2002.

3- **محمودي خديجة**، حماية الشاهد في المواد الجزائية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2012.

4- **محمد بن حامد**، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2000.

5- **محي الدين حسيبة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

6- **هالة بن تميم**، القانون الجنائي والسرية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في علوم الإجرام، كلية الحقوق، تونس، 2001-2002.

7- **عادل كاظم سعود**، ركن العلانية في جرائم الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،، جامعة الجزائر، 2000-2001.

8- **علي مفتاح سلطان العرياني**، بدائل الحبس الاحتياطي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2008.

9- **عمر بن إبراهيم بن حماد العمر**،إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004.

10- **طارق المهدواني**، حماية الشّهود في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنار، 2005-2006.

11- **دنيا الفضلاوي**، العلانية والإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بتونس، 2001-2002.

12- **رزاقي نبيلة**، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي-المؤقت-في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2009.

13- **جوهر قوادري صامت**، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2009.

ثالثا: المقالات

1- **آمال عبد الرحيم عثمان**، « جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي، و القانون الإيطالي»، مجلة القانون و الإقتصاد، تصدر عن جامعة القاهرة، العدد الرابع، 1968.ص.ص 348-378.

2- **رامي متولي عبد الوهاب**، « حماية الشّهود في القانون الجنائي» ، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرين، العدد الرابع، أكتوبر 2015.ص.ص97-196.

3- **ماينو جيلالي**، « الحماية القانونية لأمن الشّهود في التشريعات المغاربية»، مجلة دفاتر السياسة و القانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.ص. ص259-274.

4- **سعودي عينونة**، « الحماية القانونية المقررة للشهود و الخبراء و الضحايا»، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر،العدد الأول، نوفمبر 2016،ص.ص 119-136.

5- **صفوان محمد شديفات،** «التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية La vidéoconférence»، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلد 42، العدد 1، 2015، ص.ص 353-364.

6- **زوزو هدى،** « التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة و القانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الحادي عشر ،جوان 2014.ص. ص115-124.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الدولية

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة، بتاريخ، 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 93، بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة عدد 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 10 فبراير 2002.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، بتاريخ 25 أفريل 2004.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ب- النصوص القانونية الوطنية:

1-دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد25، بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، بتاريخ 16 نوفمبر2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

2-قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

3-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

4-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

5-أمر رقم 66-224 مؤرخ في 22 جويلية 1966، متعلق بالمصاريف القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، بتاريخ أول غشت سنة 1966.

6-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

7-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، بتاريخ 24 يوليو 1979.

8-قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22-08- 1998، يعدل و يتمم قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، مؤرخة في 23 غشت 1998.

9- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، بتاريخ 26-12-2004.

10- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، بتاريخ 09 -02-2005.

11-أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، بتاريخ 28-08-2005.

12-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 08-03-2006.

13-قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

14-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

15-قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

16-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

17-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

18-قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

19-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

ج-النصوص القانونية العربية:

1-القانون المغربي

-قانون رقم 10-37 مؤرخ في 20-10-2011، معدل ومتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشّهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، صادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.164الصادر في 17-10-2011، الجريدة الرسمية عدد 5988، بتاريخ 2011/10/20.

2-القانون التونسي

-قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 99، بتاريخ 12 ديسمبر 2003.

-أمر عدد 2033 لسنة 2008،مؤرخ في 19 ماي 2008، يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 45 ، بتاريخ 3 جوان 2008.

-قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 63، بتاريخ 7 أوت 2015.

3-القانون المصري

-قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، معدل ومتمم، متاح على: https://manshurat.org/node/14677

-قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري، معدل ومتمم، متاح على: https://manshurat.org/node/14676

خامسا: الإجتهاد القضائي:

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر في 21 /1990/10، ملف رقم 70664، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990.

2-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر في 2000/05/30، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2001.

سادسا: الوثائق:

1- ألبرت شافان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية الفرنسية،المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، 1988.

2- الممارسات الجيدة بشأن حماية الشّهود في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم المنظمة،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، الأمم المتحدة،2009.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages :

- **Aissa Daoudi**, Le juge d'instruction, édition Houma, Alger, 2001.
- **Levasseur Georges**; **Chavanne Albert**; **Montreuil Jean**; **Bouloc Bernard**; **Matsopoulou Haritini**; Droit pénal et procédure pénale, 14ème édition, Sirey, Paris 2002.
- **Pierre Bouzat et Jean Pinatel,** Traité de droit pénal et de criminologie, Tome2, procédures pénales, 2 éme édition, Dalloz, Paris, 1970.
- **Renaulte Brahinsky Corinne,** Procédure pénale, Gaulino, n°781, Paris 2006.
- **Soyer Jean- Claude,** Droit pénal et procédure pénale, 15 éme édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 2000.
- **Stefani Gaston**; **Levasseur Georges**; et **Bouloc Benard**; Procédure pénale, 20 éme éd, Dalloz, Paris, N° 418, 2006.
- **Thierry Garé**; **Catherine Ginestet**, Droit pénal et procédure pénal, Dalloz, Paris, 2000.

2-Thèses:

- **Genous Pascal,** Les pratiques sous couvertures dans la procédure pénale contemporaine, analyse comparée des systèmes français, canadien et américain, Thèse de doctorat, université Montesquieu-Bordeaux IV, 1998.
- **Mohamad Raeid Moussa**, La protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, Thèse pour le doctorat en droit, université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales, école doctorale-sciences juridiques, soutenue le 30 juin 2008.

3-Articles :

- **Giudicelli André,** « Le témoin assisté et la personne mise en examen : vers un nouvel équilibre ? », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 1, janvier-mars, 2001, pp 43-49.
- **Hunerfeld Peter,** « La preuve en procédure pénale comparée, le droit allemand », Revue internationale de droit pénal, édition Eres, France, 1992, pp 57-82.
- **Laetitia Bonnet**, «La protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie», Droits fondamentaux, Revue éléctronique du Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Université Paris2, Panthéon Assas, Disponible sur : http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/la_protection_des_temoins_par_le_tpiy.pdf. pp 1- 42.
- **Le Calvez Jacques,** « Les dangers du "X" en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme», Recueil Dalloz Chronique, 2002, pp 3024-3027.
- **Lemonde Marcel,** «La protection des témoins devant les tribunaux français», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. 1996, pp 815-821.
- **Raymond Screvens,** « Le statut du témoin et sa protection avant, pendant et après le procès pénal », Rapport général présenté à la troisième commission d'étude de l'union internationale des magistrats (Berlin, 21-24 août 1988), Revue de droit pénal et de criminologie, janvier, 1989, pp. 9-15.
- **Roth Robert,** «Protection procédurale de la victime et du témoin: enjeux et perspectives», Revue pénale suisse, 1998, pp 384-403.

4-Textes juridiques :

A-Convention internationale :

- Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, du 04 novembre 1950, entrée en vigueur le 03 septembre 1953, disponible sur: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf
- Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, du 20.IV.1959, disponible sur : https://rm.coe.int/1680065725
- Convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000. Journal officiel des Communautés européennes du 12-07-2000. Disponible sur :https://www.euromed-justice.eu/fr/system/files/20090127101119_04.CONVENTIONRELATIVEALENTRAIDEJUDICIARIEENMATIEREPENALE.pdf

B-Législation :

- Code de procédure pénale français:https://www.legifrance.gouv.fr.
- Code pénale français : https://www.legifrance.gouv.fr.
- Code de procédure pénale Suisse disponoible sur : http://www.loisuisse.ch/fra/inh/inhsub312.0.htm
- Code d'instruction criminelle Belge, disponible sur : http://www.droitbelge.be/codes.asp#ins
- Code de procédure pénale de la République de Pologne, disponible sur : file:///C:/Documents%20and%20Settings/Administrateur/Mes%20documents/Downloads/Polish%20CPC%201997_am%202003_en.pdf
- Code of criminal procedure of the Czech Republic, available on : file:///C:/Documents%20and%20Settings/Administrateur/Mes%20documents/Downloads/Czech%20Republic_CPC_1961_am2012_en.pdf
- Organized Crime Control Act of 1970. Available on: http://uscode.house.gov/statutes/pl/91/452.pdf

- Victim and Witness Protection Act of 1982. available on: https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/STATUTE-96/pdf/STATUTE-96-Pg1248.pdf
- Décret loi n. 8, du 15 janvier 1991, journal officiel de la République Italienne n°12 du 15 janvier 1991, disponible sur http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1991/03/16/091A1317/sg
- Décret Législatif n. 119, du 29 mars 1993, relatif au changement de l'identité pour la protection de ceux qui collaborent avec la justice, journal officiel de la République Italienne n°.95 du 24-04-1993, disponible sur : http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1993/04/24/093G0170/sg
- Loi néerlandaise du 11 novembre 1993 relative aux témoins menacés, entrée en vigueur : 01-02-1994, disponible sur : http://hrlibrary.umn.edu/research/Netherlands/Dutch%20Criminal%20Procedure%20on%20human%20trafficking.pdf
- Australian Witness Protection Act 1994 .Act No. 124 of 1994, available on: https://www.legislation.gov.au/Details/C2012C00732
- Loi organique n°.19/1.1994 du 23 décembre 1994, relative à la protection des témoins et des experts, en matière pénale, disponible sur : http://www.pnsd.msssi.gob.es/pnsd/legislacion/pdfestatal/121.pdf
- Loi numéro 11, du 7 janvier 1998, relative a la participation au procès pénal à distance, journal officiel de la République Italienne n 30, du 06-02-1998, entrée en vigueur le 21 février 1998, disponible sur: http://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/1998/02/06/098G0047/sg
- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, JORF n° 0138 du 16 juin 2000, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2000/6/15/JUSX9800048L/jo
- Loi n°. 45, du 13 fevrier 2001, journal officiel de la République Italienne n°.58 du 10 mars 2001- annexe ordinaire n.50, disponible sur : http://www.camera.it/parlam/leggi/01045l.htm

- Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001, relative à la sécurité quotidienne, modifiant le code de procédure pénale français, journal officiel n° 266 du 16 novembre 2001. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000222052
- Décret n° 2003-455 du 16 mai 2003 modifiant le code de procédure pénale français (deuxième partie: Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à la protection des témoins et à l'utilisation de moyens de télécommunication. JORF n°119 du 23 mai 2003 disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2003/5/16/JUSD0330050D/jo/texte.
- Loi sur le programme de protection des témoins du Canada du 20-06-1996. Disponible sur : law-lois-justice.gc-a/fra/lois/w-11-2/.
- Loi fédérale sur la protection extra procédurale des témoins suisse, du 23-12-2011. Disponible sur : Http ://www.admin.ch/opc/fr/classifiedcompilation/20091842/index.html
- Federal Rules of Evidence, 113th Congress, 2nd Session, Committee Print, No.10, December 1, 2014, Washington, avalaible on:http://www.uscourts.gov/sites/default/files/Rules%20of%20Evidence

5-Jurisprudence :

A- Jurisprudence européenne :

- Arrêt du 20 novembre 1989, Cour européenne des droits de l'homme aff.Kostovski c. Pays-Bas, requete n0 1145/85, Serie A n^0 166.
- Arrêt du 27 septembre 1990, Cour européenne des droits de l'homme aff.Windish c. Autriche, requete n^0 12489/86, Serie A n^0 186.
- Arrêt du 19 decembre 1990, Cour européenne des droits de l'homme aff.Delta c. France, requete n^0 11339/85, Serie A n^0 186A.

- Arrêt du 15 juin 1992, Cour européenne des droits de l'homme aff.Ludi c. Suisse, requete n^0 12433/86, Serie A n^0 238.
- Arrêt du 20 septembre 1993, Cour européenne des droits de l'homme aff. Saïdi c. France, requete n^0 14647/89, Serie A n^0 261c.
- Arrêt du 26 mars 1996, Cour européenne des droits de l'homme aff.Doorson c. Pays-Bas, requete n^0 20524/92 Recueil des arrêts et decisions 1996-2.
- Arrêt du 23 avril 1997, Cour européenne des droits de l'homme aff.Van Mechelen et autres c. Pays Bas, requetes n^0 21363/93,21364/93,21427/93,22056/93, Recueil des arrêts et decisions 1997-3.

B-Jurisprudence francaise :

- Arrêt de cassation du 04 janvier 1977 chambre criminelle, Juris-classeur périodique 1977.
- Arrêt de cassation du 07 novembre 1978 chambre criminelle, Bulletin Criminelle n°229, 1978.
- Arrêt de cassation du 26 novembre 1980 chambre criminelle, Bulletin Criminelle n°318, 1980.

6-Documents :

- **Don Boudira,** Débat de la chambre des communes initiatives parlementaires loi sur la protection des témoins. Disponible sur le site:
  http//www2parl.ge.ea/housepublications/publication.aspy?docld23 32327&language F&MODE=L&PARL= 35&SES=144495. Consulté le 15-01-2014.
- **Lacko Gregory,** La protection des témoins, groupe de la coopération international-ministère de la justice du Canada, 2004. Disponible sur:
  http//www.Canada justiceorg/fr/ps/inter/protect_witness/witness protectionFR.pdf. Consulté le 14-01-2014.

- **Nyssens C,** Projet de la loi relative à l'anonymat des témoins – sénat – discussion générale. Annales du sénat (2-177) du 31 janvier 2002. Disponible sur: https://www.senate.be/.Consulté le 18-05-2013.
- **Piero Luigi Vigna**,la protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le cadre de la lutte contre le terrorisme et le crime organisé,l'expérience italienne, conseil de l'Europe, troisième réunion multilatérale a haut niveau des ministères de l'intérieur et la lutte contre le terrorisme et le crime organisé pour améliorer la sécurité en Europe,Varsovie,17-18 mars 2005. Disponible sur : https://www.coe.int/t/dg1/legalcooperation/minint/2005(warsaw)/ M- Mint(2005)VignaF.pdf. Consulté le 14-02-2016.
- Rapport fait par le député « **Jean Lue** » au nom de la commission des lois constitutionnelles de la législation et ladministration générale de la république sur le projet de loi n° 784 portantes adaptations de la justice aux évolutions de la criminalité, doc AN n 856 le 20 mai 2003.
- Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à lacriminalité organisée, document de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, 2009.

فهرس

الآية	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	01
الباب الأول: الحماية المباشرة للشّهود	07
الفصل الأول: تجهيل الشّهود	08
المبحث الأول: مشروعية تجهيل الشّهود	09
المطلب الأول: مفهوم الشاهد	09
الفرع الأول: تعريف الشاهد	10
أولا: تعريف الشاهد لغة	10
ثانيا: تعريف الشاهد في الشريعة الإسلامية	10
ثالثا: تعريف الشاهد قانونا	11
رابعا: تعريف الشاهد في أحكام القضاء	16
خامسا: تعريف الشاهد في الفقه	17
الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره مما يشتبه به	20
أولا: تمييز الشاهد عن الخبير	20
ثانيا: تمييز الشاهد عن المترجم	21
ثالثا: تمييز الشاهد عن المتهم المعترف	23
المطلب الثاني: موقف الفقه من تجهيل الشّهود	25
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتجهيل الشّهود في نطاق الدعوى الجزائية	25

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية	27
المطلب الثالث: موقف التشريع من تجهيل الشّهود	29
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من حماية الشّهود عموما	29
أولا: مجال تطبيق الحماية	30
ثانيا: طبيعة تدابير الحماية القانونية للشاهد	31
الفرع الثاني: موقف التشريع من التجهيل الكلي للشهود	32
أولا–موقف بعض التشريعات الأجنبية من التجهيل الكلي للشهود	33
ثانيا–موقف بعض التشريعات العربية من التجهيل الكلي للشهود	36
الفرع الثالث: موقف التشريع من التجهيل الجزئي للشهود	38
أولا–موقف القانون الفرنسي	38
ثانيا–موقف القانون البلجيكي	38
ثالثا–موقف القانون الألماني	39
رابعا– موقف القانون الإسباني	39
خامسا– موقف القانون المغربي	40
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتجهيل الشّهود	41
المطلب الأول: شروط تجهيل الشّهود	41
الفرع الأول: شروط إخفاء عنوان الشاهد لدى المشرعين الفرنسي و البلجيكي	41
أولا–ألا يكون الشاهد مشتبه في ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها	42
ثانيا– قدرة الشاهد على تقديم أداة إثبات مفيدة للإجراءات	45
ثالثا–موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد	46
الفرع الثاني: شروط إخفاء هوية الشاهد لدى المشرعين الفرنسي و البلجيكي	50
أولا: قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات	51

ثانيا: استيفاء الشاهد للشروط اللازمة بعدم الإفصاح عن عنوانه	53
ثالثا: أن يكون من شأن الشهادة تعريض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة وسلامة البدن	55
رابعا: أن يتقدم قاضي التحقيق أو النائب العام بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس يطلب فيه تجهيل هوية الشاهد كليا	56
خامسا: صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بتجهيل هوية الشاهد	58
الفرع الثالث: شروط تجهيل الشّهود لدى المشرع الجزائري	59
أولا: أن تكون حياة الشّهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير	60
ثانيا: أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الشاهد ضرورية لإظهار الحقيقة	61
ثالثا: قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد	62
رابعا: ذكر الأسباب التي تبرر التجهيل في محضر السماع	63
المطلب الثاني: إجراءات تجهيل الشّهود	64
الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود	64
أولا: إجراءات منح الحماية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي	65
ثانيا: إجراءات منح الحماية للشهود في قانون التحقيق الجنائي البلجيكي	70
ثالثا: إجراءات منح الحماية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	76
الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية	77
أولا: في القانون الفرنسي	77
ثانيا: في القانون البلجيكي	78
ثالثا: في القانون الجزائري	81
الفرع الثالث: الكشف غير المشروع عن عنوان أو هوية الشاهد	81

المطلب الثالث: قيود تجهيل الشّهود (تجهيل الشّهود والمحاكمة العادلة)	83
الفرع الأول: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	83
أولا: الشّهود العاديون (les témoins ordinaires)	84
ثانيا: الشّهود الخصوصيون (les témoins spéciaux)	89
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة	93
أولا: حماية الشّهود واحترام حقوق الدفاع	93
ثانيا: حماية الشّهود وحق الطعن	106
الفصل الثاني: البرامج الدولية و الوطنية لحماية الشّهود	114
المبحث الأول: البرامج الدولية لحماية الشّهود	115
المطلب الأول: برنامج حماية الشّهود لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	115
الفرع الأول: التدابير التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الشّهود	116
الفرع الثاني: إنشاء وحدة حماية الشّهود	121
أولا: بالنسبة إلى جميع الشّهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة	122
ثانيا: بالنسبة إلى الشّهود	123
المطلب الثاني: برنامج حماية الشّهود لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	124
الفرع الأول: التدابير التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لحماية الشّهود	124
أولا : تدابير حماية الشّهود في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة	124

ثانيا: تدابير حماية الشّهود في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لروندا	133
الفرع الثاني: إنشاء وحدة حماية الشّهود	136
المبحث الثاني: البرامج الوطنية لحماية الشّهود	138
المطلب الأول: البرنامج القضائي (النموذج الأمريكي)	139
الفرع الأول: إنشاء البرنامج الأمريكي لحماية أمن الشاهد	140
أولا: استبدال البيوت الآمنة	141
ثانيا: إنشاء نظام رسمي (حكومي) لبرنامج حماية الشاهد	142
ثالثا: إعداد اتفاق حماية (مذكرة التفاهم)	142
الفرع الثاني: أهم التعديلات الواردة على برنامج حماية الشّهود	143
المطلب الثاني: البرنامج البوليسي (النموذج الكندي والأسترالي)	146
الفرع الأول: النموذج الكندي	146
الفرع الثاني: النموذج الاسترالي	153
أولا:إجراءات منح الحماية للشاهد	154
ثانيا: التزامات مسئولي حماية الشّهود	157
ثالثا: إنهاء حماية الشاهد	162
المطلب الثالث: البرنامج المختلط (النموذج الإيطالي)	163
الفرع الأول: محتوى تدابير البرنامج	164
الفرع الثاني: إعادة تحديد مجال تطبيق البرنامج	166
أولا: معايير القبول في برنامج الحماية	167
ثانيا: إجراءات القبول في برنامج الحماية	169
الباب الثاني: الحماية غير المباشرة للشّهود	172
الفصل الأول: ضمانات الإدلاء بالشهادة	173

المبحث الأول: ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء الاستدلال.	174
المطلب الأول: مفهوم الاستدلال	175
الفرع الأول: طبيعة مرحلة الاستدلال	175
أولا: الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية	176
ثانيا: أساس تلك الطبيعة والتسمية	180
الفرع الثاني: تشكيل سلطة الاستدلال (الضبطية القضائية)	184
المطلب الثاني: سماع الشّهود أثناء الاستدلال	191
الفرع الأول: إجراءات سماع الشّهود خلال مرحلة جمع الاستدلالات	192
الفرع الثاني: واجبات الشرطة القضائية تجاه الشّهود في مرحلة جمع الاستدلالات	196
المبحث الثاني: ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق القضائي	201
المطلب الأول: ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق الابتدائي	202
الفرع الأول: إجراءات سماع الشّهود في مرحلة التحقيق الابتدائي	202
أولا: استدعاء الشاهد	202
ثانيا: التزامات الشاهد	204
الفرع الثاني: ضوابط سماع الشّهود أثناء التحقيق الابتدائي	209
أولا–احترام وحسن معاملة الشاهد	209
ثانيا–عدم إحراج وإجهاد الشاهد	210
ثالثا–المبادرة بسؤال الشاهد وعدم إبقائه لفترة طويلة مع تهيئة المكان المناسب لسماعه	211
رابعا– أسلوب التعامل مع الشاهد	212
خامسا–تعويض الشّهود	213
المطلب الثاني: ضمانات الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق النهائي(المحاكمة)	215
الفرع الأول: إجراءات سماع الشاهد في مرحلة المحاكمة	216

أولا:إجراءات سماع الشاهد في محكمتي الجنح والمخالفات	216
ثانيا: إجراءات سماع الشّهود في محكمة الجنايات	222
الفرع الثاني: حماية الشاهد من جرائم الجلسات	225
أولا: الإخلال بنظام الجلسة	225
ثانيا: الجنايات والجنح والمخالفات الواقعة على الشاهد	228
الفرع الثالث: سماع الشاهد مخفي الهوية	232
أولا: سماع الشاهد مخفي الهوية في التشريع الجزائري	232
ثانيا: سماع الشاهد مخفي الهوية في التشريع الإيطالي	236
ثالثا: موقف الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة	237
الفصل الثاني: الوسائل الوقائية والردعية لحماية الشّهود	243
المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية الشّهود	243
المطلب الأول: الحبس المؤقت (حرمان المتهم من الحرية)	243
الفرع الأول: الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت	244
الفرع الثاني: شروط الحبس المؤقت	246
أولا:الشروط الموضوعية	247
ثانيا: الشروط الشكلية	258
المطلب الثاني: الرقابة القضائية (الحد من حرية المتهم)	264
الفرع الأول: الالتزامات السلبية	265
أولا: عدم مغادرة حدود إقليمية معينة	267
ثانيا: عدم الذهاب إلى أماكن معينة	266
ثالثا: عدم القيام ببعض النشاطات المهنية	266

رابعا: الامتناع عن الاتصال بالغير	267
خامسا: الامتناع عن إصدار الشيكات واستعمالها	267
سادسا: عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة	267
سابعا: الامتناع عن قيادة أي مركبة أو بعضها	268
ثامنا: عدم حمل أو حيازة أي سلاح	268
الفرع الثاني: الالتزامات الإيجابية	269
أولا: مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق	269
ثانيا: تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص	269
ثالثا: الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم	270
رابعا: المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير	271
المبحث الثاني: الوسائل الردعية لحماية الشّهود	272
المطلب الأول: حماية الشّهود من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	732
الفرع الأول: إغراء وإكراه الشّهود	273
أولا: جريمة إغراء الشّهود	273
ثانيا–إكراه الشّهود	278
ثالثا– رشوة الشّهود	289
الفرع الثاني: الاعتداء على الأموال	294
أولا: الاعتداء على أموال الشاهد بسبب شهادته	295
ثانيا: الباعث على الجريمة ظرف تشديد لها	296
الفرع الثالث: وسائل النشر	298
أولا: الركن المادي للجريمة	299

ثانيا: ركن العلنية	301
ثالثا: الركن المعنوي	308
المطلب الثاني: حماية الشّهود من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	311
الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	311
أولا: الوسائل المستعملة لقيام الجريمة والهدف منها	312
ثانيا: قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	313
الفرع الثاني: أعمال الانتقام والترهيب والتهديد على الشّهود	314
أولا: السلوك المجرم	314
ثانيا: صفة المجني عليه	315
ثالثا: قمع جريمة الانتقام وترهيب وتهديد الشّهود	316
خاتمة	317
قائمة المراجع	325
فهرس	350
ملخص	359

ملخص

رغم إصدار المشرع الجزائري مؤخرا للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشّهود والخبراء والضحايا" و الذي أقر حق الشّهود في الحماية و ذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، عقب مصادقتها على عدة اتفاقيات تنص على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للشهود، إلا أن تنظيم المشرع لموضوعات هذه الحماية لم يكن على القدر اللازم من الدقة والتحديد، مع التنويه إلى أن المشرع الجزائري سيصدر نصوصا تنظيمية لتجسيد هذه الحماية؛ و نتعرف في هذه الدراسة على أوجه الحماية المقررة للشهود في الإجراءات الجزائية و خاصة تلك التي انفرد بها التشريع المقارن عن التشريع الجزائري، بهدف التوصل إلى سد النقص التشريعي في حماية الشّهود في الإجراءات الجزائية وكذا محاولة صياغة ضوابط يمكن أن يستهدي بها المشرع الجزائري عند وضعه للنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية الشّهود، لمسايرة توجهات السياسة الجنائية الحديثة.

Résumé

Le législateur algérien a ajoute en vertu de l’ ordonnance n ° 15-02 du 23 Juillet 2015, modifiant et complétant l’ordonnance n ° 66-155 du 08 juin 1966 portant code de procédure pénale, le sixième chapitre au deuxième titre du premier livre du code de procédure pénale intitulé « De la protection des témoins, des experts et des victimes » et qui a reconnu le droit des témoins à êtres protéger, et ce, dans le cadre de l'engagement de l'Algérie à respecter ses obligations internationales.

Cependant, l’organisation du législateur des sujets de cette protection n'était pas aussi précise et bien déterminée. Nous étudions dans cette recherche les aspects de la protection des témoins dans le procès pénal pour combler les lacunes législatives, ainsi que d'essayer de rédiger un modèle ou des contrôles qui peuvent guider le législateur algérien lorsque il va mettre ces dispositions réglementaires relatives à la protection des témoins et ce, pour suivre les tendances de la politique criminelle moderne.